

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَقْرَئُ بِرْ سَلَامٍ

شَرْح

بُلُوغُ الْمَرَأِمِ مِنْ جَمِيعِ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ

لِيُنْزَانِمِ الْمَاقِظِ

أَخْمَدْ بْنُ عَلَى بْنِ حَبْرِ الْعَسْقَلَانِي

(٥٨٥٢ - ٧٧٣)

تَالِيفُ

عَبْدُ الْقَادِرِ شَيْخَةُ الْجَمَدِ

عَفْرَقِيَّةُ التَّسْرِيُّ يَقْضِيَ النَّهَائِاتِ الْعُلَيَا بِالجَامِعَةِ الْإِنْصَافِيَّةِ سَابِقاً
وَالْمُقِيسَ بِالْمُقِيسِ لِيُنْزَانِمِ الْمَاقِظِ

الْجُزْءُ الثَّانِي

يُوزَعُ مِحْمَاناً فَلِلْيَابَاعِ

يَا أَيُّهَا الْمُنْذِرُ إِنَّا نُنَذِّرُكَ مِمَّا تَتَّصِلُّ
 بِهِ الْأَيُّوبُ وَإِنَّا نُنَذِّرُكَ مِمَّا تَتَّصِلُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 لَيَسْمَعُ مِنْ حَلَقَةٍ
 إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

يُفْزِعُ مَجْهَنَانِ الْأَنْسَاعِ

ح عبد القادر شيبة الحمد، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة فهد الوطنية أنساء النشر

شيبة الحمد، عبد القادر

فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن

حجر العسقلاني - رحمه الله. / عبد القادر شيبة الحمد - ط٣..

الرياض، ١٤٣٢هـ

١٠ مج.

ردمك-٨-٧٧٥٨-٦٠٣-٠٠-٩٧٨ (مجموعة)

١- ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٧٧٦٠ (ج ٢)

١- الفقه الإسلامي ٢- الحديث - احكام ٣- الأحكام الشرعية

أ. العنوان

٢٥٠ ديوبي ١٤٣٢/٦٠٨٧

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٦٠٨٧

ردمك-٨-٧٧٥٨-٦٠٣-٠٠-٩٧٨ (مجموعة)

١- ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٧٧٦٠ (ج ٢)

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة السابعة

م ٢٠١١ - ١٤٣٢

مؤسسة علوم القرآن

موبايل: ٠٩٦٦٥٠٥٦٥٣٩٩، ٠٩٦٦١٧٤٠٨٣٢

دمشق هاتف: ٠٩٦٦١٧٤٠٨٣٢، ب ١٣٢٧٧، ص ٢٢٢٤٩٩، ٠٩٦٦١٧٤٠٨٣٢

E-mail: uloom.alquraan@gmail.com

فِي حِكْمَةِ الْأَنْبَيْرِ

شَرْح

بُلُوغِ الْمَرَأِمِ مِنْ جَمِيعِ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

لِيُزِيمَانَ الْمَارِفَةِ


أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ حَجَرِ السَّقْلَانِيِّ

(٦٨٥٢ - ٧٧٣)

عَمَدُ الْقَادِرِ شِبَهَةُ أَحْمَدٍ

عَضُوُّ هَيَّةِ التَّدْرِيسِ بِقَسْمِ الدِّرَاسَاتِ الْعُلَيَا
بِالجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ سَابِقاً
وَالْمُدَرِّسُ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

الْجُزْءُ الثَّانِي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب سجود السهو وغيره

١ - عن عبدالله بن بحينة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صل بهم الظهر فقام في الركعتين الأولتين ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبير وهو جالس وسجد سجدين قبل أن يسلم ، ثم سلم . أخرجه السبعية وهذا لفظ البخاري . وفي رواية لسلم : يكبر في كل سجدة وهو جالس وسجد الناس معه مكان مانع من الجلوس .

المفردات

السهو : هو النسيان يقال : سها في الأمر إذا نسيه وغفل عنه وذهب قلبه إلى غيره .

وغيره : أي من سجود التلاوة والشكرا وقد جاء في بعض النسخ « وغيره من سجود التلاوة والشكرا » .
ولم يجلس : أي ولم يعد للتشهد الأول في وسط الصلاة .
قضى : أي أتم وفرغ ولم يبق إلا التسليم .

كبير : أي للسجود وليس هذه تكبيرة إحرام بل هي من قبيل تكبير الانتقال والسباحة .


وفي رواية لسلم : أي من حديث عبدالله بن بحينة
مكان : أي بدل

البحث

لأيفهم من قوله في رواية السبعة « كبر وهو جالس وسجد سجدين » أن المراد من التكبير هنا هو تكبير الإحرام وأن رواية مسلم « يكبر في كل سجدة وهو جالس » هي التي أفادت تكبير الانتقال إذ أن التكبير في رواية السبعة جاء مطلقا وقد قيده وبينت محله رواية مسلم . أما قوله في الحديث « وسجد سجدين قبل أن يسلم » فهو نص في أن محل سجود السهو في مثل هذه الحالة قبل السلام .

ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية سجود السهو لمن نسى التشهد الأول .
- ٢ - أن التشهد الأول ليس من أركان الصلاة .
- ٣ - لاتشرع تكبيرة الإحرام لسجود السهو .
- ٤ - مشروعية تكبير الانتقال مع كل سجدة من سجدي السهو .
- ٥ - وجوب متابعة الإمام وإن لم يكن المأموم ناسيا .
- ٦ - أن سجود السهو سجدتان .
- ٧ - أنه لاتشهد بعد سجود السهو .



٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى النبي عليه صلواته أحدى صلائى العشى ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده على عليها ، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس ، فقالوا : أقصرت الصلاة ورجل

يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين فقال : يا رسول الله أنسىت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر قال : بلى قد نسيت ، فصل ركعتين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر » متفق عليه واللفظ للبخاري ، وفي رواية لمسلم : صلاة العصر . ولأبي داود فقال : « أصدق ذو اليدين ؟ » فأومنوا أى نعم ، وهو في الصحيحين ولكن بلفظ « فقالوا » وفي رواية : « ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك » .

المفردات

إحدى صلاتي العشي : أى الظهر أو العصر فهما صلاتا العشي والعشي بفتح العين وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء هوماين زوال الشمس وغروبها .
فهابا : أى فسكتنا إجلالا ولم يسألها .

سرعان : بفتح السين والراء أو بفتح السين وسكون الراء
أى المسرعون إلى الخروج من المسجد وحکی القاضی عیاض عن الأصیل أنه ضبطه بضم السین وإسکان الراء
جمع سریع مثل کثبان جمع کتب .
قالوا : « أقصرت » بضم القاف وكسر الصاد على البناء
للمفهول أى أن الله قصرها ؟ ويروى بفتح القاف وضم
الصاد على البناء للفاعل أى أصارت قصيرة .

ذا اليدين : أى صاحب اليدين لانه كان في يده طول
وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه جميعا واسمه الخراقي

بكسر الخاء وسكون الراء
لم أنس : أى في اعتقادي .
لم تقصـر : أى في الواقع .
قد نسيـت : أى مادامت الصلاة لم تقصـر فلا بد أنك قد
نسيـت . ومثل هذا السهو والنسيان يقع من رسول
الله ﷺ حتى بين الحكم الشرعـى إذا وقع مثله لغيره
صلـل الله عليه وسلم .
وفي رواية مسلم : أى من حديث أى هريرة رضي الله
تعالى عنه .

ولأى داود : أى من حديث أى هريرة أيضا .
فأوْمـوا : أى أشاروا .

بلغـظـ فـقاـلـوا : أى بـدـلـ فـأـوـمـوا .
وفي رواية له : أى لأى داود من حديث أى هريرة رضي
الله تعالى عنه .

البحث

ورد في هذا الحديث « إحدى صلاتي العشى » أى الظهر أو
العصر وفي رواية مسلم « صلاة العصر » وقد جاء في الحديث
المتفق عليه من طريق محمد بن سيرين عن أى هريرة قال : صلـلـ بـناـ
رسـولـ اللهـ ﷺـ إـحـدـىـ صـلـاتـيـ العـشـىـ إـمـاـ الـظـهـرـ إـمـاـ العـصـرـ فـسـلـمـ
في رـكـعتـيـنـ ... إـلـخـ الـحـدـيـثـ . وجـاءـ فيـ روـاـيـةـ عنـ مـسـلـمـ منـ طـرـيقـ
أـىـ سـلـمـةـ عنـ أـىـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ « صـلـاتـةـ الـظـهـرـ »ـ وقدـ
حاـوـلـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ ذـلـكـ بـعـدـ الـقـصـةـ .ـ وـهـوـ قـوـلـ
غـيـرـ سـدـيدـ بلـ نـسـيـ مـحـمـدـ بـنـ سـيرـينـ أـوـ أـبـوـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ

عين هذه الصلاة فحدث بقوله : إحدى صلائى العشى ، وقد يغلب على ظنه أحيانا أنها العصر فيحدث أنها العصر وقد يغلب على ظنه حينا آخر أنها الظهر فيحدث أنها الظهر ، وقد جاء في لفظ البخاري من طريق محمد بن سيرين أنه قال : وأكثر ظني أنها العصر ، كما جاء في باب تشريك الأصابع في المسجد عند البخاري عن طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ إحدى صلائى العشى قال ابن سيرين : سماها أبوهريرة ولكن نسبت أنا ... إلخ . وفي آخر هذا الحديث : فربما سأله ثم سلم ؟ فيقول ثبتت أن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال ثم سلم . متفق عليه . وقوله : وخرج سرعان الناس فقالوا .. إلخ يدل على أن هذه الحركات ومثل هذا الكلام الذي جرى في هذه القصة لايفسد الصلاة لأن رسول الله ﷺ بنى على الركعتين الأولين ولو كان مثل هذا يفسدتها لاستأنف الصلاة . وأما قوله فضل ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد .. إلخ فاته يدل على أن سجدة السهو بعد السلام ، إلا أن هذا يعارض الحديث الأول من أحاديث هذا الباب وكلامها في الصحيحين وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الحديث الأول كان السجود فيه عن نقص فكان قبل السلام وأن هذا الحديث كان السجود فيه عن زيادة فكان بعد السلام وسيأتي في حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم : إذا شكر أحدكم في صلاته فلم يدركه صلبي ثلاثة أم أربعا فليطرح الشك ولن يعين على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم .. إلخ الحديث ففيه الأمر بالسجود قبل السلام كما سيأتي في الحديث الخامس من هذا الباب قوله : وفي رواية للبخاري « فلما تم سلم ثم يسجد » فقيه

السجود بعد السلام . وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا زاد الرجل أو نقص فليس بواجب سجدين » وقد نقل الشافعى عن مطرف بن مازن عن عمر بن الزهرى قال : « سجد النبي ﷺ قبل السلام وبعده وأخر الأمرين قبل السلام » . قال الحافظ فى التلخيص : قال البهقى : هذا منقطع ومطرف ضعيف ولكن المشهور عن الزهرى من فتواه : سجد السهو قبل السلام . وقوله شم كبير فسجد مثل سجوده أو أطول .. إلخ فيه زيادة بيان لتكبيرات الانتقال فى سجود السهو وأنه ليس له تكبير لحرام كما بيته فى شرح الحديث الأول من هذا الباب .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن الكلام فى الصلاة لمصلحة الصلاة لا يبطلها .
- ٢ - وأن مثل هذه الحركات التى حصلت لا تبطل الصلاة لمن فعلها وهو يظن أن الصلاة قد ثبتت .
- ٣ - يجوز السهو والنسىان فى مثل هذا الحال على رسولنا ﷺ حتى بين الحكم الشرعى إذا وقع مثله لغيره ﷺ .
- ٤ - أن من سجد للسهو بعد السلام لا ينكر عليه .
- ٥ - أنه لا تشهد بعد سجدى السهو .
- ٦ - أن من تحول عن القبلة ساهيا لا تبطل صلاته .



٧ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صل بهم فسها فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم . رواه

أبوداود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه .

المفردات

ثم تشهد : أى فرأ الشهد : التحيات لله .. إلخ .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود والترمذى وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحناء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنهما . وقال فيه الترمذى : حسن غريب وقال ابن حبان : ماروى ابن سيرين عن خالد الحناء غير هذا الحديث . وقد ضعف البهقى وابن عبدالبر رواية أشعث لأنها شاذة فإن أشعث خالد غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران أنه لم يذكر الشهد ، وقد مضى في بحث الحديث السابق مارواه البخارى ومسلم عن ابن سيرين أنه نهى عن عمران ابن حصين أنه سلم ولم يذكر الشهد .

قال الحافظ في الفتح : وكذا المحفوظ عن خالد الحناء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر الشهد كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة . قال الحافظ : وهذا قال ابن المنذر : لا أحب الشهد في سجود السهو بيت . وقد عنون البخارى رحمه الله فقال في صحيحه : باب من لم يتشهد في سجدة السهو وسلم أنس ومحسن ولم يتشهد . وقال قتادة لا يتشهد . ثم ساق رحمة الله حديث ذى اليدين المتقدم للدلالة لا يتشهد .

على ذلك ثم قال : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن سلمة ابن علقة قال : قلت محمد (يعني ابن سيرين) في سجدة السهو تشهد قال : ليس في حديث أبي هريرة .

٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك ولين على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن صلاته ، وإن كان صلى تماماً كاتماً ترغيماً للشيطان » رواه مسلم .

المفردات

إذا شك : أي تردد والشك ضد اليقين .

فلم يدر : أي فلم يعرف .

ثلاثة أم أربعا : أي أصلى ثلاثة أم صلى أربعا .

ولين : أي وليقن .

ما استيقن : أي على ما يحصل له من اليقين .

شفعن : أي صبرت السجدين هذه الصلاة الخامسة

شفعاً أي سناً فيكون بمنزلة من أتم فرضه الرباعي وتطوع بركتتين بعدها .

صلى تماماً : أي صلى بلا زيادة ولا نقص .

كاننا : أي السجدين .

ترغيماً للشيطان : أي إصافاً لأنفه بالر GAM . والر GAM بضم

الراء هو التراب وهو كأية عن إذلاله وإهانته

وتصحيف قصده عليه .

البحث

هذا الحديث ظاهر الدلالة على أن من شك في صلاته وتردد أصل أربعاً أم ثلاثة ولم يغلب على ظنه شيء يرجع أحد الطرفين على الآخر أنه يبني على اليقين - واليقين في هذه الحالة هو الأقل - فباتي بركعة ثم يسجد للسهو أما إذا غلب على ظنه ما يرجع أحد الطرفين فإنه يجب عليه المصير إلى العمل بغلبة الظن ثم يسجد للسهو .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن من شك أصل أربعاً أم ثلاثة ببني على اليقين وسجد للسهو .
- ٢ - أن مثل هذا الشك لا يفسد الصلاة .
- ٣ - أن سجود السهو عند حدوثه يكون ترغيماً للشيطان .
- ٤ - أن الشك مطرح .
- ٥ - أن السجود قبل السلام .
- ٦ - محاربة الوسواس ودفع وسوسته .

٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ فلما سلم قيل له يا رسول الله : أحدث في الصلاة شيء ؟ قال « وما ذاك » قالوا : صليت كذا وكذا . قال : فتشن رجليه واستقبل القبلة فسجد مسجدين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال : إله لو حدث في الصلاة شيء أباكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى

كما نسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته
فليتحر الصواب فليتم عليه ، ثم يسجد سجدين » متفق عليه . وفي
رواية للبخاري : فليتم ثم يسلم ثم يسجد . ولمسلم : أن النبي
عليه السلام سجد سجدة السهو بعد السلام والكلام . ولأحمد وأبي
داود والنمسائي من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه
مرفوعا ، من شك في صلاته فليسجد سجدين بعد ما يسلم «
وصححه ابن خزيمة .

المفردات

أحدث في الصلاة شئ : أي أطراً أمر من الله عز وجل يغير
صفة الصلاة عما كان نعهد .

وما ذاك : أي وما الشئ الذي ظننته قد طرأ عليها وتسبب
في هذا السؤال .

فشي رجليه : أي جلس كهيئة الجالس للتشهد وأصل الشئ
اللى .

أباكم به : أخبرتكم به .

فذكروني : أي بتبسيح أو تحميد أو نحوها بالنسبة للرجال أما
المرأة فإنها تصرف .

فليتحر الصواب : أي فيجتهد وليحاول وليقصد معرفة
الصواب ول يتم عليه .

عبدالله بن جعفر : هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن

عبدالطلب بن هاشم وأمه أماء بنت عميس الشعيمية

أخت ميمونة بنت الحارث الملالية لأمها . وقد ولد

عبد الله بالحبشة حين كان أبواه مهاجرين بها وهو من صغار الصحابة كانت سنه نحو عشر سنين عند موت رسول الله عليه السلام سنة 80 من الهجرة.

البحث

جاء في رواية البخاري في أبواب السهو من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تعين هذه الصلاة بأنها الظهر وبأن الذي حدث فيها هو أنه صلى خمسا ولفظه : فقال « وما ذاك » ؟ قال : صليت خمسا فسجد سجدين بعد ما سلم . أما ما ذكره الحافظ رحمة الله بقوله : وفي رواية للبخاري « فليتم ثم يسلم ثم يسجد » ففيه تصرف فإن لفظ رواية البخاري في باب التوجة نحو القبلة حيث كان من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام : وإذا شك أحدكم في صلاته فليتذر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدين . أما قوله : ونسلم أن النبي عليه السلام سجد سجدة السهو بعد السلام والكلام ، فقد أشار الحافظ في الفتح إلى أن هذا اختصار لنفس هذا الحديث التفق عليه فقال رحمة الله : تبيه : روى أن النبي عليه السلام عن إبراهيم هذا الحديث مختبرا . ولفظه « أن النبي عليه السلام سجد سجدة السهو بعد السلام والكلام . أخرجه أحمد ومسلم وأبوداود وابن خزيمة وغيرهم .

أما حديث عبد الله بن جعفر « من شك في صلاته .. إلخ » الذي أخرجه أحمد وأبوداود والنťائ قفي إسناده مصعب بن شيبة وقد وثقه ابن معين واحتج به مسلم في صحيحه ووثقه العجل

إلا أن النسائي قال فيه : منكر الحديث وقال أحمد بن حنبل : إنه روى أحاديث مناكر ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحمدونه وليس بالقوى وقال الدارقطني : ليس بالقوى ولا بالحافظ ، وقال الحافظ في التقريب : مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجي لين الحديث من الخامسة . وأشار إلى أن مسلماً رحمة الله قد أخرج له . وقال عنه في تهذيب التهذيب : وقال ابن سعد : كان قليل الحديث وذكر عن ابن عدي أنهم تكلموا في حفظه أهـ وعلـ كل حال فـي رواية البخارـي هنا غـبة عنه وهـ تـقـيد ما يـفـيدـه .

ما يـفـيدـهـ الحديثـ

- ١ـ - أنه ينبغي أن يكون سجود السهو بعد السلام في مثل الحال التي ورد فيها هذا الحديث .
- ٢ـ - أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .



٦ـ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا شك أحدكم قام في الركعتين فاستقم قائما فليمض وليسجد سجدةتين ، فإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه . رواه أبو داود وأبي ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف .

المفردات

فاستقم قائما : أى فاستوى واعتدل .
فليمض : أى فليستمر في قيامه للرکعة الثالثة .

فليجلسن : أى ليقعد للتشهد الأول .

لاسهو عليه : أى لاسجود للسهو عليه .

البحث

أشار الصناعي في سبل السلام إلى أن سبب تضعيف هذا الحديث أن مداره في جمـع طرفة على جابر الجعـفى وهو ضعـيف . ثم قال : وقد قال أبو داود ليس في كتابي عن جابر الجعـفى غير هذا الحديث . وقال الشوكـانـي في نيل الأوـطار عند كلامـه على حـديث المغـيرة هذا : ومداره على جابر الجعـفى وهو ضعـيف جداً ثم قال : وقد قال أبو داود : ولم أخرـج عنه في كتابي غير هذا . وقد سبقـهما الحافظ ابن حـجر في تلخيصـ الحـبـيرـ فقالـ فيهـ : ومداره على جابر الجعـفى وهو ضعـيف جداً وقد قال أبو داود : لم أخرـج عنه في كتابي غير هذا . قالـ الحافظ رـحـمهـ اللهـ في التـقـرـيبـ : جابرـ بنـ نـعـيـدـ ابنـ الـحـارـثـ الجـعـفـيـ أـبـوـ عـبدـ اللهـ الـكـوـفـيـ ضـعـيفـ رـافـضـيـ . وأشارـ الحافظـ فيـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ إـلـىـ أـنـ أـنـهـ اـتـهـمـ بـالـكـذـبـ وـأـنـ كـانـ يـؤـمـنـ بـالـرـجـعـةـ وـقـالـ فـيـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ أـيـضاـ روـيـ لـهـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ السـهـوـ فـيـ الصـلـاةـ حـدـيـثـاـ وـاحـدـاـ مـنـ حـدـيـثـ المـغـيرـةـ بـنـ شـعـبـةـ وـقـالـ عـقـبـهـ :

ليس في كتابي عن جابر الجعـفى غيرـهـ اـتـهـمـ

هـذاـ وـقـدـ أـمـعـنـتـ النـظـرـ فـيـ سـنـنـ أـلـيـ دـاـودـ عـنـ إـخـرـاجـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـلـمـ أـجـدـ هـذـاـ القـوـلـ لـأـلـيـ دـاـودـ فـيـ . وـقـدـ روـيـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ سـنـنـهـ بـعـدـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـدـيـثـاـ مـنـ طـرـيقـ زـيـادـ بـنـ عـلـاقـةـ قـالـ : صـلـيـ بـنـ المـغـيرـةـ بـنـ شـعـبـةـ فـنـهـضـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ قـلـنـاـ : سـبـحـانـ اللهـ . قـالـ سـبـحـانـ اللهـ وـمـضـىـ فـلـمـ أـتـمـ صـلـاتـهـ وـسـلـمـ سـجـدـتـ السـهـوـ فـلـمـ

انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كا
صنعت . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود بعد إيراده : وفي
إسناده المسعودي وهو ضعيف وكذلك أشار أبو داود إلى أنه رواه
ابن أبي ليلي وهو ضعيف أيضا .

٧ - وعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ليس على
من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه . رواه
البزار والبيهقي بسند ضعيف .

المفردات

سهو : أي سجود سهو إذا سها دون إمامه .
وعلى من خلفه : أي وعلى المأمومين أن يسجدوا للسهو تبعا
لما مأمّهم

البحث

وقع في بعض طبعات بلوغ المرام بعد هذا الحديث : رواه
الترمذى والبيهقى فوضع الترمذى مكان البزار وقد وقع هذا الخطأ
في النسخة التى طبعها الحلبي بمصر وعلق عليها محمد بن عبد العزيز
الخلوي وكذلك فى النسخة التى طبعها وعلق عليها الشيخ حامد
الفقى . علما بأن الترمذى لم يخرجه وعامة الأصول على أن
الذى رواه هو البزار لا الترمذى . وقد رواه أيضا الدارقطنى وفي
بعض طرق هذا الحديث زيادة « والامام كافيه » قال الشوكانى في
نيل الأوطار : وفي مناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف

وفي أبوالحسين المدائني وهو مجهول ، وفيه الحكم بن عبدالله وهو أيضا ضعيف . وقال الحافظ في التلخيص : وفي الباب عن ابن عباس رواه أبوأحمد بن عدي في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني وهو متزوك . وقال الصناعي في سبل السلام : الكل من الروايات فيها خارجة بن مصعب وهو ضعيف . وقول الصناعي هذا خطأ فإن خارجة بن مصعب هذا لم ينفرد به بل رواه البهقي من طريق سليمان بن بلال عن أبي الحسين عن الحكم بن عبدالله عن سالم بن عبدالله قال جاء جبير بن مطعم إلى ابن عمر قال : يا أبا عبد الرحمن كيف قال أمير المؤمنين عمر في الامام يوم القوم . وذكر الحديث ثم قال البهقي وروى خارجة بن مصعب عن أبي الحسين عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ بمعناه . ثم قال البهقي وأبو الحسين هذا مجهول والحكم بن عبدالله ضعيف وبهذا يتبيّن أن خارجة بن مصعب ليس هو علة هذا الحديث وحده ولا أنه لم يرد إلا من طريقه بل له طريق آخر في ما علمت .



٨ - وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لكل سهو سجستان بعد مايسلم . رواه أبووداود وابن ماجه بسنده ضعيف .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية إسماعيل بن عياش وقد اضطرب في حديثه وكذلك في سنده زهير بن سالم الغنسري قال فيه الحافظ في التقريب : صدوق فيه لين وكان يرسل . وروايته لهذا

الحديث بالعنفنة .

٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك﴾ . رواه مسلم .

المفردات

سجدنا : أى سجود التلاوة .
في إذا السماء انشقت : أى عند قراءة السورة وقوله تعالى فيها
﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾
وفي اقرأ باسم ربك : أى عند قراءة السورة وقوله تعالى فيها
﴿كلا لاتطعه واسجد واقترب﴾ .

البحث

هذا الحديث من أحاديث سجود التلاوة الذي شملته ترجمة المصنف حيث قال : باب سجود السهو وغيره كما مر ، وهذا الحديث يرد على من زعم أنه لا سجود على من قرأ آية السجود في الفصل وحزب الفصل يبدأ من سورة ق وينتهي با آخر سورة الناس مستدلا بما رواه أبو داود وابن السكن من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما بلفظ : لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من الفصل منذ تحول إلى المدينة ، ففي إسناد هذا الحديث أبو قدامة الحارث ابن عبيد الياادي قال الحافظ في التقريب : صدوق بخطئه . وقال في تهذيب التهذيب قال أحمد : مضطرب الحديث ونقل عن ابن معين أنه ضعفه . ونقل عن ابن حبان أنه قال : كان من كثرة ومه حتى

خرج عن جملة من يتحجّج بهم إذا انفردوا . وقال الساجي فيه : صدوق عنده مناكسير . وفي إسناد هذا الحديث أيضاً مطر الوراق وقد وصفه الحافظ في التقريب بأنه صدوق كثير الخطأ . وقال المروي : حديث ابن عباس ضعيف الاستناد لا يصح به . ومadam سند حديث ابن عباس على هذه الحال فإنه لا يقوى على معارضته الحديث أى هريرة هذا الذي أخرجه مسلم علماً بأن أبا هريرة رضي الله عنه لم يسلم إلا في السنة السابعة من الهجرة وهو ينص هنا على أنه سجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هاتين السورتين من المفصل .

ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية سجود التلاوة لمن قرأ سورة الانشقاق ولمن قرأ سورة العلق .
- ٢ - مشروعية سجود التلاوة لمن سمع تلاوة إحدى هاتين السورتين .
- ٣ - الرد على من زعم أنه لا سجود للتلاوة في المفصل .



٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها . رواه البخاري .

المفردات

ص : أى موضع السجدة من سورة ص .
من عزائم السجود : أى ليست من السجادات التي ورد الأمر

بها أو الحض عليها .

البحث

أخرج البخاري في صحيحه في تفسير سورة ص بسنده عن العوام قال سألت مجاهدا عن السجدة في ص قال : مثل ابن عباس فقال : أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ، وكان ابن عباس يسجد فيها ، ثم روى البخاري بسنده عن العوام قال : سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال : سألت ابن عباس من أين سجدت فقال : أو ماتقرأ - ومن ذريته داود وسليمان- أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده . فكان داود من أمر نبيكم عليه أن يقتدي به فسجدها داود عليه السلام فسجدها الرسول صلى الله عليه وسلم . فيكون ابن عباس رضي الله عنهما سجدها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واستنباطا من الآية الكريمة .

وفي هذا الحديث دليل على أن بعض أفعال رسول الله عليه تكون عزائم وبعضها لا يكون عزائم .

ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية سجود التلاوة في سورة ص .
- ٢ - أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد دليل بالتفصيص .
- ٣ - أن بعض أفعال رسول الله عليه ليست للوجوب .



١١ - وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالجسم . رواه البخاري .

المفردات

وعنه : أى و عن ابن عباس رضي الله عنهما .

بالنجم : أى عندما انتهى من قراءة سورة النجم .

البحث

لفظ هذا الحديث في صحيح البخاري في أبواب سجود القرآن وفي تفسير سورة النجم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمين والمشركون والجن والأنس . ولا شك أن سجود النبي ﷺ بمكة بالنجم وسجود المسلمين والمشركين معه قد رواه البخاري أيضاً من حديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه وقد كان ابن عباس عند هذه الواقعة صغيراً جداً فلعل رسول الله ﷺ حدثه بها أو سمعها ابن عباس من ابن مسعود أو غيره رضي الله عنهم . ولفظ حديث ابن مسعود عند البخاري : أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد . فأخذ رجل من القوم كفراً من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال : يكفيني هذا ، قال عبدالله فلقد رأيته بعد قتل كافراً . وسجود المشركين مع رسول الله ﷺ كان بسبب موقع في قلوبهم من المهابة والخوف بعد ما سمعوا خواتيم سورة النجم وما فيها من تهديد شديد في قوله : ﴿وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى وَثُمَّدَ فَمَا أَبْقَى وَقَوْمٌ نُوحٌ مِّنْ قَبْلِ إِنْهِمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمُ وَأَطْفَلُ وَالْمُؤْنَفَكَةُ أَهْوَى فَعَشَاهَا مَاغْشَى﴾ . أما مارعه بعض الأخباريين وبعض المفسرين من أن سبب سجود المشركين هو ماعرف بقصة الغرانيق فإنه فاسد كاسد عاطل باطل لم يثبت فيه

خبر صحيح ولاحسن عن رسول الله ﷺ وكما أنه لا يصح نقله فإنه كذلك لا يصح عقلاً فلابجزي على لسان رسول الله ﷺ ثنا على آلة المشركين بقصد أو بغير قصد ولا يتسلط الشيطان فيقوله في قراءة رسول الله ﷺ على أن ذكر الالات والعزى ومناء الثالثة الأخرى جاء على سبيل الذم في صلب السياق وبعد ذكرها مباشرة حيث قال : ﴿ هُوَ الْكَمُ الْذِكْرُ وَلِهِ الْأَثْنَى تِلْكَ إِذَا قَسَّمَ ضَرِيزِي ﴾ أي جائزة . ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِّيَّوْهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ .. إِلَى آخِرَ الآيَةِ ﴾ ثم يذكر بعد ذلك قوله : ﴿ هُوَ وَكُمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تَفْنَى شَفَاعَتِهِمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذِنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيرْضِيَهُ فَهَذِهِ أَدْلَةٌ قَطْعِيَّةٌ عَلَى كَذْبِ قَصَّةِ الْغَرَائِيقِ ، فَلَا يَحْلُّ لِسَلْمَ أَنْ يَعْتَدِدَ أَنْ مُثْلَهَا يَقُولُ .

ما فيه من الحديث

- ١ - مشروعية السجود في النجم وهي من المفصل .
- ٢ - أن الصحابي رضي الله عنه إذا أنسد شيئاً لرسول الله ﷺ فخبره صحيح صادق ولا يقال كيف تحمله .



١٢ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها . متفق عليه .


البحث

لادليل في هذا الحديث على أنه لا سجود للتلاوة في سورة النجم أو في المفصل كله لأن ترك السجود مرة بعد ثبوت فعله قبل ذلك قد يكون لبيان عدم الوجوب وما ليس بواجب بجوز تركه أحياناً ،

وقد يكون الوقت وقت كراهاه السجود لكونه عند غروب الشمس أو طلوعها فلا يسجد ليبتعد عن مشابهة الكفار ، أولكونه على غير وضوء أو لأن القاريء لم يسجد فلم يسجد المستمع . أو من باب أنه كان يترك عمل الشئ أحياناً وهو يجب عمله خشية أن يفرض كما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها : إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ، قال الحافظ رحمه الله في فتح الباري في شرح هذا الحديث : وروى البزار والدارقطني من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه . الحديث ورجاله ثقات ، وروى ابن مardonie في التفسير بإسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبي هريرة ، سجد في خاتمة النجم فقال إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها أمه وقد سقى أن بيته أن أبي هريرة إنما أسلم عام سبع من الهجرة النبوية .

ما في هذه الحديث

- ١ - أن سجود التلاوة يجوز تركه .
- ٢ - وأنه ليس بواجب .



١٣ - وعن خالد بن معدان رضي الله عنه قال : فضل سورة الحج بسجدين . رواه أبو داود في المراسيل ورواه أحمد والترمذى موصولاً من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وزاد : فمن لم يسجد لها فلايقرأها . وسند ضعيف .

المفردات

خالد بن معدان : هو خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي أبو عبد الله الشامي الحمصي روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم ثوبان وابن عمر وابن عمرو ومعاوية بن أبي سفيان والمقدام بن معاذ يكرب وأبو أمامة وكان من العباد الثقات إلا أنه كان يرسل كثيراً وقد اختلف في وفاته على أقوال كثيرة أشهرها أنه توفي سنة ١٠٣ هـ ثلاثمائة من الهجرة .
في المراسيل : أبي في كتاب المراسيل لأبي داود رحمه الله .

البحث

سند أبي داود في المراسيل قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أبناؤنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن عامر بن جشيب عن خالد بن معدان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : وساق الحديث ، فعلة هذا الحديث هي الارسال . وأما قول الحافظ في البلوغ هنا ورواه أحمد والترمذى موصولاً من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فقد فاته أن يذكر أبا داود معهما فان أبا داود ذكره كذلك في سنه ، وفي أسانيده عندهم جميعاً عبد الله بن هبعة وهو سبب ضعف هذا الحديث وقد قال الترمذى بعد إخراجه له : ليس بقوى .

٩٤ - وعن عمر رضي الله عنه قال : يا أيها الناس إنا نمر

بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه . رواه البخاري وفيه : أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء . وهو في الموطن

المفردات

إنا نحر بالسجود : أي بآيات السجود .

أصحاب : أي نال أجرا

إلا أن نشاء : أي لكن من أراد الأجر والثواب سجد .


البحث

لفظ هذا الحديث في صحيح البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس إننا نحر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، قال وزاد نافع عن ابن عمر في لفظ : إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء . هذا وفي المتنقى بلفظ : يا أيها الناس إنما تؤمر بالسجود مكان إنا نحر بالسجود وهذا الحديث بعامة ألفاظه يقتضي أن سجود التلاوة ليس فرضاً فلابد من تركه لكن أفضلية السجود لا شك فيها فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا قرأ ابن آدم - السجدة اعزز الشيطان يبكي يقول يا ولدي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار ، هذا وقول عمر رضي الله عنه على المنبر

هذا الكلام دون نكير يكون حجة . وأن إجماع الصحابة منعقد على ذلك .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن من سجد للتلاوة أجر ومن لم يسجد فلا إثم عليه .
- ٢ - جواز نزول الخطيب عن المنبر وسجوده إذا لم يتمكن من السجود فوق التبر .



١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه . رواه أبو داود بسنده لين .

المفردات

لين : أي ضعيف

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير بعد سياقه لهذا الحديث - والإشارة إلى أنه رواه أبو داود قال : وفيه العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف وخرجه الحاكم من روایة العمري أيضاً لكن وقع عنده مصغراً وهو الثقة فقال : إنه على شرط الشیخین ثم قال الحافظ : وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلقط آخر اهـ الواقع أن أبو داود رحمه الله أخرجه بستدين الأول بغير هذا اللقط من طريق عبد الله عن نافع عن ابن عمر والثاني وهو الذي ساق لفظه هنا من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وسنده الثاني

فيه أيضاً أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ أَبُو مُسْعُودَ الرَّازِيُّ ، قَالَ الْخَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ : أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ بْنُ خَالِدٍ الصَّبِيِّ أَبُو مُسْعُودَ الرَّازِيُّ تَكَلَّمُ فِيهِ بِلَا مُسْتَنْدَاهُ ، وَأَمَّا الأَصْلُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْخَافِظُ بِأَنَّهُ فِي الصَّحِيحِينَ فَهُوَ بِنَفْسِهِ سَنْدٌ أَلِيٌّ دَاؤِدُ الْأُولِيَّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَنَّهُ فِي
عُمُرٍ وَلِفَظِهِ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السُّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّىٰ مَا يَمْدُدَ أَحَدَنَا مَوْضِعَ جَبَّهَةِ . أَمَّا التَّكْبِيرُ لِسَجْدَةِ التَّلَوَّةِ فَإِنَّهُ جَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي فِي سَنْدِهَا مَا عَلِمْتُ مِنْ الْمَقَالِ .



١٦ - وَعَنْ أَلِيٍّ بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يُسْرِهِ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَاءُ .

المفردات

أَمْرٌ : أَلِيٌّ شَأْنٌ وَخَبْرٌ

يُسْرِهِ : أَلِيٌّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ السُّرُورُ وَالبَشْرُ .

خَرَّ سَاجِدًا : أَلِيٌّ سَقَطَ عَلَى جَبَّهَةِ خَاضِعًا لِلَّهِ تَعَالَى .

البحث

هذا أول حديث من أحاديث سجود الشكر لله تعالى عند الأمور السارة العظيمة التي عناها المصنف بقوله : باب سجود السهر وغيره ، وحديث ألي بكرة هذا من رواية بكار بن عبد العزيز بن ألي بكرة عن أبيه عن جده قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال الدوراني عن ابن معين : ليس بشئ ، وقال إسحاق بن منصور عنه : صالح . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا يأس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ثم قال الحافظ : قلت : وقال البزار : ليس به يأس .

وقال مرة : ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان في باب من يرث عن الرواية عنهم : ضعيف أه وسجود الشكر قد فعله كعب بن مالك لما بشر بتوبته الله تعالى عليه على عهد رسول الله ﷺ كما جاء في الصحيحين في حديث ثلاثة الذين خلفوا .


١٧ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : سجد النبي ﷺ فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال : إن جبريل أتاني فبشرني فسجدت لله شكرًا رواه أحمد وصححه الحاكم .

المفردات

شكراً : أى شاء واعترافاً بنعمة الله .

البحث

قال الحافظ في التلخيص : حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ سجد فأطال فلما رفع قيل له في ذلك فقال : أخبرني جبريل أن من صلى علىي مرّة صلى الله عليه عشرًا فسجدت شكرًا لله تعالى ، البزار وأبن أبي عاصم في فضل الصلاة على النبي ﷺ والعقيلي في الضعفاء وأحمد بن حنبل في مستنده من طرق والحاكم كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف قال البهقي : وفي الباب عن جابر وأبن عمر وأنس وجرير وأبي جحيفة ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد جاء حادثة سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح .



١٨ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ

بعث عليا إلى اليمن فذكر الحديث قال فكتب على باب سلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ، رواه البيهقي وأصله في البخاري .

المفردات

بعث عليا إلى اليمن : وذلك قبل حجة الوداع ولم يرجع رضي الله عنه إلا في حجة الوداع .

فذكر الحديث : أى فأكمل الحديث .
فلم يقرأ رسول الله عليه صلوات الله عليه الكتاب : أى قرأه عليه بعض كتابه عليه صلوات الله عليه

البحث

الذي في البخاري من أصل هذا الحديث هو مارواه عن البراء رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله عليه صلوات الله عليه مع خالد بن الوليد إلى اليمن قال ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه فقال : «مرأ أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب ومن شاء فليقبل» فكنت فيمن عقب معه قال : فنمت أواق ذوات عدد . أما حديث البيهقي فلفظه بتمامه قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو إسحاق إبراهيم ابن محمد بن يحيى المزكي أباؤه أبو عبد الله أحمد بن علي الجوزجاني ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر (ح وأخبرنا) أبو عمر الأديب أباؤه أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن زيدان و محمد بن إبراهيم بن محمد بن خالد أبو جعفر القميط الكوفي قال : ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر قال سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال : بعث النبي عليه صلوات الله عليه خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيئوه ، ثم إن النبي

عليه السلام بعث على بن أبي طالب وأمره أن يقفل خالدا ومن كان معه إلا رجل من كان مع خالد أحب أن يعقب مع علي رضي الله عنه فليعقب معه ، قال البراء : فكنت من عقب معه فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلينا بنا على رضي الله عنه وصفنا صفا واحدا ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله عليه السلام فأسلمت هدان جمعا فكتب على رضي الله عنه إلى رسول الله عليه السلام بإسلامهم ، فلما قرأ رسول الله عليه السلام الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال « السلام على هدان السلام على هدان » ثم قال البهقي : أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان عن شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف فلم يسقه بهاته وسجود الشكر في تمام الحديث على شرطه أنه . وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : أورد البخاري هذا الحديث مختصرًا وقد أورده الإمام علي بن طريق أبا عبد الله بن أبي السفر سمعت إبراهيم بن يوسف وهو الذي أخرجه البخاري من طريقه فزاد فيه : قال البراء وساق الحديث كما ساقه البهقي .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية سجدة الشكر .
- ٢ - يجوز أن يقال قرأ الكتاب لمن قرأ عليه الكتاب .



باب صلاة التطوع



١ - عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال : قال لـ النبي صلـى الله عليه وسلم « سـل » فـقـلت : أـسـأـلـكـ مـرـاقـفـتـكـ فـيـ الجـنـةـ قـفـالـ : « أـوـغـيرـ ذـلـكـ » ؟ قـلـتـ : هـوـ ذـاـكـ . قـالـ : أـعـنـيـ عـلـىـ نـفـسـكـ بـكـثـرـةـ السـجـودـ . رـوـاهـ مـسـلـمـ .

المفردات

صلاة التطوع : قال في القاموس : وصلـةـ التـطـوـعـ النـافـلـةـ وـكـلـ مـتـنـفـلـ خـيـرـ مـتـطـوـعـ

ربيعة بن كعب : هو خادم رسول الله عليه عليه ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي كان من أهل الصفة وكان بيـتـ عند النبي عليه يـأـتـهـ بـوـضـوـهـ وـتـوـقـ عـامـ ٧٣ـ بـعـدـ الـهـجـرـةـ سـلـ : أـيـ اـطـلـبـ مـنـيـ حـاجـةـ أـفـضـلـاـ لـكـ مـرـاقـفـتـكـ فـيـ الجـنـةـ : أـيـ مـصـاحـبـكـ وـالـقـرـبـ مـنـكـ فـيـ الجـنـةـ . أـوـغـيرـ ذـلـكـ : أـيـ أـتـرـكـ سـؤـالـ هـذـهـ الـحـاجـةـ وـتـسـأـلـيـ حـاجـةـ أـخـرـيـ

غـيرـهاـ ؟

هو ذاك : أـيـ مـطـلـبـيـ هوـ مـرـاقـفـتـكـ فـيـ الجـنـةـ لـأـغـيرـ .
أـعـنـيـ عـلـىـ نـفـسـكـ : أـيـ سـاعـدـنـيـ عـلـىـ قـضـاءـ حـاجـتـكـ هـذـهـ وـنـيلـ مـرـادـ نـفـسـكـ .

بكـثـرـةـ السـجـودـ : أـيـ بـكـثـرـةـ صـلـةـ التـطـوـعـ وـعـبـرـ عـنـهـ بـالـسـجـودـ لـأـنـهـ مـنـ أـهـمـ أـرـكـانـ الـصـلـةـ وـأـقـرـبـ مـاـيـكـونـ العـبـدـ مـنـ رـبـهـ

وهو ساجد وكما قال تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ أى صلوا .
 وكما قال : ﴿ وطهر بيته للطائفين والقائمين والرکع السجود ﴾
 وكما قال : ﴿ أن طهرا بيته للطائفين والعاكفين والرکع السجود ﴾ .

البحث

لا يفهم من إيراد المصنف هذا الحديث في باب صلاة التطوع أن صلاة النافلة أعظم وسيلة في علو الدرجات من الفرائض ، إذ أن صلاة النافلة إنما تشر هذه الشرارة إذا كان الإنسان موفياً للفرائض وقد بين ذلك رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال : « إن الله تعالى قال : وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى ما افترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه ، فإذا أحببته كت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها وإن سأله أعطيته ، ولكن استعاذه لأعذنه »

ما يفيده الحديث

- ١ - أن كثرة السجود من أعظم ما يرفع الله به الدرجات .
- ٢ - جواز سؤال العبد رباه مرافقته النبي ﷺ في الجنة .
- ٣ - حرص رسول الله على تكريمه خدمه .



٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، ورکعتين بعدها ،

وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح» متفق عليه .
ولمسلم : كان إذا طلع الفجر لا يصل إلّا ركعتين خفيفتين .

المفردات

حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : أي ضبطت عنه ﷺ أنه كان يحافظ على صلاة عشر ركعات من التوافل موزعة على الفرائض كما يبنا في بقية الحديث .

وفي رواية لهما : أي للبخاري ولمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهم .

ولمسلم : أي من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهم .

خفيفتين : أي لا يطول القراءة فيها ولا يطيل رکوعهما أو سجودهما

البحث

هذه الركعات العشر التي وردت في هذا الحديث هي المعروفة بالسن الرواتب التي كان يواكب عليها رسول الله ﷺ وبخض على فعلها وقد جاء في هذا الحديث : ركعتين قبل الظهر ، وسيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها الذي على هذا الحديث : أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر . فابن عمر رضي الله عنهم حدث بما شاهد وعائشة رضي الله عنها حدثت بما شاهدت وابن عمر لم ينف هذه الزيادة التي أثبتتها عائشة رضي الله عنها ولو كان نافيا لقدم المثبت فما بالك والنفي غير موجود في حديث ابن عمر رضي الله عنهم . ويؤيد هذا حديث أم حبيبة رضي الله عنها الذي سيجيئ

قربياً : من صلَّى ثنتي عشرة ركعة .. إلخ . وقد أفادت رواية مسلم : «كان إذا طلع الفجر لا يصلِّي إلا ركعتين خفيفتين» استحباب تخفيف القراءة في سنة الفجر . هذا وقد أفاد ابن عمر رضي الله عنهما أنه علم بركعتي الفجر من حفصة رضي الله عنها فقد روَى البخاري ومسلم عنه رضي الله عنه : ورَكعتين قبل الغداة كانت ساعة لادخل على النبي ﷺ فيها فحدثني حفصة رضي الله عنها أنها كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلَّى ركعتين .

ما يفيده الحديث

- ١ - تأكيد بسنَة هذه التوافل .
- ٢ - استحباب صلاة ركعتي السنة بعد المغرب في البيوت .
- ٣ - استحباب صلاة ركعتي السنة بعد العشاء في البيوت .
- ٤ - استحباب صلاة ركعتي السنة بعد الجمعة في البيوت .
- ٥ - استحباب تخفيف القراءة في سنة الفجر .

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ورَكعتين قبل الغداة . رواه البخاري .

المفردات

لا يدع : أي لا يترك .
أربعاً قبل الظهر : أي صلاة أربع ركعات قبل صلاة فرض الظهر .
قبل الغداة : أي قبل صلاة الصبح .

البحث

تقدم في الحديث الذي قبله من رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصل قبل الظهر ركعتين وأشارت إلى الجمع بين حديث عائشة رضي الله عنها هذا وحديث ابن عمر مايفيده الحديث

١ - تأكيد استحباب صلاة أربع ركعات قبل صلاة الظهر .

٢ - تأكيد استحباب صلاة سنة الفجر .

٤ - وعنها رضي الله عنها قالت : لم يكن النبي ﷺ على شيء من التوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر . متفق عليه . ولمسلم « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »

المفردات

و عنها : أي وعن عائشة رضي الله عنها .
التوافل : جمع نافلة وهي ما يفعله الإنسان من الصلاة المشروعة التي ليست بواجبة . وأصل النافلة الغنية والعطية وما تفعله مما لم يجب كالنفل ، وولد الولد

أشد تعاهدا : أي أشد محاافظة .
خير من الدنيا وما فيها : أي أحب وأحسن عاقبة من ملك الدنيا وما فيها من متع .


البحث

قد ثبت أن رسول الله ﷺ ما كان يدع سنة الفجر في سفر ولا حضر ولا كانت ركعتا الفجر بهذه الثابة . ربما يظن ظان أنها

من الفرائض ولذلك أوردهما المصنف في صلاة التطوع وجاء حديث الصحيحين هنا بوصف كونهما من النوافل كما روى مسلم من وجه آخر عن عبدالله بن شقيق : سألت عائشة رضي الله عنها عن تطوع النبي ﷺ فذكر الحديث وفي لفظ مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها : ما رأيت رسول الله ﷺ في شيءٍ من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر ، وفي لفظ مسلم من حديثها رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر « لَمَّا أَحَبَ إِلَيْيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا » وكل هذا يدل على الفضيلة العظيمة لصلاة سنة الفجر ولا ينفي أن يكون هناك نوافل أفضل منها كالوتر والصلاحة في جوف الليل فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل :

ما في هذه الحديث

- ١ - تأكيد سنية ركعتي الفجر .
- ٢ - أن ركعتي الفجر خير من ملك الدنيا وما فيها من متع .
- ٣ - أن ركعتي الفجر أفضل السنن الراية .



٤ - وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صلى أثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة . رواه مسلم وفي رواية تطوعا . وللترمذى نحوه وزاد : أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر . وللمخمسة عنها : من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع

بعدها حرمته الله على النار .

المفردات

بهن : أى بسبب صلاتهن .

وفي رواية : أى مسلم من حديث أم حبيبة رضي الله عنها .

تطوعا : أى نافلة غير المكتوبة .

وللترمذى : أى من حديث أم حبيبة رضي الله عنها .

خ Howe : أى نحو حديث مسلم .

وزاد : أى الترمذى تفصيلا لما أجمله رواية مسلم .

أربعاء قبل الظهر : هي المذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها

السابق

وركعتين بعدها : هي المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهم .

وركعتين بعد المغرب : هي التي قيدها حديث ابن عمر بأنها في

البيت

وركعتين بعد العشاء : هي التي قيدها حديث ابن عمر بكونها في بيته .

وركعتين قبل صلاة الفجر : هي المذكورة في حديثى ابن عمر

و عائشة رضي الله عنهم .

والخمسة عنها : أى عن أم حبيبة رضي الله عنها .

حافظ : دارم .

وأربع بعدها : أى بعد الظهر .

حرمه الله على النار : أى منع النار من احراره وصانه منها .

البحث

ورد في بعض نسخ بلوغ المرام المطبوعة مع شرح سبل السلام

مراجعة وتعليق محمد عبدالعزيز الخولي . في يومه وليلته . ولاشك أنه تحريف لعدم وجود هذه الرواية في صحيح مسلم . والرواية في صحيح مسلم « في يوم وليلة » وقد جاء في بعض الفاظ مسلم من حديث أم حبيبة رضي الله عنها : « كل يوم » وبدون ذكر ليلة ، ولفظها : قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مامن عبد مسلم يصلى لله كل يوم اثنى عشرة ركعة تطوعا بغير فريضة ... إلخ الحديث وهذه الرواية هي التي أشار إليها المصنف رحمة الله بقوله . وفي رواية « تطوعا » وهو يفيد أن هذا الوعد لمن حافظ عليهاسائر أيام صحته وحضره . أما رواية الترمذى عنها التي فصل فيها هذه الركعات الاثنتي عشرة فقد قال الترمذى بعد سياقها : حديث حسن صحيح . وهو متافق مع ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنها سوى الركعتين قبل الظهر ، لكن الأربع الركعات قبل الظهر جاءت في حديث عائشة رضي الله عنها وهذا كله يدل على صحة رواية الترمذى هذه ، وتأكيد صلاة هذه الاثنتي عشرة ركعة وهى السنن الرواتب التابعة للفرائض . أما قوله « وللخمسة عنها » من حافظ إلخ فهو غير دقيق لأن أبو داود وابن ماجه روياه بلفظ من صلى أربع ركعات .. إلخ وقد وصفه الترمذى بأنه حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه عندما ساقه بلفظ « حافظ » وقد أشار الشوكاني في نيل الأوطار إلى أن ابن القطان أعل هذا الحديث وأنكره أبو داود الطیالسي ، قال الشوكاني : وأما الترمذى فصحيحه لكن من طريق أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامه قال المنذري : والقاسم هذا اختلف فيه ف منهم من يضعف روايته ومنه من يوثقه أه .

٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله امرأ صل أربعا قبل العصر . رواه أحمد وأبوداود والترمذى وحسنه وابن خزيمة وصححه .

المفردات

رحم الله امراً : أى عامله بلطفه وعطفه ومحفرته ، والمرء : الانسان .
صل أربعاً : أى صل أربع ركعات تطوعاً .
قبل العصر : أى قبل صلاة فريضة العصر .

البحث

هذا الحديث في إسناده محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المشي ويقال محمد بن مسلم بن مهران بن المشي ، ويقال محمد بن مهران ، ويقال : محمد بن المشي ، وأبو المشي : كنية جده مسلم . ويقال : كنية مهران القرشي مولاه أبو جعفر ويقال أبو إبراهيم الكوفي ويقال : البصري مؤذن مسجد العريان وقد أشار الحافظ رحمه الله في تهذيب التهذيب إلى أن ابن معين قال : ليس به بأس ، وقال الدارقطني : بصرى يحدث عن جده ولا بأس بهما وقال ابن حبان في الثقات : كان يخطئ ، وقال ابن عدي ليس له من الحديث إلا الآيسير ومقدار ماله لا يتبيّن صدقه من كذبه ، قال الحافظ رحمه الله : وقال ابن حبان : وهو الذي روى عنه ابن المبارك عن سلمة بن كهيل ويصحف اسمه فيقول : مسلم ابن إبراهيم قال الحافظ : وهذه فائدة جليلة . هذا وهناك محمد بن مهران من الطبقية العاشرة أخرج له الشیخان أما محمد بن مهران

الذى معنا فهو من الحادية عشرة وهذا الحديث من روایته عن جده أبي المثنى وقد وصفه الترمذى بأنه حديث حسن . وليس لهذا الحديث ما يعارضه بل قد صح الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بين كل أذانين صلاة » وعلى كل حال فهى زائدة عن الاشتى عشرة ركعة التي صح بها الخبر . عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الروايات .

ما يفيده الحديث

- ١ - الترغيب في صلاة أربع ركعات تطوعاً قبل صلاة العصر
- ٢ - أن صلاة هذه الرغبة من أسباب استجلاب رحمة الله ومغفرته .



٧ - وعن عبد الله بن مغفل المزنى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، ثم قال في الثالثة لمن شاء ، كراهة أن يتخذها الناس سنة . رواه البخاري . وفي رواية ابن حبان أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ، ولمسلم عن أنس رضي الله عنه : كنا نصلى ركعتين بعد غروب الشمس ، وكان النبي ﷺ يرانا قلماً يأمرنا ولم ينهنا .

المفردات

عن عبد الله بن مغفل المزنى : هو أبو سعيد أو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مغفل - بضم الميم وفتح الغين وتشديد الفاء مفتوحة - ابن عبيد بن نهم - فتح الثون وسكون الماء - بن عفيف بن أسمح بن ربيعة بن عدي بن ثعلبة بن ذويب المزنى - نسبة إلى

قبيلة مزينة سكن المدينة المنورة ثم تحول إلى البصرة . وكان من أصحاب الشجرة رضي الله عنهم . قال الحسن البصري : كان أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر رضي الله عنه يفهون الناس وكان من نقباء أصحابه . قال البخاري : قال مسدد . مات بالبصرة سنة سبع وخمسين . وقال ابن عبد البر سنة ستين وقيل سنة ٦١ . صلوا قبل المغرب : أي بعد الأذان ودخول الوقت وقبل صلاة فريضة المغرب

كرامة أن يتخذها الناس سنة : أي لعدم استحباب رسول الله عليه السلام أن يجعلها الناس من السنن الرواتب المؤكدة - قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : ومعنى قوله سنة أي شرعة وطريقة لازمة .

وفي رواية لابن حبان : أي من حديث عبدالله بن مغفل التزني رضي الله عنه .

يرانا : أي يصرا لنا ونحن نصلّى ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة الفريضة .
ولم يهنا : أي ولم يعننا .

البحث

لأيفهم من حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم : كنا نصلّى ركعتين .. لمح أنه لم يرد أمر من رسول الله عليه السلام بصلوة الركعتين قبل المغرب لأنّ أمراً رسول الله عليه السلام بهما قد ورد في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه . وإذا لم يكن أنس رضي الله عنه قد سمعه بأمر بها فقد سمعه عبدالله بن

مغفل وهو مثبت له ، فلا تعارض بين حديث أنس وعبدالله بن مغفل رضي الله عنهم . وفي حديث أنس رضي الله عنه زيادة إقرار للصحابة على صلاة هاتين الركعتين . لكن ظاهر قوله في رواية البخاري : كراهة أن يتخذها الناس سنة ... يدل على عدم استحباب المداومة عليها لكنها مستحبة الأصل فإن رسول الله ﷺ لا يأمرهم إلا بما يحب . لكنها دون الرواتب الاثنتي عشرة . وقد زاد مسلم في صحيحه من طريق عبد العزيز بن صحيب عن أنس : فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صلبت من كثرة من يصلبها وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمة الله في فتح الباري عن القرطبي وغيره قال : ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب قبل صلاة المغرب كان أمراً قرر النبي ﷺ أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه وهذا يدل على الاستحباب وكان أصله قوله ﷺ « بين كل أذانين صلاة » وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلبها فلا ينفي الاستحباب بل يدل على أنها ليست من الرواتب أه . ويفهم من هذا أن رواية ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين لم ثبت لأنها لو ثبتت لكان دليلاً آخر مضافاً إلى الأمر في حديث عبد الله بن مغفل عند البخاري ولم يكن هناك معنى لاقرار من نفي أن النبي ﷺ لم يصلبها والاكتفاء بأن أصل مشروعيتها مأخوذ من حديث « بين كل أذانين صلاة » الواقع أن سند حديث ابن حبان رجاله كلهم ثقات فهو يقول : أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبا حدثنا حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة أن عبدالله المزني حدثه أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ، فهو حديث صحيح

ثابت . وبهذا يتلائم الأمر والفعل والأقرار لهاتين الركعتين . ودعوى أنهما يؤخران المغرب عن أول وقتها فاسدة . قال النووي في شرح مسلم : قول من قال : إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد مناذهل للسنة ومع ذلك فزمانهما يسير لتأخر به الصلاة عن أول وقتها .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب .
- ٢ - أن هاتين الركعتين ليستا من الروايات المؤكدة .
- ٣ - أن صلاة الركعتين قبل المغرب لا تؤخر صلاة المغرب عن أول وقتها .

٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني أقول : أقرأ بأم الكتاب ، متفق عليه .

المفردات

الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح : المراد بهما سنة الصبح . أقرأ بأم الكتاب : أي أقرأ بالفاتحة وحدها دون ضم شيء من القرآن إليها ، أم ضم إليها شيئاً يسيراً .

البحث

لایفهم من هذا الحديث أن عائشة ظنت أنه لم يقرأ في هاتين الركعتين بأم الكتاب لأنه إذا لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهو لم يقم

فيها كذلك وهذا لاينبغي أن يخطر على بال أحد بل المراد أنها لاحظت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف القراءة فيما بالنسبة إلى غيرها حتى قالت : أقرأ بالفاتحة وحدها أم ضم إليها قدراً يسيراً من القرآن الكريم والدليل على ذلك قوله في صدر هذا الحديث كان يخفف ، أي بالنسبة إلى غيرها ولا سيما صلاة الصبح فقد كان يقرأ فيها نحو الستين آية ولذلك عنون البخاري رحمه الله في صحيحه بقوله : باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وذكر لفظ عائشة رضي الله عنها بالتحقيق . وما يؤكد هذا المعنى ماورد في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة الآتي المفيد أنه كان يقرأ فيما أحياناً بسورتي الأخلاص .

مايفيده الحديث

١ - استحباب تخفيف القراءة في ركعتي الفجر .

٢ - وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة .



٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد ». رواه مسلم .

المفردات

في ركعتي الفجر : أي سنة الصبح .

قل يا أيها الكافرون : أي سورة قل يا أيها الكافرون .

قل هو الله أحد : أي سورة قل هو الله أحد .

البحث

قراءة سوري الاخلاص في ركعتي الفجر قد رواه الخمسة إلا النساء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : رممت النبي ﷺ شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ولا يدل هذا على أن رسول الله ﷺ كان يلازم ذلك فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بغيرها كذلك في ركعتي الفجر فقد روى مسلم في صحيحه من طريق سعيد بن يسار أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منها ، ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ الآية التي في البقرة ، وفي الآخرة منها ﴿ آمنا بالله واثهد بآئنا مسلمون ﴾ وفي لفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ والتي في آل عمران : ﴿ تعالىوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ هذا وقد وهم الصناعي في سبل السلام فنسب حديث ابن عباس هذا لأبي هريرة رضي الله عنهم ، وإنما أخرجه مسلم عن ابن عباس لاعن أبي هريرة رضي الله عنهم كما وهم الشوكاني في نيل الأوطار فذكر أن حديث ابن عمر أخرجه مسلم أيضا وليس كذلك .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب التخفيف في ركعتي الفجر .
- ٢ - استحباب قراءة سوري الاخلاص فيما .



١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شفه الأيمن ، رواه البخاري .

المفردات

اضطجع : أي وضع جنبه بالأرض .

شقة : جانبه .

البحث

قد بنت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يكن يداوم على الاضطجاع بعد صلاة سنة الفجر قبل الفريضة فقد روى البخاري ومسلم من حديثها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني ولا اضطجع ، فيه دلالة ظاهرة على أن هذا الاضطجاع لم يكن سنة متبعة ، ولذلك لم يرد أن عائشة رضي الله عنها وهي التي شاهدت هذا الفعل منه صلاته عليه وسلم أنها كانت تضطجع بعد ركعتي الفجر .

١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلأ أحدكم ركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن ، رواه أحمد وأبوداود والترمذى وصححه .

المفردات

الركعتين قبل صلاة الصبح : أي سنة الفجر .

البحث

هذا الحديث من رواية عبد الواحد بن زياد وقد تفرد به وفيه مقال ، وقد تكلم فيه بسبب هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان

وأبي داود الطهالسي وقال عمرو بن علي الفلاس : سمعت أباداود يقول : عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها يقول : حدثنا الأعمش حدثنا مجاهد في كذا وكذا . قال الشوكاني في نيل الأوطار : وهذا من روايته عن الأعمش ، وقد رواه الأعمش بصيغة العنعة وهو مدلس اه . وقال الحافظ في التقريب : عبد الواحد ابن زياد العبدى مولاه البصري ثقة . في حديثه عن الأعمش وحده مقال . وذكر في تهذيب التهذيب أنه من الأعلام وذكر ما يفيد توثيقه ثم قال : وقال صالح بن أحمد عن علي بن المدينى سمعت يحيى بن سعيد يقول : مارأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حدثنا قط بالبصرة ولا بالكوفة وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة إذا كره حديث الأعمش فلأنعرف منه حرفا اه

١٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توترله ماقد صلى . متفق عليه . وللمخمسة وصححه ابن حبان ، صلاة الليل والنثار مثنى مثنى ، وقال النسائي : هذا خطأ المفردات

مثنى مثنى : أي ركعتان ركعتان بتشهد وتسليم وقد روی مسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن معنى مثنى مثنى قال : يسلم في ركعتين . خشى أحدكم الصبح : أي خاف أن يطلع عليه النثار . توترله : أي تكون له وتر .

وللخمسة : أى من حديث ابن عمر . ووهم الصناعي فذكر أنها من
حديث أبي هريرة .
هذا خطأ : أى زيادة لفظ النهار في الحديث خطأ .

البحث

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : حديث ابن عمر : « صلاة الليل والنهر مثنى مثنى » ، أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديث علي بن عبدالله البارقي الأزدي عن ابن عمر بهذا وأصله في الصحيحين بدون ذكر النهار . قال ابن عبدالبر : لم يقله أحدٌ عن ابن عمر غير علي ، وأنكروه عليه ، وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتاج به ويقول : إن نافعاً وعبدالله بن دينار وجماعة رواه عن ابن عمر بدون ذكر النهار ثم ذكر أن النسائي قال : هذا الحديث عندي خطأ وأن النسائي قال في الكبرى : إسناده حيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فلم يذكروا فيه النهار ، قال : وصححه ابن خزيمة وابن حبان وأن الدارقطني قال في العلل : ذكر النهار فيه وهم اهـ . وقد أراد البخاري رحمه الله إثبات أن صلاة النهر مثنى كصلاة الليل فقال : باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى قال محمد : ويدرك ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهرى رضي الله عنهم . وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : ما أدرك ققهاء أرضنا لا يسلمون في كل اثنين من النهار ثم ساق رحمه الله بيته ستة أحاديث أحدها حديث جابر رضي الله عنه في ركعتي الاستخاراة . وثانية حديث أبي قتادة رضي الله عنه في نهاية المسجد وثالثها حديث أنس رضي الله عنه في صلاة النبي ﷺ في بيت أم سليم رضي الله عنها . ورابعها حديث ابن عمر

في رواتب الفرائض وخامسها حديث جابر رضي الله عنه في صلاة التحيه والامام يخطب ، وسادسها حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي عليه السلام عند الكعبه . وليس في قول رسول الله عليه السلام : «صلاة الليل مثنى مثنى » دليل على أن صلاة التطوع بالنهار لا تكون مثنى لأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ورد جوابا لسائل سأله عن صلاة الليل ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال : « صلاة الليل مثنى مثنى ... الحديث » وعلى هذا فمن صل تطوعا بالنهار أربع ركعات بتسلية واحدة لانقول ببطلان صلاته . والله أعلم .



١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل . أخرجه مسلم .

المفردات

أفضل الصلاة : أي أعظمها أجرا .

بعد الفريضة : أي غير المكتوبة .

صلاة الليل : أي ما يكون بعد راتبة العشاء قبل الورق .

البحث

قد وقع التفاضل بين ركعى الفجر والورق وصلاة الليل ففي صلاة الليل ورد هذا الحديث وفي ركعى الفجر تقدم حديث عائشة رضي الله عنها عند الشيفين ؟ لم يكن النبي عليه السلام على ثني من التوافل أشد تعاهدا منه على ركعى الفجر ورواية مسلم عنها :

« ركعنا الفجر خير من الدنيا وما فيها » ولامعارفنة في الواقع بين
 أفضلية صلاة الليل وفضل ركعتي الفجر فإن حديث ركعتي الفجر
 لم يرد بلفظ الأفضلية . ولا سيما وقد علم أن صلاة الليل كانت
 فرضا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول
 الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمِنَ الظَّلَالِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةٌ لَكُمْ عَسَى أَنْ
 يَعْثُثَ رَبُّكُمْ مَقَاماً حَمْوَدَاً ﴾ وقد أشار رسول الله ﷺ إلى عظيم
 درجات المصلين بالليل فيما رواه الترمذى وقال حسن صحيح من
 حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : يا رسول الله دلني على
 عمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار فقال : لقد سألت عن عظيم
 وإنه ليس على من يسره الله تعالى عليه : تعبد الله لا تشرك به
 شيئاً وتقيم الصلاة إلى أن قال : ألا أدللك على أبواب الخير ؟
 الصوم جنة والصدقة تطفئ الحطئة كما يطفئ الماء النار وصلاة
 الرجل في جوف الليل ثم تلا : ﴿ تَسْعَى جَنَوْبَهُمْ عَنِ الْمُضَاجِعِ
 يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمْعًا وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ . فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٍ
 مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قَرْأَةٍ أَعْيُنُ جَزَاءَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ الحديث وكما
 قال عزو جل في وصف وارثي الجنة : ﴿ لَهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ
 مُحْسِنِينَ . كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الظَّلَالِ مَا يَهْجِعُونَ وَبِالاسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾
 وأما الوتر فلم يرد في أحاديثه ذكر الأفضلية له إلا مع صلاة
 الليل وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

ما يفيده الحديث

- ١ - الحض على صلاة الليل .
- ٢ - أفضل الصلاة بعد الفرائض صلاة الليل .

١٤ - وعن أبي أنيب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : الوتر حق على كل مسلم ، من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بوحدة فليفعل . رواه الأربعة إلا الترمذى وصححه ابن حبان ورجح النسائي وفقه .

المفردات

الوتر : هو لغة الفرد أو مالم يتشفع من العدد ويقال : أوتر إذا

صل الوتر .

حق : أى ثابت .

أحب : رغب .

بخمس : أى بخمس ركعات .

ثلاث : أى بثلاث ركعات .

بوحدة : أى برکعة واحدة .

وقيقه : أى على أبي أيوب فهو من كلامه لامن كلام النبي ﷺ .

البحث

أشار الحافظ في تلخيص الحبير إلى جملة من أخرج هذا الحديث فقال : أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق أبي أيوب وله الفاظ ، وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وفقه وهو الصواب انه وكلمة حق الواردة في هذا الحديث لو صحت عن رسول الله ﷺ لم تند الوجوب لأن معناه الثبوت وليس الوجوب . وثبتت الوتر بما تكاثرت فيه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه النسائي والترمذى وحسنه والحاكم وصححه .

المفردات

ليس الوتر بحتم : أي ليس بفرض لازم .
كهيئة المكتوبة : أي كصفة الصلاة المفروضة الالزمه .
ولكن سنة : أي ولكن الوتر سنة منها رسول الله عليه عليه عليه .
رواہ النسائی والترمذی وحسنه : في نسخة رواہ الترمذی
والنسائی وحسنه وهو وهم .

البحث

روى الترمذى هذا الحديث في « باب ماجاء أن الوتر ليس بحتم » قال : حدثنا أبو كريب نا أبو بكر بن عياش نا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : الوتر ليس بحتم كصواتكم المكتوبة ولكن سن رسول الله عليه عليه قال : « إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن » وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس قال أبو عيسى : « حديث علي حديث حسن » وروى سفيان الثوري وغيره عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله عليه عليه حدثنا بذلك بن دار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش وقد روى منصور ابن المعتمر عن أبي إسحاق نحو روایة أبي بكر بن عياش باهـ والحديث كما رأيت من روایة عاصم بن ضمرة السلوكي الكوفي من

رجال الطبقة الثالثة قال ابن حبان : كان ردُّ الحفظ فاحش الخطأ على أنه أحسن حالاً من الحارث يعني الأعور ، وضعفه ابن عدي كذلك وقال كما في تهذيب التهذيب : وعن علي بأحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليها والبلاء منه اهـ . وقد وصفه الحافظ في التقريب بأنه صدوق . وحاول في تهذيب التهذيب الدفاع عنه لما نقل طعن الحوزجاني فيه . والحديث أيضاً فيه أبواسحاق السعبي وقد اختلط .

١٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابله فلم يخرج وقال : إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر . رواه ابن حبان .

المفردات

انتظروه من القابله : أي من الليلة التي بعد الليلة التي قام فيها .

خشيت : أي خفت وكرهت .

يكتب : أي يفرض .

البحث

روى البخاري رحمة الله في باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والتراویل من غير إيجاب من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلَّى ذات ليلة في المسجد فصلَّى بصلاته ناس ثم صلَّى من القابله فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض

(٥١)

عليكم وذلك في رمضان . وفي لفظ للبخاري من حديثها رضي الله عنها فقال : إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل . فرواية ابن حبان هذه : إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر . إن صحت كانت المراد من الوتر في هذا الحديث هو صلاة الليل وقد فسرها بذلك البغوي في شرح السنة نقلًا عن إسحاق بن إبراهيم . قال كما قال النبي ﷺ أتوروا يا أهل القرآن . إنما عنى به قيام الليل يقول : إنما قيام الليل على أصحاب القرآن . اهـ . وقال الترمذى في سنته : قال إسحاق بن إبراهيم : معنى ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة قال : إنما معناه أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فسبت صلاة الليل إلى الوتر . ثم ذكر الترمذى معنى مانقله البغوي عن إسحاق بن إبراهيم .



١٧ - وعن خارجة بن حداقة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أمدهم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم قلنا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر . رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم ، وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه نحوه .

المفردات

خارجية بن حداقة : هو خارجة بن حداقة بن غانم القرشي العدوى صاحب رسول الله ﷺ . سكن مصر واحتيط بها وتولى قضاء مصر لعمرو بن العاص وتأمر على

شرطتها ، وقد قتل أحد المخواج بطنه
عمرو بن العاص رضي الله عنه سنة أربعين
من الهجرة .

أمدكم : أى زادكم وأعطياكم .
حرر النعم : بضم الحاء وسكون الميم من حمر وفتح التون
من النعم . والحرر جمع أحمر والنعم الأبل أى
أى هذه الصلاة أفضل من الأبل الحمر
متلکونها أو تتصدقون بها .

رواہ احمد والأربعة إلا النسائی : في بعض النسخ رواه
الخمسة إلا النسائی .

عمرو بن شعيب : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص ، مختلف فيه ، توفي سنة
ثمان عشرة ومائة هـ .

أبيه : هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .
جيده : هو جد شعيب يعني عبد الله بن عمرو بن
ال العاص . أما محمد بن عبد الله بن عمرو بن
ال العاص فلم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

البعث

حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه في سنته يزيد بن أبي
حبيب عن عبدالله بن راشد الزوфи - نسبة إلى زوج وهم بطنه
من مراد . عن عبدالله بن أبي مرة الزوфи عن خارجة بن حذافة
وقد ذكر الحافظ رحمه الله في التلخيص عند كلامه على خارجة بن
حذافة : له حديث في الوتر روى عنه عبدالله بن أبي مرة الزوфи

وعبدالرحمن بن جبير قال البخاري : لا يعرف سباع بعضهم من بعض . ثم قال : وقال ابن حبان في الثقات : يروى عن النبي ﷺ في الوتر والسناء مظلوم اه . وقال الترمذى : عقب إخراجه لهذا الحديث : حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لأنعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال : عبدالله بن راشد الزرقاني وهو وهم . وأشار الشوكاني في نيل الأوطار إلى أن البخاري ضعفه وأن ابن حبان قال فيه : إسناده منقطع ومتنه باطل اه . وقال البغوي في شرح السنة : قال محمد بن إسماعيل : عبدالله بن راشد الزرقاني لا يُعرف بصحاعته من ابن أبي مرة وليس له إلا حديث الوتر اه أما رواية أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقد قال أحمد فيها : حدثنا يزيد أخبرنا حجاج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل قد زادكم صلاة وهي الوتر . وحجاج بن أرطاة وصف بأنه صدوق كثير الخطأ والتلبيس ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيها خلاف مشهور وقد رواه أحمد عن عبدالله بن عمرو من طريقين غير طريق عمرو بن شعيب قال المishi في مجمع الروايات : وكل الطريقين لا يصح لأن في الأولى المشي بن الصباح وهو ضعيف وفي الثانية : إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع وهو مجحول .

٩٨ - وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا . أخرجه أبو داود بسند لين وصححه الحاكم قوله شاهد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد .

المفردات

عبدالله بن بريدة : هو عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي سكن مرو وتولى قضاءها وكان من ثقات التابعين حَدَّثَ عَنْ أَيْهَ وَعَنْ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدِبٍ وَغَيْرِهَا وَمَاتَ بِمَرْوَةِ سَنَةُ خَمْسٍ وَمِائَةٍ وَقَيلَ : بَلْ خَمْسٌ عَشَرَةٌ وَمِائَةٌ وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ سَنَةٍ .

عن أبيه : وهو بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي أبو عبدالله . أسلم قبل بدر ولم يشهد لها وقيل أسلم بعدها وشهد خيراً وفتح مكة واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه وسكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فمات بها سنة ٦٣هـ في خلافة يزيد بن معاوية رضي الله عنه.

فليس مما : أي ليس على منهاجنا وستتنا .

البحث

في سند حديث أبي داود أبواسحاق الطالقاني وهو إبراهيم بن إسحاق بن عيسى صدوق يأتي بأحاديث غرائب وفي السند أيضاً الفضل بن موسى وهو أبوعبد الله السناني - نسبة إلى سينان قرية من قرى مرو - ثقة ثبت وربما أغرب . وفي السند كذلك عبدالله ابن عبدالله العنكبي أبوالنبيب صدوق يخطئ . وقال البخاري عنده مناكسير . وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات وقال البهقي : لا يتحقق به . أما شاهده الضعيف الذي رواه أحد عن أبي هريرة فلفظه : أن رسول الله ﷺ قال : من لم يوتر فليس مما . وفي سنته

الخليل بن مرة ضعفه البخاري وأبو حاتم .

* * * *

١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة : يصل أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطوهن ، ثم يصل أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطوهن ، ثم يصل ثلاثة قالت عائشة : قلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ قال : ياعائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي . متفق عليه . وفي رواية لها عنها : كان يصل من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة .

المفردات

يزيد : يتجاوز
فلا تسأل عن حسنهن وطوهن : أي بلغ في الحسن والطول حد الكمال حتى لا يحتاج إلى السؤال عن حسنهن وطوهن فقد روى أنه ﷺ قرأ بسور من الطوال في ركعتين من صلاة الليل متناستين الطول في القراءة والركوع والسجود .

يصل ثلاثة : تعنى الوتر
ولainam قلبي : أي لا يغلق فهو مستيقظ متہن ليعي الوحي إذا أوحى إليه في منامه ولذلك كانت رؤيا الأنبياء وحبا .

سجدة : أي برکعة

البحث

قول الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها ما كان يزيد في

رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة . لا يفيد تحرير الزيادة أو النقص في صلاة الليل على هذا العدد فصلاة الليل ليست من الرواتب المحددة العدد بل يتفاوت الناس فيها والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجِعُونَ ﴾ وقوله عليه السلام في حديث معاذ لما سأله عن عمل يدخله الجنة ويبعده عن النار قال : وصلاة الرجل في جوف الليل ثم تلا ﴿ تَجَافُ جنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ حتىبلغ يعملون ، وكما صح الخبر عن رسول الله عليه السلام أنه قال : أفضل الصلاة طول الليل . رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه . كما صح الخبر عن رسول الله عليه السلام أن من صلى العشاء في جماعة فكانا قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانا صلى الليل كله رواه مسلم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه . وقد روى ابن حبان وصححه أن رسول الله عليه السلام قال : الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إن قيام رمضان لم يوقت النبي عليه السلام فيه عددا معينا بل كان هو عليه السلام لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر رضي الله عنه على أبي بن كعب كان يصل بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لأن ذلك أخف على المؤمنين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث ، وأخرون قاموا بست وثلاثين وأتوروا بثلاث وهذا كله سائغ فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن ، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المسلمين ، فاز كان فيهم احتلال لطول القيام فالقيام بعشرين ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي عليه السلام يصل لنفسه في رمضان وغيره هو

الأفضل ، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فانه وسط بين العشر وبين الأربعين وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا يتقص منه فقد أخطأ انتهى . وقال في موضع آخر : وكان النبي ﷺ قياما بالليل هو وتره يصل بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة . لكن كان يصلها طوالا فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم أبي بن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة يوتر بعدها ويختفف القيام فكان تضييف العدد عوضا عن طول القيام اهـ

وقد روى البيهقي في السنن قال : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فوجويه الدينوري بالدامغان حدثنا أحمد بن محمد ابن إسحاق السنى . أبا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي ابن الجعد أبا ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة . وقد صلح هذا الحديث التوروي في الخلاصة والمجموع والسيوطى في المصايح وابن العراقي في طرح التشريب . وقد روى البخارى من طريق عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصل الرجل لنفسه ويصل الرجل فيصل بصلاته الرهط فقال عمر : إن أراني لوجمت هؤلاء على قارئ واحد كان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب : قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلة قارئهم فقال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي

ينامون عنها أفضل من التي يقومون . يزيد آخر الليل . وكان الناس يقومون أوله . قال الغوي في شرح السنة : قوله نعمت البدعة هذه إنما دعاه بدعة لأن النبي ﷺ لم يسأها ولا كانت في زمن أبي بكر وأئتها عليها بقوله : نعم ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها يقال نعم كلمة تجمع المحسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوئ كلها ، وقيام شهر رمضان جماعة سنة غير بدعة لقوله ﷺ وعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين . اهـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في موضع آخر من فتاويه : وقد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث فرائى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ولم ينكروه منكر . واستحب آخرون تسعة وثلاثين ركعة بناء على أنه عمل أهل المدينة القدم . وقال طافقة : قد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة . واضطرب قوم في هذا الأصل لما ظنوه من معارضه الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين والصواب أن ذلك جميـعـه حسن كما قد نص على ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه وأنه لا يتوـقـتـ في قيام رمضان عدد فان النبي ﷺ لم يوقـتـ فيه عددا وحيـنـفـ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره اهـ . وبهذا كله استبيان أنه لامعارضـةـ بين قول عمر رضي الله عنه : نعمت البدعة هذه وقول رسول الله ﷺ : وكل بدعة ضلالـةـ لما علمـتـ . وأنـ منـ حـسـبـ منـ المـتأـخـرـينـ أوـ غـرـهـمـ أنهـ أـفـقـهـ فيـ دـينـ اللهـ وأـغـيرـ عـلـيـهـ منـ عـمـرـ فقدـ سـقطـ فيـ وـادـ سـاحـيقـ .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بالليل إحدى عشرة ركعة بالوتر .
- ٢ - وأن من زاد أو نقص عن هذا المقدار فلا حرج عليه .

٤٠ - وعنها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها باب مسند ما ذكره المفردات

يوتر من ذلك بخمس : أى بخمس ركعات .

لا يجلس في شيء : أى من الخمس .

إلا في آخرها : أى في الركعة الخامسة .

البحث

حديث عائشة رضي الله عنها هذا مع حديثها السابق مشرّف بأن رسول الله ﷺ لم يداوم على عدد معين من الركعات في صلاة الليل والوتر كما بينت في شرح الحديث السابق ، وقد روى البخاري في صحيحه من طريق مسروق قال سأله عائشة عن صلاة رسول الله فقالت : سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر . وفي رواية للبخاري وسلم عنها رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يصل من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ورکعتا الفجر . ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها

قالت : كنا نعد له سواكه وظهوره فيبعثه الله ماشاء أن يعيشه من الليل فيتسوك ويتوضاً ويصل تسع ركعات لا مجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصل التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا . الحديث . وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فاوتر بواحدة . وروى البخاري ومسلم من طريق أنس بن سيرين قال : قلت لابن عمر أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيما القراءة ؟ قال : كان النبي ﷺ يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصل الركعتين قبل صلاة الغداة وكأن الأذان بأذنيه قال حماد : أي سرعة .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه : « ثم يوتر بثلاث » كما روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى أنه كان يأمر ببعض حاجته . وجملة هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ وبعض أصحابه رضي الله عنهم تشعر أن الأمر في عدد ركعات الوتر على السعة وأن الوتر داخل في مسمى صلاة الليل وأنه لا يأْس على من صلى الوتر خمساً لا مجلس في شئ إلا في آخرها وله أن يجلس بعد الثانية والرابعة وأنه لا يأْس على من صلى الوتر سبعاً لا مجلس إلا في السابعة وله أن يجلس على رأس السادسة دونه أن يسلم وله أن يجلس بعد السادسة ويسلم ، وأن من صلى الوتر تسعـاً لا مجلس إلا في التاسعة وله أن يجلس في الثامنة دون أن يسلم ثم يقوم إلى التاسعة وله أن يسلم على رأس الثامنة . وأن من صلى الوتر ثلاثة له أن يسلم على رأس الركعتين وله أن يؤجل السلام إلى الثالثة فالامر في ذلك كله على السعة والعلم عند الله عز وجل .

٢٩ - وعنها رضي الله عنها قالت : من كل الليل قد أوتر
رسول الله عليه السلام فاتحتى وتره إلى السحر . متفق عليهم .

المفردات

من كل الليل : أي من أوله وأوسطه وأخره . ومن معنى في .

قد أوتر : أي صل رسول الله عليه السلام الوتر .

فاتحتى وتره إلى السحر : أي حتى بلغ وتره وقت السحر .

السحر : آخر الليل قبل الصبح .

متفق عليهم : أي على حديث عائشة هذا والحديث الذي

قبله وليس هذه عادة المحافظ بل عادته أن

أن يبين عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة .

البحث

هذا الحديث المتفق عليه يفيد أن الليل كله وقت للوتر والثابت عند أهل العلم أن أول وقت الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء فمن صل الوتر قبل صلاة العشاء فلا وتر له فقد طلب رسول الله عليه السلام أن يجعل المسلم آخر صلاته بالليل وترا كما سيجيئ قال البغوي في شرح السنة وهو يشرح حديث عائشة هذا ، في هذا الحديث بيان أن جميع ساعات الليل بعد دخول وقت العشاء إلى طلوع الفجر الصادق وقت للوتر أهـ . وقد روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله عليه السلام يصل ما بين بفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بكل ركعتين ويوتر بواحدة . الحديث .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن وقت الوتر هو من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .
- ٢ - الترغيب في تأخير الوتر إلى وقت السحر لمن يثق بالانتهاء .

٤٤ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا عبدالله لاتكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل . متفق عليه .

المفردات

فلان : كنابة عن إنسان معين قال الحافظ ابن حجر في الفتح لم أقف على تسمية في شيء من الطرق وكانت إبهاماً مثل هذا لقصد السترة عليه ثم قال : وبختمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصاً وإنما أراد تغير عبدالله بن عمرو من الصنيع المذكور .

من الليل : أي بعض الليل .

البحث

عنون البخاري رحمه الله لهذا الحديث في صحيحه بقوله : باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ، وقد ساق البخاري بعد هذا الحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ : ألم أخيراً أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟ قلت : إني أفعل ذلك قال : فإنك إذا فعلت هجست عينك ، ونفحت

نفسك ، وإن لنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فضم وأفطر وقم ونم . ومعنى هجمت عينك أي غارت أو ضفت لكثره السهر ومعنى ونفعت نفسك أي كلت وتعبت . كما ساق البخاري قبله تحت باب ما يكره من التشديد في العبادة ، حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دخل النبي صل الله عليه وسلم فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال : ماهذا الحبل ؟ قالوا : هذا حبل لزبيب فإذا فترت تعلقت فقال النبي ﷺ لا . حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد . وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : عليكم ماتطيمون من الأعمال فإن الله لا ي全能 حتى تملوا . وهذه الأحاديث تجمع الحض على صلاة الليل مع القصد وعدم الارهاق وترك التشديد على النفس حتى لا تمل .

ما يفيده الحديث

- ١ - الحض على صلاة الليل وتشمل الوتر .
- ٢ - استحباب المداومة على فعل الخير دون تفريط أو إفراط .
- ٣ - كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واحدة .
- ٤ - جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه .



٢٣ - وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أوزروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر . رواه الحسن وصححه ابن خزيمة .

المفردات

يأهل القرآن : قيل المراد بهم : عامة المؤمنين لأنهم آمنوا بالقرآن وهم أهله . وقيل هم حفظة القرآن ، وليس شئ يعين - ب توفيق الله . - على حفظ القرآن أكثر من صلاة الليل والوتر منها وتر : أى متفرد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه الحسنى وصفاته العلى .

يحب : الحبة من الله تعالى صفة ثابتة له عز وجل يرضي بها عن أحب بلا تشيبة ولا تغطية ولا تغطية تكيف كما قال عز وجل : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله ﴾ وكما قال عز وجل : ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبونه ويحبونه في آيات وأحاديث كثيرة .

البحث

هذا الحديث من رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه وقد تقدم الكلام عليه عند حديث علي رضي الله عنه : ليس الوتر بعم كهيئة المكتوبة . الحديث وبيت ماذكره أهل العلم فيه



٢٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا . متفق عليه

المفردات

آخر صلاتكم : أى خاتمة صلاتكم .

البحث

هذا الحديث هو أصح حديث في طلب الوتر وقد ورد في صحيح مسلم كذلك - كما سيجيئ - من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : أتوروا قبل أن تصبحوا . وكان ظاهر هذا الأمر يقتضي وجوب الوتر لكنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للأعرابي لما سأله عن الصلاة : خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل على غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع : فهو صرخ في أن ماجاء الأمر به من الصلاة - ماعدا الصلوات الخمس - يكون تطوعا ، وكما جاء في حديث الأسراء : هن خمس وهن خمسون ما يدل القول لدى . يفيد أن الله لم يوجب على عباده من الصلوات غير هذه الخمس ، ولذا عقب البخاري رحمه الله حديث ابن عمر هذا بباب الوتر على الدابة ثم ساق من طريق سعيد بن يسار أنه قال : كنت أسير مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهم بطريق مكة فقال سعيد : فلما خشيت الصبح فنزلت فأوترت ، فقال عبدالله : أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ قلت : بلى والله . قال : فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير . ثم قال البخاري رحمه الله باب الوتر في السفر ثم ساق بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهم قال : كان النبي ﷺ يصل في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته . وهذا كله يفيد أن الوتر ليس بمحض ، إلا أن حرص رسول الله ﷺ على صلاته في السفر يفيد تأكيد سنته وأنه أكد صلاة الليل .

ما ينفعه الحديث

١ - أن الوتر سنة مؤكدة .

٢ - وأنه ينبغي أن تختتم به صلاة الليل .



٤٥ - وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة . رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان .

المفردات

لا وتران : أي لا ينبغي لأحد أن يصل وتران في ليلة واحدة .
ورفعه على لغة من يلزم المثنى ألف رفعاً ونصباً وجراً .

والثلاثة : أي أبو داود والترمذى والنسائى .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث لا وتران في ليلة . أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن حبان من حديث قيس بن طلق عن أبيه وقال الترمذى : حسن قال عبدالحق : وغيره يصححه . اهـ وقد ساقه أبو داود رحمه الله في سنته قال : باب في نقض الوتر . حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق قال : زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصل بأصحابه حتى إذا بقى الوتر قدم رجلاً فقال : أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا وتران في ليلة . وقيس بن طلق قد اختلف فيه وتضاربت فيه الأقوال ، فقد وثقه العجل

وذكره ابن حبان في الثقات . وقال عثمان الدارمي : سألت ابن معين قلت : عبدالله بن نعمان عن قيس بن طلق ، قال : شيخوخ يلامية ثقات . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : قيس ليس من تقوم به حجة ووهاه . وقال الخلال عن أحمد : غيره أثبت منه . وقال الشافعي : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره . وقال ابن معين لقد أكثر الناس في قيس وأنه لا ينفع بحديثه اهـ وقد أطلق المصنف هنا تحسين الترمذى لهذا الحديث مع أن الترمذى لما أخرجه قال عقيبه : هذا حديث حسن غريب واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا : يضيف إليها ركعة ويصل ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته لأنه لا وتران في ليلة وهو الذي ذهب إليه إسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخره أنه يصل ما بدا له ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وأحمد وابن المبارك وهذا أصح لأنه قد روى من غيره وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر اهـ .

٢٦ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبعين اسم ربك، الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وزاد : ولا يسئل إلا في آخرهن . ولأنه أبو داود والترمذى نحوه عن عائشة رضي الله عنها وفيه : كل سورة في ركعة وفي الآخرة (قل هو الله أحد والمعوذتين) .

المفردات

يوتر بسبع : أى يقرأ في ركعة من صلاة الوتر سورة سبع اسم ربك الأعلى ، وفي ركعة سورة قل يا إله الكافرون ، وفي ركعة سورة قل هو الله أحد، أى وذلك كله بعد فاتحة الكتاب .

و زاد : أى النائي .
نحوه : أى نحو حديث أى بن كعب رضي الله عنه .
وفي الآخرة : أى وفي الركعة الأخيرة .
قل هو الله أحد، والمعوذتين : أى يقرأ في الركعة الثالثة بعد الفاتحة سورة قل هو الله أحد وسورة قل أعوذ برب الفلق وسورة قل أعوذ برب الناس .

البحث

حديث أى بن كعب رواه أيضا ابن ماجه بنفس هذا اللفظ ولا أدرى لماذا تركه المصنف . والحديث من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه عن أبيه عن أى بن كعب كما أخرج ابن ماجه حديث عائشة رضي الله عنها بأى شئ كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يقرأ في الركعة بسبع اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا إله الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين . ولا أدرى لماذا أغفله المصنف كذلك وقد قال الترمذى بعد إخراجه : هذا حديث حسن غريب . وفي سند الحديث عائشة خصيف الجزري وفيه لين وقد أخطأ خصيف فصرح بسماع عبد العزيز بن جريج من عائشة مع أنه لم يسمع منها وفي عبد العزيز بن جريج لين أما حديث أى بن كعب فقد رویت له

شواهد شتى لكن لا يخلو طريق من طرقها من مقال . وحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه المتقدم ينص على أنه كان يوتر بثلاث دون إشارة إلى التسليم في الشهد على رأس الركعتين أو على رأس الثلاث الركعات والأمر في ذلك كله على السعة والأصل قوله تعالى : ﴿فَاقرُوا ماتيسرا من القرآن﴾ .. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث المسئ صلاته : « ثم أقرأ ماتيسرا معك من القرآن » ، وقد روى البخاري في صحيحه أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم على رأس الركعتين في الوتر وقد يأمر بعض حاجته ثم يقوم إلى الركعة الثالثة في الوتر .

٢٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أتوروا قبل أن تصبحوا . رواه مسلم ولا بن حبان : من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له .

المفردات

قبل أن تصبحوا : أي قبل أن تدخلوا في الصباح بطلوع الفجر الصادق .

ولا بن حبان : أي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه فلا وتر له : أي قد فاته وقت الوتر .

البحث

قد مضت الإشارة إلى هذا الحديث عند الكلام على حديث ابن

عمر التفق عليه : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا » وكل هذه الأحاديث تؤكد أن وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الصادق فمن لم يوتر حتى طلع الفجر فقد فاته وقت الوتر .



٤٨ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن الوتر أونسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر . رواه الحسن إلا النساء .

المفردات

وعنه : أى وعنه أبي سعيد رضي الله عنه .
نام عن الوتر أونسيه : أى فاته وقت الوتر بسبب النوم أو
النسayan .

فليصل : أى فليوتر .
إذا أصبح : أى لو كان تركه بسبب النوم .
أو ذكر : أى لو كان تركه بسبب النسيان .

البحث

في سند هذا الحديث عند أبي داود : عثمان بن محمد بن سعيد الرازي الدمشقي الأنطاكى نزيل البصرة قال الحافظ في التقريب : مقبول . ونقل في تهذيب التهذيب عن الذمي أنه قال : تكلموا فيه أهـ ولم يرو عنه أحد من أصحاب الكتاب الستة غير أـبي داود . أما الترمذى فقد روى من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ثم أخرجـه من طريق عبدالله بن زيد بن أسلم عن أـبيه عن النبي

صلى الله عليه وسلم دون ذكر أبي سعيد ثم قال : وهذا يعني المرسل . أصح من الحديث الأول سمعت أبا داود السجيري يعني سليمان بن الأشعث يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم فقال : أخوه عبدالله لابأس به وسمعت محمدا (يعني البخاري) يذكر عن علي بن عبدالله أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال عبدالله بن زيد بن أسلم ثقة . وبعض أهل العلم يرى أن الذي غلبه النوم أو النسيان على وتره أنه يصليه متى استيقظ أو ذكره لعموم قوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها . متفق عليه .

٢٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل . رواه مسلم .

المفردات

فإن صلاة آخر الليل مشهودة : أي تشهدها وتحضرها الملائكة

البحث

في لفظ لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : سمعت النبي عليه السلام يقول : أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليقدر ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة . وهذا التفصيل بين أن تأخير الوتر إلى آخر الليل

أفضل من يشق بالاستيقاظ وأن من لم يشق بالاستيقاظ فصلاته قبل النوم أفضل وعليه يحمل مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه قال : أوصاني خليل عليه السلام بثلاث : بصيام ثلاثة أيام في كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل من يشق بالاستيقاظ .
- ٢ - أن صلاة آخر الليل تحضرها الملائكة .



٣٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر . فأوتروا قبل طلوع الفجر . رواه الترمذى .

المفردات

ذهب كل صلاة الليل : أي ذهب وقت كل صلاة الليل ، وفي نسخة الحلبى من سبل السلام ذهب وقت كل صلاة الليل ، وهذا خطأ لأن الموجود في الترمذى هو اللفظ الأول **والوتر :** أي وذهب وقت الوتر وهذا من عطف الخاص على العام لأن الوتر من صلاة الليل وعطفه عليها لزيادة تأكيد ذهاب وقت صلاة الليل لأن الوتر أهونها .

البحث

معنى هذا الحديث يؤكد ما سبق من رواية مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال : « أوتروا قبل أن

أن تصبحوا ۚ ومارواه مسلم كذلك من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : بادروا الصبح بالوتر . وفي حديث الترمذى هذا سليمان بن موسى وقد قال الترمذى عقب إخراج هذا الحديث سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ اه . وقد قال الحافظ في التقريب : سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقى الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل وأشار في تهذيب التهذيب إلى أن مسلماً أخرج له في مقدمة كتابه . وكذلك الأربعة وذكر أن البخارى قال : عنده مناكر .

٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصل الضحى أربعاً ويزيد ماشاء الله . رواه مسلم . وله عنها رضي الله عنها أنها سئلت هل كان رسول الله ﷺ يصل الضحى ؟ قالت لا ، إلا أن يجيء من مغيبة . وله عنها رضي الله عنها مارأيت رسول الله ﷺ يصل سبعة الضحى قط وإن لأسبحها .

المفردات

يصل الضحى : أي يصل وقت الضحى .

ويزيد ماشاء الله : أي وقد يزيد على الأربع مايسير له بمثابة الله وله عنها : أي ولسلم عن عائشة رضي الله عنها .
يجيء من مغيبة : أي يقدم من سفره .

وله عنها مارأيت رسول الله ﷺ .. اخ : أي ولسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : مارأيت رسول الله ﷺ .. يصل سبعة الضحى .. اخ وقد أخرج البخارى

هذا الحديث بلفظه فكان الأولى بالحافظ أن يقول : ولهما عنها إلح فهؤ من المتفق عليه ولم ينفرد بإخراجها مسلم كما يتوهمن من صنيع الحافظ .

سبحة الضحى : أى نافلة الضحى .
لأسبحها : أى لأصليها .

البحث

الحديث عائشة الأول يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي الضحى أربع ركعات وقد يزيد على ذلك ، وحديثها الثاني يدل على أنه ما كان يصلِّي الضحى إلا إذا قدم من سفراه . وحديثها الثالث المتفق عليه يفيد أنه ماصلى الضحى قط إلا أنها هي تصليها . وقد جاء في حديث أبي هريرة المتفق عليه قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : بصيام ثلاثة أيام في كل شهر وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام . كما روى مسلم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لم أدعهن ماعشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلة الضحى وبأن لأنام حتى أوتر . كما روى مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلية صدقة وكل تكبيرية صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعها من الضحى . وقد فهم البخاري رحمة الله من حديث

عائشة رضي الله عنها : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع سبحة الضحى وإنني لأسبحها أن الأسر في صلاة الضحى على السعة فقال : باب من لم يصل الضحى ورأه واسعا وساق حديث عائشة رضي الله عنها هذا ثم قال : باب صلاة الضحى في الحضر وساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أوصاني خليلي .. الخ . وأشار البخاري رحمه الله إلى أن من نفى صلاة الضحى إنما أراد في السفر فقال : باب صلاة الضحى في السفر وساق عن مورق أنه قال : قلت لابن عمر رضي الله عنهما : أصل الضحى ؟ قال : لا . قلت : فعمرا ؟ قال : لا . قلت فأبوبكر ؟ قال : لا . قلت فالنبي عليه السلام قال : لا إخاله . وقد أخرج البخاري ومسلم من طريق عاصم قال : صحبت ابن عمر في طريق مكة فصل لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاة فرأى ناسا قياما فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت يسبحون . قال : لو كنت مسبحا لأنتم . على أنه قد ثبت أن رسول الله عليه السلام صلى الضحى ثمان ركعات كما رواه البخاري ومسلم من طريق أم هانئ رضي الله عنها : أنه لما كان عام الفتح أت رسول الله عليه السلام وهو بأعلى مكة فقام رسول الله عليه السلام إلى غسله فسترت عليه فاطمة رضي الله عنها ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى . وقد جاء في رواية للبخاري ومسلم عنها رضي الله عنها أن النبي عليه السلام دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصل ثمان ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود . وحديث أم هانئ هذا يشير إلى الزيادة التي جاءت في حديث عائشة رضي الله عنها : ويزيد ما شاء الله .

ولاشك أن هذه الأحاديث المثبتة لصلة الضحى وفضلها مقدمة على ماجاء من ألفاظ تفيها لأن المثبت مقدم على النافي .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - استحباب ركعى الضحى .
- ٢ - لا يأس بالزيادة إلى ثمان ركعات .
- ٣ - تأكيد استحبابها عند القدوم من السفر لمن قدم ضحى .



٣٢ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الأواین حين ترمض الفصال . رواه الترمذی .

المفردات

الأواین : جمع أواب وهو الرجاع إلى مرضاة الله تعالى

النقطع إليه

ترمץ الفصال : أصل الرمض بفتح الميم : شدة وقع الشمس

على الرمل وغيره يقال : رمض يومنا -

كفرح - إذا اشتد حره ورمضت القدم

إذا احترقت من الرمضاء للأرض الشديدة

الحرارة ، وترمץ الفصال - أى تخترق

أحاف الفصال من شدة حر الرمل والفصائل

جمع فصيل وهو ولد الناقة وفيه إشارة إلى مدح

الأواین بصلة الضحى في الوقت الموصوف

لأن الحر إذا اشتد عند ارتفاع الشمس تميل

النفوس إلى الاستراحة فتأنس الأواین بذكر الله

ويقطعون عن كل مطلوب سواه - وعبر عن ذلك بقوله ترمض
الفصال لأنها لرقة جلود أخفاها تفصل عن أمهاها عند ابتداء شدة
الحر فتركتها وتبرك . وكأنه يشير إلى أن صلاة الضحى عند
ارتفاع النهار وشدة الحر أفضل .

البحث

وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله فذكر أن هذا الحديث أخرجه
الترمذى مع أن الترمذى لم يخرجه وإنما الذى أخرجه هو مسلم في
صحيحه من طريق القاسم الشيبانى أن زيد بن أرقم رأى قوما
يصلون من الضحى فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه
الساعة أفضل ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة
الأواین حين ترمض الفصال . ثم ذكره بسند آخر من طريق
القاسم الشيبانى عن زيد بن أرقم قال : خرج رسول الله عليه السلام على
أهل قباء وهم يصلون فقال : صلاة الأواین إذا رممت الفصال .
ولم يتبه الصناعى إلى شيء من ذلك في سبيل السلام .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن أفضل وقت صلاة الضحى هو عند ارتفاع الشمس
وشدة حرها .
- ٢ - الحضر على صلاة الضحى .
- ٣ - أنها من عمل الأواین .

٣٣ - وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام
من أصل الضحى ثنتي عشرة ركعة بني الله له بيته في الحسنة .

رواه الترمذى واستغربه .

المفردات

استغربه : أى وصفه بأنه غريب أى ضعيف .

البحث

قال الترمذى في جامعه : باب ماجاء في صلاة الضحى - حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء نا يونس بن بكر عن محمد بن إسحاق حدثني موسى بن فلان ابن أنس عن عممه ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بني الله له قصران في الجنة من ذهب . ثم قال الترمذى : قال أبو عبيدة بن حديث أنس حديث غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه اه .

وفي سند هذا الحديث يونس بن بكر الشيباني الكوفي أخرج له مسلم لكن أبي داود رحمه الله طعن عليه فيما يرويه عن ابن إسحاق قال الحافظ رحمه الله في تهذيب التهذيب : وقال الأجري عن أبي داود : ليس هو عندي بحجة كان يأخذ ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث وقال النسائي ليس بالقوى وقال مرة : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات اه . وهذا الحديث كما رأيت من روایته عن ابن إسحاق . وأما موسى بن فلان بن أنس فقد قال المخاطب في التقرير : موسى بن فلان بن أنس بن مالك ويقال : هو ابن حمزة مجھول اه .



٣٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي ﷺ بيتي

(٧٩)

فصل ثمانى ركعات . رواه ابن حبان في صحيحه .

البحث

قال ابن حبان في صحيحه : أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبد الرحمن ابن يعلى الطائفي حدثني مطلب بن عبدالله بن حنطب عن عائشة قالت : دخل النبي ﷺ بيته فصل الضحى ثمانى ركعات . وفي هذا السنن عمران بن موسى بن مجاشع السختياني في عداد المجهولين وفيه عثمان بن أبي شيبة قال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ شهر وله أوهام وقيل كان لا يحفظ القرآن أهـ . وفي السنن أيضا عبد الرحمن بن يعلى الطائفي قال الحافظ في التقريب : عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب ، صوابه : عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى وهو الطائفي أهـ . وقال في موضع آخر من التقريب : عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبو يعلى الثقفي صدوق يخطئ ويهم أهـ . وقال في تهذيب التهذيب : قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، لين الحديث ، ثم قال : وقال النسائي : ليس بذلك القوى ويكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات . له في مسلم حديث واحد ، كاد أمية أن يسلم ، قلت : وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين : ضعيف ، وقال في موضع آخر : صوابه . وقال ابن أبي مريم عن ابن معين ليس به بأس ، وقال البخاري فيه نظر أهـ . فلو كان هذا الحديث صححا لكان تأكيدا لما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يصل

﴿ الضحى أربعاً ويزيد ماشاء الله ﴾
 ﴿ ولكن كذلك موافقاً في ﴾
 ﴿ العدد الذي روطه ﴾
 ﴿ هام هائى رضي ﴾
 ﴿ الله عنها أن ﴾
 ﴿ رسول الله ﴾
 ﴿ مسالله صلاه ﴾
 ﴿ من الضحى ﴾
 ﴿ في ﴾
 ﴿ بيتها . ﴾



باب صلاة الجماعة والامامة

١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة . متفق عليه . ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه : بخمس وعشرين جزءاً . وكذلك للبخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه وقال : درجة .

الفردات

والامامة : أي وأحكام الامامة في الصلاة أي ما يتعلّق بالامام والمؤمن .

الفذ : أي الفرد .

ولهما : أي للشيخين البخاري ومسلم .

جزءاً : أي درجة .

البحث

لفظ حديث أبي هريرة عند البخاري : تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً ، ولفظه عند مسلم : صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده ، بخمس وعشرين جزءاً ، أما لفظ حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرجل في الجماعة تضعف

على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً . كما روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ . وفي لفظ مسلم عنه : صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصلها وحده . وهذه الروايات تشعر أن المراد من الجزء والدرجة والضعف والصلاة التي وقعت تمييزاً في هذه الأحاديث بمعنى واحد . وكلها جعلت الأفضلية خمساً وعشرين درجة إلا حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد جعلها سبعاً وعشرين درجة ، ولا مانع فيهما فإن أقل فضل لصلاة الجماعة على صلاة الفذ هو خمس وعشرين درجة وقد تزيد إلى سبع وعشرين وإلى ما شاء الله عز وجل بحسب كثرة الجماعة أو فضل المكان أو إتقان الصلاة أو غير ذلك .

ما يستفاد من ذلك .

١ - فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ .

٢ - صحة صلاة الفذ .



٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذى نفسي بيده لقد همت أن أمر بخطب فيتحطب ثم أمر بالصلاوة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً ف Qiوم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنت لشهاد العشاء . متفق عليه . واللفظ للبخاري .

المفردات

والذي نفسي بيده : أى والله الذي حياني بقيضته .
هممت : أى أردت وقصدت وعزمت وقيل المم دون العزم
بحطب فيحتطب : الحطب هو ماءد من الشجر شبوبا وحطب
كاحتطبه يعني جمعه وكسره ليسهل اشتعال
 النار به .

ثم أخالف إلى رجال : قال الجوهرى : خالف إلى فلان أى آثار إذا
غاب عنه . والمعنى : أذهب إلى المتخلفين
الغائبين عن الصلاة .
فأحرق : أى أبالغ في تحريق بيوبهم .

عرقا : بفتح العين وسكون الراء وهو العظم عليه لحم
وحكى عن الأصمى أن العرق قطعة لحم .

مرماتين : ثانية مرماة بكسر الميم هي ما بين ظلفي الشاة من
اللحم . وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي
وهو سهم دقيق غير محدد . والمعنى أنهم
يحرصون على طعام أو هو دون ما به الحصول
على الدرجات العلي .

البحث

هذا الحديث عنون له البخاري بباب وجوب صلاة الجمعة وقال :
وقال الحسن : إذا منعته أمه عن العشاء في الجمعة شفقة لم يطعها
وساق الحديث . قال الحافظ في فتح الباري عن أثر الحسن : وقد
وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن
المروزي بإسناد صحيح عن الحسن . في رجل يصوم يعني تطوعا

فتأمره أمه أن ينطر قال فلينطر ولا قضاء عليه وله أجر الصوم وأجر البر ، قيل : فتهاه أن يصل العشاء في جماعة قال : ليس ذلك لها هذه فريضة . ولا منافاة بين الاستدلال على وجوب الجماعة بهذا الحديث وبين الحديث المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما . صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفد .. اخْر فَإِنْ حَدَّثَتْكُمْ أَبْنَى عُمَرَ بْنَ الْأَشْمَرَ بِصَلَاةِ الْفَدِ وَيَأْمُمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَخْلُفُهُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَتَصْحُّ صَلَاةُ الْفَدِ وَيَأْمُمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَخْلُفُهُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِعَذْرِ مَرْضٍ أَوْ مَطْرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكِ ، لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ عِنْ دَاؤِدَادِ : ثُمَّ آتَى قَوْمًا يَصْلُونَ فِي بَيْوَتِهِمْ عَلَةً . قَالَ أَبُو دَاؤِدَ حَدَّثَنَا النَّفِيلُ ثَنَانَا أَبُو الْمَلِيعِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَمِ سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمْرَ فَتِيَّتِي فِي جَمِيعِهَا حَزْمًا مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتَى قَوْمًا يَصْلُونَ فِي بَيْوَتِهِمْ لِيَسْتَ لَهُمْ عَلَةٌ فَأَحْرَقُهَا عَلَيْهِمْ . قَلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمِ يَا أَبا عَوْفَ الْجَمَعَةِ عَنِي أَوْ غَيْرِهَا قَالَ : صَمَّتَا أَذْنَايِ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَأْثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مَا ذَكَرَ جَمَعَةً وَلَا غَيْرَهَا . وَفِي سَنْدِهِ هَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ جَابِرَ الرَّقِيقِ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ بَعْدَ مَا ذَكَرَ يَزِيدُ بْنَ يَزِيدَ بْنَ جَابِرَ الْأَزْدِيِ الدَّمْشَقِيِ وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ ثَقَةٌ قَدِيمٌ قَالَ : يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنَ جَابِرَ الرَّقِيقِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمِ قَيلَ هُوَ الَّذِي قَبْلَهُ وَقَيلَ أَخْرَى مِنْ أَهْلِ الرَّقَّةِ مُجْهُولٌ أَهْدَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَثَبَوتُ عَذْرَ التَّخْلُفِ لِمَرْضٍ أَوْ مَطْرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ نَحْوَهُ لَا شَكَ فِيهِ عَنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثُ الْأَذْنِ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْبَلَةِ الْمُطَهِّرَةِ وَنَحْوَهَا .

ما فيه الحديث

- ١ - وجوب صلاة الجمعة على الرجال .
- ٢ - أن الجمعة ليست شرطا في صحة الصلاة .
- ٣ - الصلاة في الجمعة سبب في حصول الدرجات العلية .
- ٤ - لا يختلف عنها لغير عذر إلا ضعف النفس .

٣ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو علمنا ما فيهما لأنوهما ولو حبوا . متفق عليه .

الفردات

وعنه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
أثقل : أشق وفيه إشارة إلى أن الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين .

ولو علمنا ما فيهما : أى من الخير والفضل والأجر العظيم .
ولو حبوا : أى يزحفون إذا منعهم مانع من المشي على أرجلهم
كما يزحف الصغير .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في باب فضل صلاة العشاء في الجمعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو علمنا ما فيهما لأنوهما ولو حبوا ، لقد همت أن آمر المؤذن

فيقيم ، ثم أمر رجلا يوم الناس ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما لأن العشاء وقت السكون والراحة ، والصبح وقت لذة النوم أه ، ولقد أشار الله عز وجل إلى أن جميع الصلوات ثقيلة على المنافقين حيث قال : ﴿وَلَا يأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَى﴾ وبين أنه لا يفرح بها ولا يحرص عليها إلا الخاشعون حيث قال : ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ ومعنى كبيرة أي ثقيلة . ولما كانت العشاء والفجر في غير وضع النهار وهم لا يصلون إلا رباء فلا يشاهدهم من يراوئهم من الناس غالباً فلا باعث يستخفهم لها ولذلك كله ثقلت عليهم .

ما يفيد الحديث

- ١ - الحديث البليغ على صلاة العشاء والفجر في الجمعة .
- ٢ - أنه لا يستقبل جماعة العشاء والفجر إلا المنافقون .
- ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاحة ؟ قال : نعم . قال : فأجب . رواه مسلم .

المفردات

وعنده : أى عن أبي هريرة رضي الله عنه .
رجل أعمى : يبينه بعض الروايات أنه عبد الله بن أم مكتوم

رضي الله عنه الذي نوه القرآن بفضله في قوله تعالى : **هُوَ عَبْسٌ** وتولى أن جاءه الأعمى وما يدرك لعله يزكي أو يذكر فتنفعه الذكرى **هُوَ قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ** : أى دال يدلكي ويأخذ يدي ويأتي بي إلى المسجد .

فـ **فَرَخَصَ لَهُ : أَىٰ فَأَذْنَ لَهُ** في التخلف وأن يصلى في بيته **تَسْهِيلًا عَلَيْهِ وَتَسْيِيرًا لَهُ** . فـ **فَلَمَّا وَلَى** : أى فلما ذهب . **دُعَاهُمْ :** أى **نَسَادَاهُمْ** . **النَّدَاءُ بِالصَّلَاةِ :** أى الآذان . **فَاجَبَ :** أى فعلا تختلف .

البحث

لفظ روایة أى هريرة عند مسلم : قال أى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائدا يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أى يرخص له فيصلى في بيته فـ **فَرَخَصَ** له فـ **دَعَاهُمْ** هل تسمع النداء بالصلاحة ؟ فقال : نعم قال : فأجب . وقد كثرت الأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ المفيدة للإذن بالتلخّف عن الجماعة لأهل الأعذار التي من جملتها العمى والمرض وحضور الطعام ومدافعة الأخرين والمطر والليلة الباردة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة : ينادي : صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة الطيرة في السفر . كما روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطربنا فقال : ليصل من شاء منكم في رحله . كا روی البخاري و مسلم عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير قال : صلوا في بيوتكم . كا روی البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال : إذا كان أحدكم على الطعام فلا يجعل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة . كا روی مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافع الآخرين » يعني الربع أو البول والفائط . كا روی البخاري و مسلم في صحيحهما من طريق محمود بن الربع أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى وأنه قال : يا رسول الله : إنها تكون الظلمة والليل وأنا رجل ضرير البصر فضل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى فجاءه رسول الله ﷺ فقال أين تحب أن أصلى ؟ فأشار إلى مكان في البيت فضل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ للبخاري و مسلم من حديث محمود بن الربع الأنصاري أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبي ﷺ من شهد بدرا من الأنصار أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني قد أنكرت بصري وأنا أصلى لقومي وإذا كانت الامطار سال الوادي الذي يبني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلى لهم وددت أتوك يا رسول الله تأتي فضل في مصلى فأتوكه مصلى قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل إن شاء الله . قال عتبان : فندا رسول الله ﷺ وأبوبكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال : أين تحب أن أصلى من بيتك ؟ قال : فأشرت إلى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ فكبّر فقمنا وراءه فضل ركعتين ثم سلم . الحديث .

وقد رفع الله تبارك وتعالى المحرج على الأعمى فقال ﴿ليس على الأعمى حرج﴾ في مكائن من كتاب الله الكريم . ولامعارضه بين الحديث الذي نحن بسياق بحثه وحديث عتبان بن مالك لأن الأمر في حق الأعمى بإجابة النساء يكون أمر إرشاد إلى الأفضل متى تيسر له حتى لا يتخذ الصلاة في البيت قاعدة ولذلك أطلق له رسول الله عليه ﷺ الرخصة أولاً . وأما مارواه أحمد وأبوداود وابن ماجه من حديث ابن أم مكتوم قال : قلت يا رسول الله أنا ضرير شاسع الدار ولِي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلِّ في بيتي ؟ قال أتسمع النساء ؟ قال : نعم قال : مأجُد لك رخصة . فقد أشار الشوكاني في نيل الأوطار إلى أن رسول الله عليه ﷺ قد علم منه أنه يمشي بلا قائد لذاته وذكائه كما هو مشاهد في بعض العميان إذ يمشي بلا قائد لاسيما إذا كان يعرف المكان قبل العمى أو بتكرر المشي إليه استغنى عن القائد ولا بد من هذا التأويل لقوله تعالى : ﴿ليس على الأعمى حرج﴾ وفي أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد ومع شركائه من كثرة السباع والموام في طريقه غاية المحرج اهـ . قلت : وفي التقييد بالاجابة على سماع النساء ما يشعر بأن الأمر مختلف باختلاف المؤذنين والسامعين فقد يسمع البعيد النساء ولا يسمع القريب . ولاشك أن هذا الحديث يشعر بوجوب الجماعة .

ما فيه الحديث

- ١ - الحض على السمع إلى المساجد إذا سمع النساء .
- ٢ - أن العذر منه ما يقبل ومنه ما لا يقبل .

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال : من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر . رواه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه .

المفردات

النداء : أى الأذان .

فلم يأت : أى فلم يحضر إلى المسجد لصلاة الجمعة .
الامن عذر : أى إلا إذا كان قد جبته العذر يعني من مطر أو مرض أو نحوه .

البحث

قال ابن ماجة : حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي أئبنا هشيم عن شعبة عن عدبي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر . قال الحافظ في تلخيص الحبير : إسناده صحيح لكن قال الحكم : لكن وقفه غدر وأكثر أصحاب شعبة ثم أخرج له شواهد منها اعن أبي موسى الأشعري وهو من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي برددة عنه بلقط : من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له . ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين أيضا ورواه من طريق سماك عن أبي برددة عن أبيه موقوفا وقال البهقي : الموقف أصح . ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر وضعفه ، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه اه . كما

ذكر الحافظ في التلخيص أيضاً أن أبا داود والدارقطني قد رواها من حديث أبي جناب الكلبي عن مغراة العبدى عن عدى بن ثابت عن سعيد بن حمير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : من سمع النادى فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض لم يقبل الله الصلاة التي صل . قال الحافظ : وأبو جناب ضعيف ومدلس وقد عنون وقد رواه قاسم بن أصبح في مسنده موقوفاً ومرفوعاً من حديث شعبة عن عدى بن ثابت به ولم يقل في المرفوع ، إلا من عذر . اه . وقد أخرج الطبراني في الكبير من حديث أبي موسى عنه ﷺ من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر فلا صلاة له . قال الميسمى فيه قيس بن الريبع وثقة شعبة وسفيان الثوري وضعفه جماعة .

٦ - وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما صلى رسول الله إذا هو برجلين لم يصليا فدعاهما فجئ بيهما ترعد فرائصهما . فقال لهما : ما منعكمَا أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا قال : إذا صليتا في رحالكما ثم أدرككما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنه لكما ناقلة . رواه أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذى وابن حبان .

المفردات

يزيد بن الأسود : هو يزيد بن الأسود السوائى ويقال ابن أبي الأسود المخزاعى ويقال العامرى حليف قريش

لما حجج : أتى معدود في أصحاب رسول الله ﷺ ، قال ابن سعد : إنه مدنى ، وقال خليفة سكن الطائف .
وقال ابن حبان : مكى وقال أبو عيسى الترمذى :
حجاري . ذكر أنه شهد مع رسول الله ﷺ
حجته وصل معه الصبح في مسجد الحيف .
لم يصليا : أى معه تردد : أى تهتز وترتجف من الخوف .
فرأصهما : الفرائض جمع تكسير لفريضة والفريضة واحدة
الفرض وهو أوداج العنق والفرض اسم جنس
جمعي يفرق بينه وبين واحده بالباء كثمر
وغرة وبقر وبقرة ، والفرض اللحمة بين الجنب
في رحالنا : أى منازلنا جم رحل ويطلق على المنزل وعلى غيره
والمراد هنا المنزل .

نافلة : أى نطوعا .
البحث : على معنى **البحث** في الحديث .
 جاء في رواية أى داود عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنَّه
صل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما
صل إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعاه بهما .. الخ
الحديث . ولفظ الترمذى : شهدت مع النبي ﷺ حجته فصلت
معه صلاة الصبح في مسجد الحيف فلما قضى صلاته انحرف فإذا
هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال : على بهما ، فجئ

بهم ترعد فرائصها فقال : مامنعتكم أن تصليا معنا ؟ فقال : يارسول الله كنا قد صلينا في رحالنا قال : فلا تفعلوا . إذا صليتها في رحالكما ثم أتيتكم مسجداً جماعة فصلوا معهم فإنها لكما نافلة . ثم قال الترمذى وفي الباب عن محبج بن يزيد بن عامر قال أبو عيسى : حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق قالوا : إذا صل الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة وإذا صل الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة قالوا فإنه يصل إليها معهم ويشفع بركرة والتي صل وحده هي المكتوبة عندهم أهـ . وقد أشار الحافظ في تلخيص الحبير إلى أن هذا الحديث قد رواه كذلك الدارقطنى والحاكم وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر ابن يزيد بن الأسود عن أبيه وقال الشافعى في القديم : إسناده مجهول . قال البهقى لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لأبنه جابر راو غير يعل قلت : يعل من رجال مسلم وجابر ونحو النسائى وغيره أهـ . والمفنى الذى دل عليه الحديث من أن من صل وحده يعيد مع الجماعة إن أدركهم قد رواه مسلم في صحيحه من حديث أبا ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : كيف أنت إذا كانت عليك أمهات يؤخرن الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت فماتأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم ففصل فإنها لك نافلة . وفي لفظ مسلم من حديث أبا ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صل الله عليه وسلم : يا أبا ذر إنه سيكون بعدى أمهات يميتون الصلاة ، ففصل الصلاة لوقتها فإن صلحت لوقتها كانت لك نافلة وإنما كنت قد أحرزت صلحتك .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن من صل وحده ثم أدرك الجماعة صل معهم .
- ٢ - أن الصلاة التي صلها مع الامام تكون نافلة .

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم : إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكروا حتى يكبر ، وإذا رفع فاركعوا ولا ترکعوا حتى يرکع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد ، وإذا صل قائما فصلوا قياما وإذا صل قاعدا فصلوا قعودا أجمعين . رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله في الصحيحين .

المفردات

جعل الامام : أي نصب الامام وشرعت إمامته .

ليؤتم به : أي ليقتدى به .

فإذا كبر فكبروا : أي تكبيرة الاحرام أو تكبيرة الانتقال .

ولاتكروا حتى يكبر : أي لا تسابقوه أو تقارنوه بالتكبير بل تتابعوه إذا بدأ فابدعوا بعد بدئه .

ولاتركعوا حتى يرکع : أي لا تسابقوه أو تقارنوه بالتكبير بل تتابعوه إذا بدأ بالرکوع فابدعوا بعده .

ليس المراد لاتركعوا حتى ينتهي بالرکوع وليس المراد لمن رکوعه .

لاتسجدوا حتى يسجد : أى لاتسابقوه أو تقارنوه بالسجود
بل تابعوه وقد روى البخاري في صحيحه من
حديث البراء رضي الله عنه : قال كان رسول الله
عليه السلام إذا قال : سمع الله لمن حمده لم يكن أحد
منا ظهره حتى يقع النبي صلوات الله عليه ساجدا ثم
نفع سجودا بعده .

أجمعين : بالنصب على الحال أى جلوسا مجتمعين أو على
التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال : أعنيكم
أجمعين ، أما رواية الرفع أجمعون ، وهي في جميع
الطرق في الصحيحين عدا رواية همام فقد اختلف
الرواية فيها فروها بعضهم عن همام بالنصب .
ورواية الرفع على أنها تأكيد لضمير الفاعل في قوله
صلوا .

البحث

قد روى البخاري هذا الحديث في صحيحه عن غيره واحد من
 أصحاب رسول الله صلوات الله عليه فمن حديث أئمـة هريرة رضي الله عنه
قال : قال النبي صلوات الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام المؤتمـر به
فإذا كبر فكربوا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده
قولوا : ربنا ولـك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلـلـ جالسا
فصلوا جلوسا أجمعـون . ورواه من حديث عائشـة رضـي الله عنها
قالـتـ : صـلـلـ رسول الله صلـلـ في بيـته و هو شـاكـ فـصـلـ جـالـساـ وـصـلـلـ
ورـأـهـ قـوـمـ قـيـاماـ فـأـشـارـ لـهـمـ أـنـ اـجـلـسـواـ فـلـمـ اـنـصـرـفـ قـالـ : إـنـماـ

جعل الامام ليؤتمن به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولد الحمد ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا . ورواه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال : إنما جعل الامام ليؤتمن به فإذا صلى قائما فصلوا قياما فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولد الحمد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون . قال أبو عبدالله قال الحميدي : قوله إذا صل جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صل بعد ذلك النبي صل الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صل الله عليه وسلم . وروى مسلم في صحيحه هذا الحديث من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما الامام ليؤتمن به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكثروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صل جالسا فصلوا جلوسا أجمعون . وفي لفظ : إنما جعل الامام ليؤتمن به فإذا كبر فكثروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد وإذا صل

قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون

ورواه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : اشت肯ى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار إليهم أن الجلوس فجلسوا فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركبوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا .

ورواه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحث شقه اليمين فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولد الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون .

ورواه عن جابر رضي الله عنه قال : اشت肯ى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبوبكر يسمع الناس تكبيرة فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال : إن كدت أنما لتفعلون فعل فارس والروم يقرون على ملوكهم وهم قعود فلاتفعلوا، ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا ، وقد رأيت ما أشار إليه البخاري رحمه الله عن شيخه الحميدي رحمه الله أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صلى في مرض موته قاعدا والناس خلفه قياما .

ما في هذه الحديث

- ١ - تحريم مسابقة الامام بالتكبير أو بالركوع أو السجود .
- ٢ - كراهة مقارنة الامام بالتكبير أو بالركوع أو بالسجود .
- ٣ - وجوب متابعة الامام .

- ٤ - عدم جواز تقدم المأمور على الامام .
- ٥ - أن المقتدى يكتفى بقوله : ربنا و لك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد بعد قول الامام سمع الله لمن حمده .

٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال : تقدموا فاتّهموا بـ ولیاًتم بـ کم من بـعـدـکم . (رواه مسلم . حـ ٦٧٦ طـ ٣٧٦ شـ ٣٧٦ صـ ٣٧٦) عـ ٣٧٦ طـ ٣٧٦ شـ ٣٧٦ صـ ٣٧٦
المفردات

تأخرا : أي خلنا عن الصنوف الأولى والآكفاء بالوقوف

في مؤخرة المسجد .

تقدموـا : أي اقتربوا وأتـمـوا الصـفـ الـأـوـلـ فالـذـيـ يـلـيـ ...
الـخـ .

ولـيـاـمـ بـکـمـ مـنـ بـعـدـکـ :ـ أـيـ وـلـيـسـ تـدـلـ مـنـ بـعـدـکـ مـنـ أـهـلـ
الـصـنـوـفـ عـلـيـ أـفـعـالـکـ بـأـفـعـالـکـ وـلـيـسـ معـنـاـهـ
أـنـ يـعـتـبـرـ أـهـلـ الصـنـوـفـ الـمـاـخـرـةـ أـهـلـ
الـصـنـوـفـ الـمـاـخـرـةـ أـئـمـةـ لـهـمـ بـلـ الـأـمـامـ لـلـجـمـعـ وـاحـدـ

البحث

جاء في بعض روايات هذا الحديث عند مسلم بيان موضع تأثير هؤلاء الأصحاب رضي الله عنهم موأنه رأهم في مؤخرة المسجد ففي رواية الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : رأى رسول الله ﷺ قوماً في مؤخر المسجد فذكر مثله . والرواية التي ساقها المصنف قد أخرجها مسلم من طريق أبي الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم تقدموا فأتوا بي ولما تم بكم من بعدكم لإنزال قوم يتأخرون حتى يؤخرون الله . وفي هذا إشعار بأن المقصود هو الحض على الصف الأول وإتمام الصنوف وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فرأنا حلقاً فقال : مال أراكم عزيزين ؟ ثم خرج علينا فقال : ألا تصفون كتصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال : يتمون الصنوف الأولى ويترافقون في الصف .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز الاكتفاء بمعرفة أفعال الإمام في المساجد الكبرى بواسطة الصنوف التقدمة أو المبلغ .
- ٢ - الحض على الصف الأول .
- ٣ - كراهة اختيار مؤخرة المسجد للصف فيه .



- ٤ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : احتجز

رسول الله صل الله عليه وسلم حجرة بخصفة فصل فيها فتبع إليه رجال وجاوا يصلون بصلاته . الحديث وفيه أفضل صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة . متفق عليه .

المفردات

احتجر رسول الله ﷺ حجرة بخصفة : أي اتخذ لنفسه موضعًا منفرداً يصل فيه محضر يخلو بنفسه داخله . والخصف واحدة الخصف وهو المحضر بمعنى واحد .

فتبع إليه رجال : أي طلب رجل واجتمعوا إليه ليصلوا معه .
الحديث : أي إلى آخر الحديث .
وفليه : أي وفي الحديث .

البحث

ساق مسلم في صحيحه هذا الحديث من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه بلفظ : احتجر رسول الله صل الله عليه وسلم حجرة بخصفة أو حضر فخرج رسول الله ﷺ يصلى فيها قال : فتبع إليه رجال وجاوا يصلون بصلاته قال : ثم جاؤوا ليه فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عليهم قال : فلم يخرج لهم فرقعوا أصواتهم وحصبو الباب فخرج لهم رسول الله ﷺ مغضباً فقال لهم رسول الله ﷺ : ما زال بكم صنيعكم حتى ظنت أنّه سيكتب عليكم فعلكم بالصلوة في يومكم فإن خير صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة . وفي لفظ له عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حضر فصل رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى

اجتمع إليه ناس . فذكر نحوه وزاد فيه : ولو كتب عليكم ماقتم به . أما لفظ البخاري من حديث بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ حجرة قال : حسبت أنه قال من حضر في رمضان فصل فيها ليالى فصل بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال : قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة .

ما يقصد الحديث

- ١ - جواز أن يتخد الإمام مكاناً خاصاً في المسجد كالمخلوة للصلاة فيه في بعض الأوقات .
- ٢ - جواز الاقداء بالرجل في النافلة وإن لم يتو الجماعة .
- ٣ - أن صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد .
- ٤ - صلاة المكتوبة بجماعة في البيت لاتعدل صلاتها في المسجد .



١٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : صل معاذ بأصحابه المثناء فطول عليهم فقال النبي ﷺ : أتريد أن تكون يامعاذ فنان ، إذا أمنت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاما ، وسبع اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى . متفق عليه والله لسلم

الفردات

فطول عليهم : أى قرأ في صلاته قراءة طويلة فطال بها الصلاة

أترید : أى أترغب .
 فخانا : أى ترید أن توقع الناس في الفتنة وتبسبب في
 تفرق جماعتهم .
 إذا أهتم الناس : أى إذا صرت إماما لهم في الصلاة .

البحث

لفظ الحديث عند مسلم من طريق جابر رضي الله عنه أنه قال : صلى معاذ بن جبل الأنباري لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل من فصل فأخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق ، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ فقال له النبي ﷺ أترید أن تكون خانا يامعاذ إذا أهتم الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبع اسم ربك الأعلى ، واقرأ باسم ربك ، والليل إذا يغشى . أما لفظ البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصل فترك ناضحة وأقبل إلى معاذ فقرأ سورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبله أن معاذا نال منه فأقى النبي ﷺ فشكى إليه معاذا فقال النبي ﷺ يامعاذ أفتان أنت أو أفتان - ثلاث مرات - فلولا صلبت سبع اسم ربك ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى . فإنه يصل وراءك الكبير والضعف ذو الحاجة .

ما يفيده الحديث

- ١ - بعد عن أسباب فتنة الناس .
- ٢ - استحباب مراعاة الإمام لأحوال المؤمنين .
- ٣ - استحباب التخفيف في القراءة دون إضاعتها .

٤ - أن هذه السور التي ذكرها رسول الله ﷺ تعتبر أمثلة

للتخفيف .

٥ - إذا صل إنسان وحده أو مع شخص مخصوص يرغب
الاطالة فلا يأس بذلك .

٦١ - وعن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض قالت : فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان يصل بالناس جالساً وأبوبكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلوة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلوة أبي بكر . متفق عليه .

المفردات

وهو مريض : أى مرض الموت .
عن يسار أبي بكر : أى صار أبو بكر رضي الله عنه عن يمين رسول الله ﷺ فكانه تحول إلى موقف المأمور
ورسول الله ﷺ في موقف الامام .
يقتدي أبو بكر : أى يأتى أبو بكر رضي الله عنه .

البحث

قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض أوردتها البخاري في باب الرجل يأتى بالامام ويأتى الناس بالمؤمن ولفظها عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاحة فقال : مروا أبا بكر يصل بالناس : قلت : إن أبا بكر رجل أسيف وأنه متى ما يقم مقامك لا يسمع الناس فلو

أمرت عمر فقال : مروا أبي Bakr أن يصل بالناس . فقلت لفصة : قول لي إن أبي Bakr رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك لم يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال : إنك لأنtern صواحب يوسف ، مروا أبي Bakr أن يصل بالناس ، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة ققام يهادى بين رجلين ورجله خطان في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو Bakr حسه ذهب أبو Bakr يتأخر فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي Bakr فكان أبو Bakr يصل قائماً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل قاعداً ، يقتدى أبو Bakr بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة أبي Bakr رضي الله عنه . وظاهر هذا الحديث مشعر أن الإمام قد تحول مأموراً وصار شبيهاً بالإمام يعرض له عارض يمنعه من تمام صلاته إماماً فيختلف ، كما أن قوله رضي الله عنها : والناس يقتدون بصلوة أبي Bakr - أي يتبعونه لأنه هو الذي يرى رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو شيء يقول رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تقدموا فأتموا بي ولنأتمكم من بعدكم .

ما يفيده الحديث

- ١ - جواز اقتداء القائم بالقاعد .
- ٢ - جواز تحول الإمام إلى موقف المأمور إذا حدث له ما لا يتمكن معه من تمام صلاته إماماً .
- ٣ - جواز الصلاة حلف إمام لا يسمع أكثر الصفوف صوته ويتابعونه تبعاً للأقرب منه .

١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا ألم أحدكم الناس فليخفف فإن فهم الصغير والكبير والضعف وذ الحاجة فإذا صل وحده فليصل كيف شاء . متفق عليه .

المفردات

أى أحدكم الناس : أى صار إماما لهم في الصلاة .
فليخفف : أى قليقاً من غير تطويل ولا يطيل الركوع والسجود إطالة قد تدعو إلى الملل على أن يكون كل ذلك في تمام من غير تصريح للأركان والمراد أن يكون على حد الاعتدال .
فيهم : أى في الناس المؤمنين .
والضعف : أى المريض أو ناقص الخلقة .
ذا الحاجة : أى ذا الشغل .

البحث

هذا الحديث من أعظم قواعد السياسة الشرعية ، وقد شددت الشريعة النكير على من يشق على من ولاه الله أمرهم ويثقل عليهم ، وهو من أهم أسباب التألف والتواتر بين الإمام والمؤمنين . ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرسله : يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وتطلعوا ولاختلفوا » وأن على الإمام أن يراعي أحوال المؤمنين ولذلك روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إن لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأنجوز في صلاته ما

أعلم من شدة وجد أمه من بكتائه . وإذا كان بعض من في المسجد يرغب التطويل والبعض الآخر فيهم ما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصغير والكبير وذى الحاجة فإنه ينبغي له أن يخفف لأمر رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك ، وليس معنى التخفيف أن يصل إلى حد عدم الطمأنينة في قيامه وقراءته وركوعه وسجوده بل التخفيف أن يؤدي الصلاة دون تضييع شئ من واجباتها وأركانها . وقد روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملاها ، وفي رواية لهما عنه رضي الله عنه : ماصلحت خلف إمام فقط أخف صلاة ولا تم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم . أما إذا كان الإنسان يصل وحده أو مع شخص أو أشخاص رغوا جميعاً في تطويل الصلاة فلا بأس في ذلك ولا حرج .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب مراعاة الإمام لاحوال المؤمنين
- ٢ - أنه ينبغي على الأئمة عدم التطويل .
- ٣ - ينبغي على من ولاه الله أمر قوم أن يرفق بهم .
- ٤ - لا بأس على من صلى وحده أن يطول ماشاء .

١٣ - وعن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال : قال أبا جثيم من عند النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقاً قال : فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ول يومكم أكثركم قرأنا . قال : فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرأنا مني فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين . ثرواه البخاري وأبو داود والنمساني بأبي داود وابن ماجه وبأبي حمزة الثمالي وبأبي هريرة وبأبي سعيد الخدري

المفردات

عمرٌ بن سلَّمَةُ : هو عُمُرٌ وَسَلْمَةُ بْنُ قَيْسٍ أَوْ أَبْنَى نَفِيعٍ أَوْ
أَبْنَى لَأْيَ الْجَرْمِيِّ أَبْوَ بَرِيدَ أَوْ أَبْوَ بَرِيدَ قَالَ
الْحَافِظُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ : رَوَى أَبْنَى مَنْدَةً فِي
كَابِ الصَّحَابَةِ حَدِيثَهُ مِنْ طَرِيقِ صَحِيحَةٍ وَهِيَ
رَوْاْيَةُ حِجَاجَ بْنِ الْمَنَّالِ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَّمَةَ ، عَنْ
أَيُوبَ عَنْ عَمِّرُو بْنِ سَلَّمَةَ قَالَ : كَتَبَ فِي الْوَفْدِ
الَّذِينَ وَفَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُنَّا تَصْرِيْخٌ بِوَفَادِتِهِ وَقَدْ رَوَى أَبُونَعِيمَ فِي
الصَّحَابَةِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يَقْتَضِيُّ ذَلِكَ وَقَالَ أَبْنَى
جَبَانَ : لَهُ صَحِيحَةٌ . أَهُوَ وَعْدَاهُ فِي الْبَصَرَيْنِ .

أَبْنَى : هو سَلَّمَةُ بْنُ قَيْسٍ أَوْ نَوْيِعٍ أَوْ لَأْيَ الْجَرْمِيِّ .
أَكْثَرُكُمْ قَرَأُنَا : أَيْ أَكْثَرُكُمْ جَمِيعًا لِلْقُرْآنِ وَحْفَظَاهُ لَهُ يَعْنِي يَكُونُ
مُخْفُوظَهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَكْثَرُهُ مِنْ غَيْرِهِ .

فَقَدْمَوْنِي : أَيْ فَجَلَوْنِي إِمَامًا لَهُمْ .

البحث

حَدِيثُ عَمِّرُو بْنِ سَلَّمَةَ هَذَا أُورْدَهُ الْبَخَارِيُّ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ عَنْ
عَمِّرُو قَالَ : كَنَا بِمَا مَرَّ النَّاسُ — وَفِي نِسْخَةِ بِمَاءِ فِي مَرَّ النَّاسِ —
وَكَانَ يَمْرُ بِنَا الرَّكْبَانَ فَسَأَلَهُمْ : مَا لِلنَّاسِ ؟ مَا لِلنَّاسِ ؟ مَا هَذَا
الرَّجُلُ ؟ فَيَقُولُونَ : يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ ، أَوْحَى اللَّهُ
بِكُذَا . فَكَتَبَ أَحْفَظَ ذَلِكَ الْكَلَامَ ، فَكَانُوا يَقْرَءُونَ فِي صَدْرِيِّ ،
وَكَانَ الْعَرَبُ تَلَوْنُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ فَيَقُولُونَ : اتَّرْكُوهُ وَقَوْمَهُ

فإنه إن ظهر عليهم فهونبي صادق فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أئمّة قومي بإسلامهم فلما قدم قال : جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقا ، فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلوا صلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليرمكم أكثركم قرآننا » فلم يكن أحد أكثر قرآننا مني لما كنت أتلقي من الركبان فقد موني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت على يرده كنت إذا سجّدت تقلصت عنى فقالت امرأة من الحي : لا تغطون عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصاً فما فرحت بشئ فرحي بذلك القميص .

ما يفيد هذه الحديث

- ١ - استحباب تقديم الأكثر قرآنًا في إماماة الصلاة .
- ٢ - حجواز إماماة الصبي المميز إذا لم يوجد من البالغين من يحفظ من القرآن مثله .

١٤ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم القيمة أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما . وفي رواية : سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في مسلطاته ولا يقعد على تكرمه إلا بإذنه . رواه مسلم .

ولابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه : ولا تؤمن امرأة رجل ولا أعرابي مهاجرا ولا فاجرًا مؤمنا ولا إنسانه واه .

المفردات

وعن أبي مسعود : جميع النسخ التي طبعت من شرح سبل السلام بمختلف طبعاتها فيها : وعن ابن مسعود وهو وهم وخطا .

أقرؤهم : أي أكثرهم جمعا للقرآن أو أكثرهم فاعلّمهم بالسنة : أي أفقهم في الدين وأعلّمهم بأحوال رسول الله ﷺ .
سلاما : أي إسلاما .

وفي رواية : أي من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي

الله عنه .
بسنتنا : أي الأكبر في السن يقدم على من دونه فيه .
في سلطانه : أي في محل ولاته وحكمه أي إذا كان الوالي عالما بما تصح به الصلة .

وعلى تكرّسته : أي موضع أحد لا كرامه كوضع وسادة يتكئ عليها أو فرش خاص يجلس عليه .

وإسناده واهي : أي إسناد حديث جابر عند ابن ماجه ضعيف ماقط لأنها من روایة عبد الله بن علي .
قال محمد العدوی عن علي بن زید بن جدعان والأول متهم بوضع الحديث والثاني ضعيف

البحث

للمزيد : لفظ حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عند مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم القوم أقرؤهم

لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه ثم قال مسلم : قال الأشجع في روايته مكان سلما : سنا .

وفي لفظ مسلم عن أبي مسعود رضي الله عنه يقول : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا تؤمن الرجل في أهلها ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمه في بيته إلا أن يأذن لك أبو إدراه .

ما في هذه الحديث

- ١ - ترتيب درجات الأئمة وتقديمهم على حسب هذه الدرجات
- ٢ - الوالي أحق بالامامة في ولائيه مادام يعلم ماتتصح به الصلاة
- ٣ - تقديم صاحب البيت على غيره للامامة مادام يعلم ماتتصح به الصلاة . ****
- ٤ - كراهة جلوس الضيف في المكان المخصص لصاحب البيت
- ٥ - وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق . رواه أبو داود

والنسائي وصححه ابن حبان الفردات

رسوا صنوفكم : أى تلاصقوا في صنوفكم واجعلوها كأنها
البيان المرصوص لدخل فيها .

وقاربوا بينها : أى لاتركوا مسافات واسعة بين الصنفين .
وحاذوا بالأعناق : أى اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون
عن كل واحد من الصنفين في الصنف موازيا
بالعنق الآخر ومساوية له .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داود قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبا يحيى
عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : رسوا صنوفكم وقاربوا بينها وحاذوا
بالأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل
الصنف كأنها الخذف ، أى كأنها الغنم السود الصغار من غنم
الحجاز ، وتسوية الصنوف والترافق فيها واقامتها من الأمور التي
كان يحرص عليها رسول الله ﷺ فقد روى البخاري في صحيحه
من حديث أنس رضي الله عنه قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال : أقيموا صنوفكم
وتراسوا فإن أرأكم من وراء ظهري » وفي رواية للبخاري عن أنس
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سروا
صنوفكم فإن تسوية الصنوف من إقامة الصلاة « ورواه مسلم إلا
أنه قال : من تمام الصلاة . كما روى سلم من حديث أبي مسعود

الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يمسح منا كينا في الصلاة ويقول : استوروا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم . كما روى مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوی بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال : عباد الله ليسون صفوفكم أؤ ليخالفن الله بين وجهكم » كما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - تأكيد الحرص على تسوية الصفوف .
- ٢ - أن تسوية الصفوف من تمام الصلاة .
- ٣ - إقامة الصف من حسن الصلاة .
- ٤ - لا ينبغي ترك خلل في الصف .
- ٥ - استحباب تقارب الصفوف .

١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها . رواه مسلم .

المفردات

خير صفوف الرجال : أي أفضل صفوف الرجال أجرا .

شرعاً : أى أقلها ثواباً وأجراً .
وخير صنوف النساء : أى أفضل صنوف النساء المصليات
جماعه مع جماعة الرجال .

سبب خيرية الصنف الأول من صنوف الرجال أن أهل الصنف
الأول مع حرصهم على التقدم للصلة يكونون أعلم بحال الامام
وأكثر متابعة له ، ولما كانت شريعة الاسلام تحرص على سلامه
قلوب الرجال والنساء من ادران الشبهات ووساوس الشيطان ، وأن
محاورة الرجال للنساء ومحاورة النساء للرجال قد يخذلها الشيطان
وسيلة لبذر سوء عمل الاسلام على سد هذه الذريعة التي قد
تؤدي إلى ما لا يحمد عقباه فحضر النساء على ألا يحرصن على الصنف
الأول من صنوف النساء وحضر الرجال على ألا يحرصوا على الصنف
الآخر من صنوف الرجال وقد أشار النووي إلى أنه لو صلت النساء
بجماعة لا يرون الرجال ولا يرهن الرجال فإنه حينئذ يكون خيراً
صنوف النساء أولها وشرها آخرها ، على أنه قد وردت الأخبار
الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ بالحضر على الصنف الأول فقد
روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لو يعلم الناس مافي النساء والصنف
الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه . وفي رواية
للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
لو يعلمون مافي الصنف المقدم لاستهموا ، وفي رواية لمسلم
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : لو تعلمون - أو يعلمون - مافي الصنف المقدم لكانت

قرعة : وقال ابن حرب : الصف الأول ما كانت إلا قرعة . كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يليه أولو الأحلام والنبي فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليلى منكم أولو الأحلام والنبي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم « وإنما كان ذلك كذلك لأن الذين يصلون خلف الإمام مباشرة إذا كانوا من أهل الأحلام والنبي وذوى العقول الراجحة نقلوا إلى الناس علم إمامهم الذي يشاهدونه منه مع تذكرة لونسي وبخلاف ما إذا كان الغالب على من حول الإمام الجهل فإنهم يحملون كلامه على غير محمله ويظرونه كل مطرد بلا حق ولا يذكرونها إذا نسي .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن الصف الأول خير صنوف الرجال .
- ٢ - وأن الصف الأول من صنوف النساء هو شرها .
- ٣ - حض الرجال على الابتعاد عن مخالطة أو الدنو من النساء الأجنبية .

٤ - حض النساء على الابتعاد عن مخالطة أو الدنو من الرجال الأجانب .

٥ - تحذير أهل الخير من مكر الشيطان بهم .

٦ - اختلاط الرجال بالنساء مفسدة مهما كانت المقاصد .

٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صليت مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قمت عن يساره فأخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسى من ورائي فجعلنى
عن يمينه) متفق عليه .

المفردات

ذات ليلة : يعني في احدى الليالي التي بات فيها عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيت خالته أم المؤمنين
ميمونة بنت الحارث الملالية رضي الله عنها وقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل من الليل .

قامت : أى فصفقت .

عن يساره : أى بجانبه من جهة يساره .

فأخذ برأسى : أى أمسك برأسى .

من ورائي : أى من مؤخر الرأس .

جعلنى عن يمينه : أى فصبرني بجانبه من جهة يمينه .

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هنا هو لفظ البخاري وقد أورد
مسلم في صحيحه هذا الحديث بالفاظ منها : قمت عن يساره
فتناولنى من خلف ظهره فجعلنى عن يمينه - ومنها - ثم قمت إلى
شقة الأيسر فأخذ يدي من وراء ظهره يعدلنى كذلك من وراء
ظهره إلى الشق الأيمن - ومنها - فجئت قمت إلى جنبه قمت
عن يساره قال : فأخذنى فأقامنى عن يمينه - ومنها - ثم جئت
قمت عن يساره فأخلفنى فجعلنى عن يمينه) ومعنى أخلفنى أى
أدارنى من خلفه - ومنها - قمت إلى جنبه الأيسر فأخذ يدي

فجعلني من شقه الأيمن - ومنها - فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه - ومنها - فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه - ومنها - فقمت إلى جنبي فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يقتلها » ويدرو أن هذا اللفظ الأخير إنما كان في أثناء الصلاة عندما كان يمس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ابن عباس أصابه نعاس فكان يضع يده على رأسه ويفتل أذنه أى يدللها ليذهب النوم عنه كما جاء في بعض الروايات عند مسلم : فقمت إلى جنبي الأيسر فأخذ بيده فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثناء تعديل موقف ابن عباس رضي الله عنهما جمع بين أخذ رأسه من مؤخرها وأخذ يده حتى أقامه عن يمينه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ رأسه بيده اليسرى ليديره من وراء ظهره ثم إذا اقترب من الجهة اليمنى أخذ بيده لقيمه بجنبه الأيمن

ما يفيده الحديث

- ١ - جواز صحة الاقتداء في التغافل وإن لم ينو الإمام الجماعة .
- ٢ - أنه إذا كان المأموم شخصاً واحداً قام عن بين الإمام
- ٣ - أن موقف الإمام يكون عن يسار المأموم إذا كان المأموم واحداً .
- ٤ - أن مثل هذا العمل في الصلاة لا يبطلها ولا يكره في

١٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال : صلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا بمتفق عليه واللّفظ للبخاري .

المفردات

ويتيم : هذا الـيتيم هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جد حسين ابن عبد الله ابن ضميرة . وأصل الـيتيم الانفراد ويطلق على من دون البلوغ من بني آدم من فقد أباه وأمه . وعلى ما لم يكتسب لنفسه من الحيوانات من

أم سليم : هي الفيصل أو الرمياء والدة أنس بن مالك رضي الله عنها واسمها سهلة أو رميلة أو رمية أو أنيفة وهي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية الجليلة رضي الله عنها . وقد اشتهرت بكينيتها وتوفيت في خلافة عثمان رضي الله عنها .

البحث

روى البخاري (وسلم) في صحيحهما من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : قوموا فأصل لكم ، قال أنس بن مالك فقمت إلى حضر لـنا قد اسود من طول مالبس فتضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا والـيتيم وراعه والعجوز من ورائنا ففصل

لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف وقد ادعى بعض أهل العلم أن مليكة هذه هي أم سليم والدة أنس رضي الله عنهمَا وأنها جدة الراوي عن أنس وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وأنس أخو عبد الله والد إسحاق لأمه . فجعل هذا الحديث وحديث الباب واحداً والضمير في جدته يعود إلى إسحاق ، قال المحفظ في فتح الباري : جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه الترمذى . وجزم ابن سعد وابن منه وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أم سليم وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغنى في العمدة وهو ظاهر السياق وبيؤيده مارويناه في فوائد العراقيين لأنّي الشيخ من طريق القاسم بن بحى المقدمي عن عبيد الله ابن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال : أرسلتني جدي إلى النبي صل الله عليه وسلم وأمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة .. الحديث اهـ ، وقد ترجم ابن سعد في الطبقات لأم سليم والدة أنس رضي الله عنهمَا ثم قال : وأمها مليكة بنت مالك بن عدي وأشار إلى أنها من مالك بن الجمار . ولامانع من تعدد قصة صلاة رسول الله صل الله عليه وسلم في بيت خادمه أنس بن مالك رضي الله عنه وأنه صل مرتين بأم سليم والدة أنس ومرة ب مليكة جدة أنس رضي الله عنهم ولا مانع أن يكون إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدث مالكا بقصة مليكة وحدث سفيان بن عيينة بقصة أم سليم فإن الحديث الذي فيه مليكة من روایة مالك عن إسحاق والذي فيه أم سليم من روایة سفيان عن إسحاق والله أعلم .

ما يفيد الحديث

١ - أن من دون البلوغ يعتبر مع الرجل الواحد صفا .

- ٢ - وأن المرأة تقوم وحدها فتعتبر صفا .
- ٣ - لاتصف المرأة مع الرجال أو الصبيان .
- *****

١٩ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه أتى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصفا فقال له النبي ﷺ : زادك الله حرصا ولا تعدد رواه البخاري . زاد أبو داود فيه : فركع دون الصفا ثم مشي إلى الصفا .

وهو راكع : أي رسول الله ﷺ راكع .
فركع قبل أن يصل إلى الصفا : أي كبر للتحريم وركع قبل أن يصل إلى الصفا .

زادك الله حرصا : أي منحك الله من الحرص على الخمر والرغبة في الصلاة وعدم تضييعها ولدراك فضيلة الجماعة أكثر مما أنت عليه من الحرص .

زاد أبو داود فيه : أي في حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

ولا تعدد : بفتح التاء وضم العين قال الحافظ في فتح الباري ولا تعدد أي إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصفا ثم من المشي إلى الصفا .

البحث

لفظ أبي داود من طريق الحسن أن أبي بكرة جاء رسول الله ﷺ راكع فركع دون الصفا ثم مشي إلى الصفا فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : أياكم الذي رکع دون الصفا ثم مشي إلى

الصف فقال أبو بكرة : أنا . فقال النبي ﷺ : زادك الله حرصاً ولا تند . وسند أبي داود هو نفس سند البخاري ماعدا شيخ شيخهما فهو عند البخاري همام وعند أبي داود حماد يعني ابن سلمة وحماد بن سلمة من رجال مسلم وأخرج له البخاري في التاريخ . والزيادة التي جاءت في رواية أبي داود تفيد أنه عندما ركب كان بينه وبين الصف مسافة يوصف التحرك فيها للدخول إلى الصف بأنه مشى . وهذا النهي الوارد في هذا الحديث يشعر بأنه صار من المني عنه أن يركب الإنسان دون الصف ثم يدخل في الصف . قال الحافظ في فتح الباري : (نبه) قوله « ولا تند » ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ، وحكي بعض شراح المصايح أنه روى بضم أوله وكسر العين من الاعادة ويرجع الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني « صل مادركت واقض ماسبقك » وروى الطحاوي بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً : إذا أتي أحدكم الصلاة فلا يركب دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف . اهـ وقد صحت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تحض من جاء إلى الصلاة أن يأتيها بسکينة ووقار وألا يبرول حتى ولو سمع الإقامة فما أدرك مع الإمام صل وما قاته قضى كما سيجيئ قريباً عند الكلام على الحديث رقم ٢١ .

ما يفيده الحديث

- ١ - الحضُّ على إدراك فضيلة الجماعة .
- ٢ - النهي عن الركوع قبل الصف .
- ٣ - استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجده عليها .

٢٥ - وعن وابصة بن معبد الجهنمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وصححه ابن حبان . قوله عن طلاق رضي الله عنه : لاصلاة لنفرد خلف الصف . وزاد الطيراني في حديث وابصة رضي الله عنه : ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلا .

المفردات

وابصة بن معبد : هو وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث الأسدى - أسد خزيمة - يقال له : أبو سالم أو أبو الشعاء أو أبو سعيد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع ثم رجع إلى بلاد قومه . نزل الكوفة ثم تحول إلى الحيرة ومات بالరقة .

وحلله : أى منفردا خلف الصف .
وله : أى ولابن حبان .
عن طلاق : هو طلاق بن علي الحمامي الخنفي .

وزاد الطيراني : في الأوسط .
ألا دخلت معهم : أى صفت معهم في صفهم إن وجدت سعة .

أو اجتررت رجلا : أى جذبت رجلا من الصف ليكون معك صفا إن لم تجد سعة في صفهم .

٢١ - أصل صحة حديث خلف الصفة

البحث

حديث وابصة رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود والترمذى
بإسناد وصفه الترمذى بأنه حسن ورواه أحمد من حديث علي بن
شيبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصل خلف
الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له : استقبل صلاتك فلا
صلاة لمنفرد خلف الصف ، وقال الأثر عن أحد : هو حديث
حسن ، أما لفظ الطبرانى من حديث وابصة فقد أشار الحافظ فى
التلخيص إلى أنه أخرجه كذلك البهقى وأنه عندهما من روایة
السرى بن اسماعيل وهو متروك وقد أشار الترمذى إلى اضطراب فى
حديث وابصة حيث جاء مرة فى سنده عن عمرو بن مرة عن
هلال بن يساف عن وابصة . ومرة عن عمرو بن مرة عن هلال
ابن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة . ومرة عن عمرو
ابن مرة عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة . وزياد بن أبي الجعد
وصفه الحافظ فى التقريب بأنه مقبول . وقال ابن عبدالبر : إنه
مضطرب الإسناد ولا يثبته جماعة من أهل الحديث وقد تقدم فى
حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له لما ركع دون الصف : ولا تعد . ولم يثبت فى حديث
صحيح أن أحداً أكمل الصلاة خلف الصف منفرداً في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم الاقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم السكينة

والوقار ولا تسروعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأنموا . متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

وعليكم السكينة والوقار : قال النووي السكينة الأولى في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار خفض الصوت والإقبال على الطريق بغير التفات ونحو ذلك .

البحث

قد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسروعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأنموا . وهذا لفظ البخاري وعنون البخاري في كتاب الجمعة من صحيحه فقال : باب المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ ومن قال السعي : العمل والذهاب لقوله تعالى : ﴿وسعى لها سعيها﴾ ثم ساق بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وتأتواها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأنموا وإنما حضرت الشريعة على الجمجمة إلى الصلاة بسکينة ووقار لأن الإنسان في صلاة مادام قد خرج إلى الصلاة فقد جاء في لفظ مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : إذا كان أحدكم يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة ومادام في هذا الماء فليأت بالسکينة والوقار ولا يكبر تكبيرة الإحرام حتى يدخل في الصف ويتابع

الإمام على الحال التي يكون عليها فإن أدركه راكعاً ورکع معه فقد أدرك الركعة . فقد نسب مجد الدين عبد السلام بن نعيم في كتابه *منتقى الأخبار* إلى البخاري ومسلم أنهمما أخرجوا في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة . وقد جاء في الحديث المتفق عليه . وما فاتكم فأنتموا . وجاء في رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ : وصل ما أدرك واقتصر ما سبقك . ولا مغایرة بين القضاء والإثبات هنا . فإن مثل هذه الألفاظ قد تتعارض ويقصد منها معنى واحد ومن ذلك قول كثير عزة الشاعر :

قاضى كل ذى دين فوق غريميه

وعزة مطهول معنى غريمها

فقد استعمل قاضى بمعنى أدى ووفى . والله أعلم .

ما يفيده الحديث

- ١ - كراهة المرولة عند الجئ إلى الصلاة .
- ٢ - ينفي الإتيان إلى الصلاة بسكتة ووقار .
- ٣ - ينفي الدخول مع الإمام على الحال التي يكون عليها .
- ٤ - أن من أدرك الإمام وصل معه بعض الصلاة اعتبر مصلياً في جماعة .

٢٢ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال :

رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكي من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل . رواه أبو داود والنمساني وصححه ابن حبان .

المفردات

أزكى : أي أنى وأطيب وأعظم أجرا . دفع . امثلة من صلاته وحده : أي منفردا . أى من الله تعالى يحيى أكثر : أي من اثنين وراء الإمام . كلما زاد العدد فهو أحب إلى الله : أي من اثنين وكلما زاد العدد زادت الحبة .

البحث

قال أبو داود في سنته : حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي بصير عن أبي بن كعب قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الصبح فقال : أشهد فلان ؟ قالوا : لا . قال : أشهد فلان ؟ قالوا لا قال : إن هاتين الصالحين أثقل الصلوات على النافقين ولو تعلمون ما فيهما لا تتحملاه ولو حبوا على الركب ، وإن الصف الأول على مثل صفات الملائكة ولو علمتم ما فيصيته لا يدركونه ، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكي من صلاته مع الرجل ، وما أكثر فهو أحب إلى الله تعالى . أما النمساني فقال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة

عن أبي إسحاق أنه أخبرهم عن عبدالله بن أبي بصير عن أبيه قال شعبة : وقال أبواسحاق : وقد سمعته منه ومن أبيه ، قال : سمعت أبي بن كعب يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلاة الصبح فقال : أشهد فلان الصلاة ؟ قالوا : لا . قال : فلان ؟ قالوا : لا . قال : إن هاتين الصالاتين من أثقل الصلاة على المناقين ولو يعلمون ما فيها لأتورها ولو حبوا والصف الأول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لا يدركوه . وصلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أزكي من صلاته مع الرجل . وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل . فهذا الحديث عند أبي داود والنسائي من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي بصير وهو العبداني الكوفي قال الحافظ في تهذيب التهذيب : روى عن أبي بن كعب وعن أبيه عن أبي بن كعب وعن أبيه أبواسحاق السبيسي ولا يعرف له راو غيره ذكره ابن حبان في الثقات . قلت : ذكر يحيى بن سعيد وغيره عن شعبة قال قال أبواسحاق سمعت يعني الحديث المخرج له في فضل صلاة الجماعة عن عبدالله بن أبي بصير وعن أبيه عن أبي بن كعب ، وكذا حكى ابن معين وعلي بن المديني عن شعبة . وفي الحديث اختلاف على أبي إسحاق فرواه شعبة في قول الجمهور عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي وتابعه زهير ابن معاوية وغير واحد منهم الثوري في المشهور عنه عن أبي إسحاق ورواه ابن المبارك عن شعبة عنه عن عبدالله عن أبي ليس فيه عن أبيه وكذا قال إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق ورواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق ورواه أبو إسحاق الفزارى عن الثوري

عن أبي إسحاق عن العياز بن حربت عن أبي بصير وكذا رواه
معمر الرقي عن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن
عبد الله بن أبي بصير قال الذهل : والروايات فيه محفوظة إلا حديث
أبي الأحوص فإني لأدرى كيف هو ؟ قلت ترجح الرواية الأولى
للكثرة وأما عبد الله بن أبي بصير فقد قال فيه العجلي كوفي تابعي
ثقة أمر على أن المعنى الذي يدل عليه هذا الحديث من أن الاثنين
فما فوقهما جماعة قد بوب له البخاري في صحيحه فقال : باب
اثنان فما فوقهما جماعة وقد ساق البخاري في الاستدلال على ذلك
حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله صل الله
عليه وسلم قال : إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ، ثم ليؤمكمما
أكبرها . وكذلك ما سبق من اقتداء ابن عباس برسول الله صل الله
عليه وسلم في صلاة الليل وأما زيادة فضل الصلاة بزيادة عدد
الجماعات فقد أشرت إلى ذلك عند الكلام على الحديث الأول من
أحاديث باب صلاة الجماعة والامامة .

٤٣ - وعن أم ورقة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمرها أن
تؤمن أهل دارها . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة .

الفروقات

أم ورقة : هي بنت عبد الله بن الحارث بن أبي عمر بن
نوفل الأنصاري وقد تسب إلى جد أبيها
فيقال : أم ورقة بنت نوفل وهي صحابية ذكر
أنها قتلت في عهد عمر رضي الله عنه على يد

ثُمَّ أَهْلَ دَارِهَا : أَيْ تَكُونُ إِمَامًا لِأَهْلِ دَارِهَا فِي الصَّلَاةِ .

البحث

عنون أبو داود في سنته لهذا الحديث بقوله : «باب إمام النساء» ثم قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد ابن عبد الله بن جمیع قال : حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ لما غزا بدرا قالت : قلت له : يا رسول الله أئذن لي في الغزو معك أمرض مرضًا كم لعل الله أن يرزقني شهادة . قال : قرئ في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة . قال : فكانت تسمى الشهيدة . قال كانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتحذ في دارها مؤذنا ، فأذن لها قال : وكانت دربت غلاما لها وجارية فقاما إليها بالليل ففماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فأصبح عزف قاما في الناس فقال : من عنده من هذين علم أو من رأاهما فليجيء بهما . فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة .. ثم قال أبو داود : حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جمیع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث والأول أتم قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها قال عبد الرحمن فأنما رأيت مؤذنا شيئاً كبيراً ، قال الحافظ في عذيب التهذيب في ترجمة جميع جد الوليد بن عبد الله الزهراني عن أم ورقة في إمامتها النساء وعن حفيده الوليد على اختلاف فيه .

قلت : هذه الترجمة من الأوهام التي لم يتبناها المزي بل تبع فيها صاحب الكمال وليس الجميع بهذا رواية في سنن أبي داود وإنما فيه : عن الوليد بن عبد الله بن جعيب حدثني جدتي عن أم ورقة وهكذا في أكثر الطرق المروية في كثير من المسانيد والأبواب . ووقع في بعض طرق الطبراني في العجم الكبير حدثني جدي والظاهر أنه تصحيف للمخالفة وقد مشى الذهي على هذا الوهم فقرأته بخطه في كتاب الميزان : جميع لا يدرى من هو انتهى .

ثم قال الحافظ : وقد حسن الدارقطني حديث أم ورقة في كتاب السنن وأشار أبو حاتم في العلل إلى جودته وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه أهـ . وقال في ترجمة أم ورقة في تهذيب التهذيب : روى حديثها الوليد عن جدته ليل بنت مالك عن أبيها عن أم ورقة وقيل عن الوليد عن جده عن أم ورقة ليس بينهما أحد والوليد عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة وقيل عن عبد الرحمن بن خلاد عن أبيه عن أم ورقة قالت : استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو معه يوم بدر أهـ .

٢٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى . رواه أحمد وأبوداود ونحوه لابن حبان عن عائشة رضي الله عنها .

المفردات

استخلفه : أي استأبه .
يؤم الناس : أي يصل إماما لهم .

وهو أعمى : أى وكان أعمى فاقد البصر .

البحث

الحديث أنس هذا رواه أحمد وأبوداود بلفظ أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصل بهم وهو أعمى ، وقد أخرجه ابن حبان عن عائشة بهذا اللفظ إلا أنه قال : يوم الناس يدل يصل بهم وقد ساق المصنف هذا الحديث للاستدلال على جواز إماماة الأعمى وقد تقدم عند الكلام على الحديث الرابع من أحاديث باب صلاة الجماعة والامامة مارواه البخاري ومسلم من طريق محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - جواز إماماة الأعمى من غير كراهة .
- ٢ - جواز استخلاف الأعمى على الناس .



٤٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا على من قال لا إله إلا الله . وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف .

المفردات

صلوا على من قال .. أى صلوا عليه صلاة الجنازة .
صلوا خلف من قال : أى اقتدوا به إذا صلوا إماما .

البحث

هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر قال الحافظ في تلخيص الحبير : وعثمان كذبه يحيى بن معين . ومن حديث نافع عنه وفيه خالد بن إسماعيل عن العمري به وخالد متزوك ثم قال : ومن طريق مجاهد عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل وهو متزوك وهو في الطبراني أيضاً وله طريق أخرى من روایة عثمان بن عبد الله العثماي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعثمان رماه ابن عدي بالوضع له . وقد روى أبو داود والدارقطني واللفظ له : صلوا خلف كل بئر وفاجر . قال العقيلي : ليس في هذا المتن إسناد يثبت وكذا قال الدارقطني .

٢٦ - وعن علي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : إذا أتي أحدكم الصلاة والأمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام . رواه الترمذى بإسناد ضعيف .

المفردات

والامام على حال : أي من أحوال الصلاة كالقيام أو الركوع أو الرفع منه أو السجود أو الجلوس بين الساجدين أو التشهد أو غيره .
فليصنع كما يصنع الإمام : أي فليقتد به على هذه الحال التي وجله عليها .

البحث

أخرج الترمذى هذا الحديث تحت عنوان : باب ماذكر في

الرجل يدرك الامام ساجداً كيف يصنع؟ قال : حدثنا هشام بن يونس الكوفي نا الحاربي عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي وعن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أحدكم الصلاة والأمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لأنعلم أحداً أنسده إلا ماروى من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : إذا جاء الرجل والأمام ساجد فليسجد ولا تخزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام أو وقد رأيت في السنن الحاربي وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد الحاربي قال الحافظ في التقريب لا يأس به وكان يدلس . وقد أخرج له الجماعة لكنه هنا قد عنون . وفي السنن الحجاج بن أرطاة قال الحافظ في التقريب صدوق كثير الخطأ والتلليس وهو هنا قد عنون ، وفي السنن أيضاً هبيرة وهو ابن مريم الشيباني أبو الحارث الكوفي لا يأس به وقد عجب بالتشريع كما أشار إلى ذلك الحافظ في التقريب .

باب صلاة المسافر والمريض

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأمنت صلاة الحضر . متفق عليه . وللبخاري : ثم هاجر ففرضت أربعا وأقرت صلاة السفر على الأول . زاد أحمد : إلا المغرب فإنها وتر النهار ، ولا الصبح فإنها تطول فيها القراءة .

الفردات

أول ما فرضت الصلاة ركعتين : أى إن الصلاة أول ما فرضها الله تعالى ليلة الاسراء كانت ركعتين ركعتين . فأقرت صلاة السفر : أى جعلت صلاة السفر ركعتين في الرباعية فصارت على الحال الأولى التي فرضها الله . وأمنت صلاة الحضر : أى جعلت أربعا والمراد بها هنا الظهر والعصر والعشاء وجعلت المغرب ثلاثة أما الصبح فاستمرت ركعتين .

وللبخاري : أى من حديث عائشة رضي الله عنها . ثم هاجر ففرضت أربعا : أى فرضها الله تعالى أربع ركعات بدل ركعتين في الظهر والعصر والعشاء كما أشرت .

فأقرت صلاة السفر على الأول : أى ولما شرع الله تعالى فصر الصلاة للمسافر صارت على الحال الأولى التي

فرضها الله تعالى أول ما فرض الصلاة .

زاد أَحْمَدُ : أَيْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

البحث

لفظ البخاري (ثم هاجر ففرضت .. الخ) يدل على أن فرضاً الظهر والعصر والعشاء لم تصر رباعية إلا بعد الهجرة . وقصر الصلاة للمسافر إنما كان في السنة الرابعة من الهجرة لأن قوله تعالى : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) إنما نزلت فيها وقد أشار الحافظ في فتح الباري إلى أن الدوالي ذكر أن قصر الصلاة كان في ربيع الآخر من السنة الثانية قال : وأورده السهيل بلفظ : بعد الهجرة بعام أو نحوه .

وقيل بعد الهجرة بأربعين يوماً . فعل هذا المراد بقول عائشة : فأقررت صلاة السفر . أى باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف اهـ وقد ذكر الحافظ في فتح الباري عند كلامه على حديث عائشة الذي أخرجه البخاري وقالت فيه : فلما هاجر . قال : ذكر ابن جرير عن الواقدي أن الزيادة في صلاة الحضر كانت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة شهر واحد قال : وزعم أنه لا خلاف بين أهل الحجاز في ذلك اهـ .

أما مازاده أَحْمَدُ من حديث عائشة رضي الله عنها (إلا المغرب فإنه وتر النهار .. الخ) فإن هذا الحديث روى من عدة طرق يشعر بعضها بأن المغرب فرضت ليلة الاصراء ثلاث ركعات وبعضها يشعر بأن جعل المغرب ثلاث ركعات إنما كان بعد الهجرة مع فرض الصلاة الرباعية . فقد روى ابن خزيمة وابن حبان

والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
قالت : فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة
الحضر ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة
المغرب لأنها وتر النهار . وذكر المصنف في فتح الباري عند كلامه
على حديث عائشة في أوائل كتاب الصلاة من صحيح
البخاري قال : وزاد ابن إسحاق قال : حدثني صالح بن كيسان
بهذا الاستناد « إلا المغرب فإنها كانت ثلاثة » اهـ .

قال عبدالله بن أحمد في المسند : حدثني أبي حدثنا يعقوب
قال : حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني صالح بن كيسان
عن عمروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها
قالت : كان أول مافترض على رسول الله ﷺ الصلاة ركعتان
ركعتان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثة ثم أتم الله الظهر والعصر
والعشاء الآخرة أربعا في الحضر وأقر الصلاة على فرضها الأول في
السفر . ثم قال حدثني أبي حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن
الشعبي أن عائشة قالت : قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زاد مع كل
ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار وصلاة الفجر لطول
قراءتها . وقوله في هذا الحديث الآخر « زاد » أي بوجي من الله
عز وجل . والطريق الأولى من طريقى أحمد لاشبه في صحة
سندها أما الطريق الثانية التي ذكر المصنف هنا حديثها فهو من
رواية الشعبي عن عائشة رضي الله عنها وقد قال ابن أبي حاتم في
الراسيل : ماروى الشعبي عن عائشة مرسل ، وقال في موضع آخر

من المراسيل : الشعبي عن عائشة مرسلا إنما يحدث عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها .

ما فيه الحديث

- ١ - أن صلاة الحضر والسفر كانت قبل الهجرة ركعتين ركعتين
- ٢ - وأن الرباعية صارت بعد الهجرة ركعتين في السفر وفي الحضر أربعا .
- ٣ - وأنه لما نزل قصر الصلاة الرباعية للمسافر صارت ركعتين ركعتين
- ٤ - أن المغرب لا تغير لافي السفر ولا في الحضر .
- ٥ - وأن الصبح لم تغير لافي السفر ولا في الحضر .

٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويقطر . رواه الدارقطني ورواته ثقات إلا أنه معمول . والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت : إنه لا يشق على .. أخرجه البيهقي .

المفردات

- يقصر في السفر : أي يصل الرباعية ركعتين .
- ويتم : أي يصل الرباعية أربع ركعات .
- معمول : أي به علة والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث قدحث فيه .
- من فعلها : أي إنها كانت تتم الصلاة الرباعية في السفر أحيانا .

لأنه لا يشق على : أى إن إقام الصلاة في السفر لا يتعين ولا يشغل على .

البحث

حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم قال الحافظ في تلخيص الحبير : وقد استكره أحادي وصحته بعيدة ، فإن عائشة كانت تم . وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان رضي الله عنهما كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة عنها إنها تأولت وقد ثبت في الصحيح خلاف ذلك اهـ .

وما يؤيد بطلان حديث « كان يقصر في السفر ويتم » مارواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : صحبت النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك . ولفظ مسلم : صحبت النبي ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل . وصحبت أبي بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل . وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وفي صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ثم رواية لمسلم عنه رضي الله عنه : ومع عثمان صدرًا من خلافه ثم أتم وفي رواية « عثمان سنتين أو ست سنتين » قال النووي : وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنتين من خلافه . اهـ ولا معارضة بين حديث ابن عمر : وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله . مع حديثه ومع عثمان صدرًا من خلافه ثم أتم . فإن عثمان رضي الله عنه كان يقصر الصلاة في السفر في

غير مني حتى توفى رضى الله عنه وإنما أتم في مني تأولاً . وسبب تأوله أنه خشي أن بعض جهله الأعراب ربما يظن أن الرباعية صارت ثنتين حضرا وسفرا فقد أشار الحافظ في فتح الباري إلى روایة الطحاوي وغيره من طريق أبیو عن الزهری قال : إنما صل عثمان بمعنى أربعا لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع ، وروى البیهی من طريق عبد الرحمن بن حمید بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمعنى ثم خطب فقال : إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ولكنه حدث طعام - بفتح الطاء والمعجمة - فخفت أن يستتوا . وعن ابن جریح أن أعرابیا ناداه في منی : يا أمیر المؤمنین مازلت أصلیها منذ رأیتك عام أول رکعتین ، وهذه طرق يقوی بعضها ببعض ولامانع أن يكون هذا أصل سبب الاتمام . اهـ .

وقد روى البخاري ومسلم من طريق الزهری عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : الصلاة أول ما فرضت رکعتین فأقرت صلاة السفر وأكملت صلاة الحضر قال الزهری فقلت لعروة : مبابا عائشة تسلم قال : تأولت متأول عثمان قال الحافظ في فتح الباري : قوله (تأولت متأول عثمان) هذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لكونه تأهل بهمة أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دار أو لأنه عزم على الاقامة بهمة أو لأنه استجد له أرضًا بمعنى أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة لأن جميع ذلك مختلف في حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون من قالها ثم أشار الحافظ في رده على التعليل الأول فقال : والأول وإن كان نقل وأخرجه أحمد والبیهی من حديث عثمان وأنه لما صلی بمعنى أربع رکعات انكر الناس عليه

فقال : إني تأهلت بعكة لما قدمت وإن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تأهل بيضة فإنه يصل صلاة مقيم . فهذا الحديث لا يصح لأنَّه منقطع وفي رواه من لا يمتحن به ويرده قول عروة : إن عائشة تأولت ماتأول عنان ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلاً فدل على ومن ذلك الخبر أهـ ونقل الحافظ عن ابن بطال قال : الوجه الصحيح في ذلك أنَّ عنان وعائشة كأنَا يرِيانُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَصْرٌ لِأَنَّهُ أَخْذَ بِالْأَيْسِرِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ فَأَخْدَاهُ أَنْفُسُهُمَا بِالشَّدَّةِ أهـ ثم قال الحافظ : وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أنَّ عنان إنما أتم الصلاة لأنَّه نوى الاقامة بعد الحج فهو مرسل وفيه نظر لأنَّ الاقامة بعكة على المهاجرين حرام ثم قال الحافظ : وصح عن عنان أنه كان لا يودع النساء إلا على ظهر راحته ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته وثبت عن عنان أنه قال لما حاصروه وقال له المغيرة : اركب رواحك إلى مكة قال : لن أفارق دار هجرتي أهـ وما أشار إليه المصطف بقوله في بلوغ المرام : والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت : إنه لا يشق على . قال الحافظ في الفتح : وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الاتمام صريحاً وهو فيما أخرجه البهقى من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلى في السفر أربعاً فقلت لها : لو صلبت ركعتين ؟ فقالت : يا ابن أخي إنه لا يشق على . إسناده صحيح وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الاتمام ملن لا يشق عليه أفضل أهـ



٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتي

معصيته . رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وفي رواية :
كما يحب أن تؤتي عزائمه .

المفردات

يحب : أي يرضي .
أن تؤتي : أي أن تفعل .
رخصته : الشخص جم رخصة وهي في اللغة السهلة وفي
الاصطلاح تخفيف الحكم الأصل دون ابطال
العمل به كالغطر في السفر والتلفظ بكلمة الكفر
عند الإكراه عليها .

يكره : أي يغض ويستخط .
معصيته : أي مخالفة أمره وارتكاب مناهيه .
وفي رواية : من حديث ابن عباس رضي الله عنهم .
عزائمه : العزائم جم عزية وهي في اللغة قوة الارادة وفي
الاصطلاح : هي الحكم الثابت أصلا دون
ملاحظة التخفيف كالصوم في السفر وترك التلفظ
بكلمة الكفر عند الإكراه عليها .

البحث

الحديث ابن عمر رضي الله عنهم أخرجه أحمد من طريق قتيبة
ابن سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن
نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن
الله يحب أن تؤتي رخصته كما يكره أن تؤتي معصيته . ثم ساق
بسنته عن علي بن عبدالله حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن
غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

بنفس اللفظ التقدم . وعبدالعزيز بن محمد في السنن الأول هو الدار وردى وعمارة بن غزية بن الحارث بن عمرو الأنباري وثقة عامة أهل العلم وضعفه ابن حزم قال الخاقي أبو عبد الله الذهبي : ماعلمت أحداً ضعفه غيره . قال في جمیع الزوائد : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبزار والطبراني في الأوسط ولإسناده حسن اهـ أما السنن الثاني فقد زيد فيه رجل بين عمارة بن غزية ونافع وهذا الرجل هو حرب بن قيس قد ترجمته البخاري في الكبير فقال : حرب بن قيس عن نافع روى عنه عبدالله بن سعيد ابن أبي هند قال ابن أبي مرريم عن بكر بن مضر قال : زعم عمارة ابن غزية أن حرباً كان رضي . وقال عبدالله : حدثني الليث حدثني يزيد عن حضر أن ابن حرب بن قيس أو حرب بن قيس مولى يحيى بن طلحة سمع محمد بن كعب مرسل اهـ والسنن الثاني يشعر بارسال في السنن الأول .

أما قول الحافظ في البلوغ وفي رواية : كما يجب أن تؤتي عزائمها . فليست من روایة أَحْمَدَ وَلَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَكَانَ عَلَى الْحَافِظِ أَنْ يَبْيَنَ مِنْ أَخْرَجَهَا إِيمَاءً بِوَعْدِهِ أَنْ يَبْيَنَ عَقِيبَ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأُمَّةِ لِرَادَةِ نَصْحِ الْأُمَّةِ وَقَدْ أَخْرَجَهَا الطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْبَزَارِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ أَنْ تَتَؤْتِي رِحْصَهُ كَمَا يَحْبُّ أَنْ تَتَؤْتِي عَزَائِمَهُ . قَالَ فِي جَمِيعِ الزَّوَائِدِ : وَرِجَالُ الْبَزَارِ ثَقَاتٌ وَكَذَلِكَ رِجَالُ الطَّبِيرَانِ .

٤٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا

خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صل ركعتين . رواه مسلم .
المفردات

إذا خرّج : أى توجّه من المدينة مسافراً . مثلاً رجلاً مسيرة : أى مسافة .

أميال : جمع ميل بكسر الميم وهو متنى مد البصر وهو حوال خمسين وسبعين متراً وalf متراً أى ما يقرب من (٢ كيلو إلا ربعاً) .

فراسخ : جمع فرسخ وهو في الأصل السكون أو السعة أو الشئ الطويل والفرسخ ثلاثة أميال وقد ذكر الفراء أنه فارسي معرب .

البحث

فهم بعض الناس أن هذا الحديث ينافي للدلالة على مقدار المسافة التي تعتبر سفراً شرعاً تقتصر فيه الصلاة . وصنيع مسلم رحمه الله تعالى يشعر بأنه ساقه للدلالة على المسافة التي ينبغي أن يبدأ منها المسافر قصر الصلاة في سفره فقد أخرج من طريق أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاء وصلى العصر بذى الخليفة ركعتين ثم ساق بسنده عن أنس : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاء وصليت معه العصر بذى الخليفة ركعتين ثم قال : وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة و محمد بن بشار كلها عن غندر قال : حدثنا عمد بن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى قال : ثالث أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال : كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (شعبة الشاك) صل ركعتين . فقول مسلم رحمه الله : وحدثنا ، يفيد أن هذا الحديث من معنى الحديث الذي قبله . وذو الخليفة تبعد عن المدينة بحوالى ثلاثة أميال . وهو يرجح رواية ثلاثة أميال على ثلاثة فراسخ .

ما يفيده الحديث

- ١ - أنه لا يجوز لمن أراد السفر أن يقصر الصلاة قبل أن يخرج من بلده .
- ٢ - وأنه يجوز له أن يقصر بعد ثلاثة أميال .



٣ - وعنه رضي الله عنه قال : خرجنـا مع رسول الله صلـى الله علـيه وسلـمـ من المـدـيـنـة إـلـى مـكـة فـكـان يـصـلـي رـكـعـتـيـن رـكـعـتـيـن حـتـى يـرـجـعـنـا إـلـى المـدـيـنـة . مـتـفـق عـلـيـه وـالـفـظـ لـبـخـارـي .

الفردات

وعنه : أى وعن أنس رضي الله عنه . من المـدـيـنـة : أى للـحـجـ . كـا يـفـيـدـ بـعـضـ الـفـاظـ حـدـيـثـ أـنـسـ عـنـ

رـكـعـتـيـنـ : أـىـ مـنـ الـرـبـاعـيـةـ . لـفـظـ مـسـلـمـ عـنـ مـالـكـ رـضـيـهـ عـنـ

البعث

لفـظـ مـسـلـمـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـهـ عـنـ قـالـ : خـرـجـنـا مـعـ

رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصل ركعتين ركعتين حتى رجع قلت : كم أقام بمكة قال عشرًا وفي لفظ للبخاري : قلت أقمت بمكة شيئاً؟ قال أقمنا بها عشرًا وجاء في بعض ألفاظ هذا الحديث عند مسلم عن أنس : خرجنا من المدينة إلى الحج . قال المحدث ابن تيمية في المتنقى : وقال أحمد : إنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى وإلا فلا وجه له غير هذا . واحتج بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصل الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى وخرج من مكة متوجهاً إلى المدينة بعد أيام التشريق ومعنى ذلك كله في الصحيحين وفي غيرهما أهـ قال الحافظ في الفتح : ولاشك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر ف تكون مدة الاقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن الحجاج يقصرون بمكة ومنى وعرفة وإن كانت إقامتهم في هذه النواحي المجاورة أكثر من ثلاثة أيام .
- ٢ - أن المسافر يقصر الصلاة بعد خروجه من بلده ويستتر على ذلك حتى يرجع إلى بلده مالم يقطع ذلك السفر ويعد على الاقامة .



- ٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقام النبي

صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر . وفي لفظ : بعكة تسعة عشر يوما . رواه البخاري وفي رواية لأبي داود : سبع عشرة . وفي أخرى : خمس عشرة . وله عن عمران بن حصين رضي الله عنهما : ثمانى عشرة . وله عن جابر رضي الله عنه : أقام بتبون عشرين يوما يقصر الصلاة . ورواته ثقات إلا أنه اختلف في وصله

المفردات

أقام النبي ﷺ : أى استمر مقيما على الله تعالى .
تسعة عشر : أى يوما بليتها .
يؤخر : أى يصل الرابعة ركعتين .
وفي لفظ : أى للبخاري .
بمكة تسعة عشر يوما : أى أقام بمكة تسعة عشر يوما يقصر .
وفي رواية لأبي داود : أى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
وفي أخرى : أى لأبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وله عن عمران بن حصين : أى ولأبي داود من حديث عمران ابن حصين رضي الله عنهما .
وله عن جابر : أى ولأبي داود عن جابر رضي الله عنه .
اختلف في وصله : أى اختلف الرواة عن جابر عند أبي داود فبعضهم أسنده وبعضهم أرسله قال أبو داود وغير معمر لا يسنده .

البحث

لفظ البخاري في باب ماجاء في التقصير : عن ابن عباس

رضي الله عنهمما قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا » ولفظه في المغازي في غزوة الفتح عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما يصلى ركعتين » وقد أورد البخاري هذا الحديث في باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح وساق قبل هذا الحديث حديث أنس : أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة نصرا الصلاة « قال الحافظ في الفتح : والذي اعتقده أن حديث أنس إنما هو في حججة الوداع فإذا هي السفرة التي أقام فيها بمكة عشرة لأنه دخل يوم الرابع وخرج يوم الرابع عشر وأما حديث ابن عباس فهو في الفتح ثم قال : ولعل البخاري أدخله في هذا الباب إشارة إلى ماذكرت ولم يفصح بذلك تشحينا للأذهان اه . والذي اعتقده الحافظ هو مانعتقده كذلك لتصريح بعض روایات مسلم في حديث أنس رضي الله عنه أنه كان في الحج كا قدّمت ، وأما مارواه أبوداود عن ابن عباس رضي الله عنهم فقد أورده في باب متى يتم المسافر من طريق حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصر ومن أقام أكثر أتم قال أبوداود : قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : أقام تسعة عشرة اه وبهذا يتبيّن أن روایة تسعة عشرة مقدمة على روایة سبع عشرة وهي التي تتوافق روایة البخاري ، أما روایة : خمس عشرة فهي من طريق ابن إسحاق معنعا ومع ذلك فقد قال أبوداود : روى هذا الحديث

عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الواهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس أهـ . أما حديث عمران بن حبيب رضي الله عنهما فقد أخرجه أبوداود من حديث علي بن زيد عن أبي نصرة عن عمران رضي الله عنه وعلي بن زيد هو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان المعروف بعلي زيد ، وقد علمت مافي حديث جابر والحججة في حديث ابن عباس عند البخاري وليس في الحديث مايدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد نوى الاقامة تسعه عشر يوما أو كان متربدا في الاقامة لكن المعلوم أنه قدم مكة غازيا والأصل في الغازي عدم الاقامة بالإقامة .

١ - أن من أقام بمكان متعددًا فإنه يقصر الصلاة وإن استمر
نحو عشر يوماً .

٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب متتفق عليه . وفي رواية الحاكم في الأربعين بإسناد الصحيح : صلى الظهر والعصر ثم ركب » ولأنه نعم في مستخرج مسلم : كان إذا كان في سفر فزال الشمس صلى الظهر والعصر جمعا ثم ارتحل .

المفردات

ارتحل : أى ركب وتحرك ركب مسافرا يقال : ارتحل القوم عن المكان أى انتقلوا وارتحل البعير إذا سار ومضى .

قبل أن تزيف الشمس : أى قبل الزوال . وأصل الزيغ الميل عن الاستقامة وزوال الشمس ميلها عن كبد السماء

آخر الظهر : أى لم يصله في وقته المعلوم الموقوت إلى وقت العصر : أى الوقت المعلوم الموقوت لصلاة العصر .

فجمع بينهما : أى فصل الظهر ركعتين ثم صل العصر ركعتين أى بعد الأذان الواحد لهما والإقامة لكل منها .

زاغت الشمس : أى زالت الشمس .

صليل الظهر : أى وحده .

ثم ركب : أى ارتحل أليه .

وفي رواية الحاكم : أى من حديث أنس .

في الأربعين : أى في كتاب الأربعين للحاكم .

بإسناد الصحيح : في نسخة بإسناد صحيح والتي هنا تشر

بأنه بإسناد مسلم وهو كذلك بل بإسناد

الشيوخ جميعا غير أنه ليس فيهما

(والعصر) .

في مستخرج مسلم : أى في مستخرجه على مسلم يعني من حديث أنس رضي الله عنه .

البحث

قوله في حديث الصحيحين : فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل

صلى الظهر ثم ركب ١ مشعر بأنه كان يصلى الظهر وحدها دون أن يجمع معها صلاة العصر ولاشك في صحة الأحاديث التي أثبتت جمع التأخير بين الظهر والعصر أما الجمع بين الظهر والعصر جم التقدم فإن هذا الحديث مشعر بأنه لم يفعله صلى الله عليه وسلم غير أن مأخرجه الحاكم في الأربعين وأبونعيم في مستخرجه على مسلم من حديث أنس يفيد أنه كان يجمع بين الظهر والعصر جم التقدم إذا زالت الشمس قبل أن يرتحل . وسند الحاكم في الأربعين صحيح فقد رواه عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصفاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زارت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب . قال الحافظ في التلخيص : وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيها (والعصر) وهي زيادة غريبة صحيحة الأسناد وقد صححه النذراني من هذا الوجه والعلاني وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك أه وقد ثبت في البخاري من حديث ابن عمر وفي مسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بعرفة بين الظهر والعصر في وقت الظهر . وما ذكر عن أبي داود أنه ليس في جم التقدم حديث قائم ، يرده الحديث المتفق عليه في جم الظهر والعصر بعرفة جم تقديم ، وليس هناك دليل يثبت أن هذا خاص بمناسك الحج .

ما يفيده الحديث

- ١ - جواز الجمع بين الظهر والعصر جم تقديم في وقت الظهر إذا زالت الشمس قبل أن يرتحل المسافر من محل

استراحة بين الظهر والعصر جمع تأخير في وقت العصر إذا ارتحل المسافر قبل زوال الشمس .

٢ - أن الجمع خاص بمن جد به السير فلا يجمع في مني يوم الثامن من ذى الحجة ولا أيام التشريق بها .

* * *

٨ - وعن معاذ رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصل الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً . رواه مسلم .

المفردات

يصل الظهر والعصر جميعاً : أى في وقت إحداهما .
 والمغرب والعشاء جميعاً : أى في وقت إحداهما .

البحث

هذا الحديث صرخ في الجمع بين الظهر والعصر، والجمع بين المغرب والعشاء في غير مناسك الحج إلا أنه متحمل لجمع التأخير وجمع التقدم وقد تقدم في الحديث الذي قبله ما يثبت جواز التقدم وجواز التأخير بحسب دخول الوقت قبل الارتحال أو بعده فإن دخل قبل الارتحال جمع تقدم وإن دخل بعد الارتحال جمع تأخير .

ما فيه من الحديث

١ - جواز الجمع للمسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء

٢ - أن هذا الجماع ليس خاصاً بمناسك الحج .

٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتنصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف وال الصحيح أنه موقف كذا أخرجه ابن خزيمة .

الفردات

أربعة برد : أي ستة عشر فرسخاً فالبرد جمع البريد والبريد أربعة فراسخ وهي اثنا عشر ميلاً والأربعة برد تساوى ستة عشر فرسخاً وهي ثمانية وأربعون ميلاً وهي تعدل أربعة وثمانين (كيلو متر) تقريباً . وبعض أهل العلم يقدرها بمسافة خمسة وسبعين (كيلو متر) تقريباً .

عسفان : موضع على أربعة برد بين مكة والمدينة من جهة

مكة . كذا أخرجه ابن خزيمة : أي أنه موقف على ابن عباس .

البحث

سبب ضعف حديث ابن عباس عند الدارقطني أنه من روایة عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي وهو متروك ونسبة الثوري إلى الكذب وقال الأزدي : لا تخل الرواية عنه . وفيه انقطاع أيضاً لأنه من روایته عن أبيه وهو لم يسمع منه . وقد رواه عن عبد الوهاب إسماعيل بن عياش وروایته عن الحجازيين ضعيفة وعبد الوهاب من

المحازين قال المخاطب في التلخيص : وال الصحيح عن ابن عباس من قوله . قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل : أنصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال : لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف وإن شد صحيح أنه وعلاق البخاري عن ابن عباس وعن ابن عمر تعليقاً جازماً أنها كانا يقتصران في أربعة برد فقال : باب فيكم يقصر الصلاة ثم قال : وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يقتصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً .

وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك ياسناد المدينة أربعة برد .

١٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا ، وإذا سافروا قصروا وأفطروا . أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصر .

المفردات

أساءوا : أي فعلوا مايسوء ويقبح .

استغفروا : أي ندموا على إساءتهم وطلبو المغفرة من ربهم .

قصروا : أي صلوا الرباعية ركعتين .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث عند الطبراني في الأوسط أنه من

رواية ابن هبعة ولفظه من طريق ابن هبعة عن أبي الزبير عن جابر « خير أمتى الذين إذا أسعوا استغروا ، وإذا أحسنوا استبشروا وإذا ساقروا قصروا وأنظروا » قال الحافظ في تلخيص المختير : ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب الأحكام له عن نصر بن علي عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عروة بن رويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكر نحوه وهو مرسلاً ورواه فيه أيضاً عن إبراهيم بن حمزة عن عبدالعزيز بن محمد عن ابن حرمدة عن سعيد بن المسيب بلفظ : « خيار أمتى من قصر الصلاة في السفر وأنظر » وهذا رواه الشافعى عن ابن أبي يحيى عن ابن حرمدة بلفظ : « خياركم الذين إذا ساقروا قصروا الصلاة وأنظروا » أو قال : « لم يصوموا » اهـ .

* * * *

١١ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : كانت لي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب . رواه البخاري .

البحث

هذا الحديث هو أول أحاديث صلاة المريض التي جمعها المصنف مع صلاة المسافر حيث قال : « باب صلاة المسافر والمريض » وقد تقدم هذا الحديث في بلوغ المرام قبل الحديث الأخير من أحاديث باب صفة الصلاة وشرحته هناك .

١٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : عاد النبي صل الله عليه وسلم مريضا فرأه يصل على وسادة فرمى بها وقال : صل على الأرض إن استطعت ولا قائم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك . رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وفقه .

البحث

هذا الحديث تقدم أيضا في باب صفة الصلاة وهو آخر حديث هناك إلا أن المصنف قال هناك عقبيه : رواه البيهقي بسنده قوي ولكن صحيح أبو حاتم وفقه ، وهنا قال : رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وفقه . وتقدم الكلام عليه هناك .

١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي ﷺ يصل متربعا . رواه النسائي وصححه الحاكم .

البحث

قد تقدم هذا الحديث في باب صفة الصلاة تحت رقم ٢٩ وبيت هناك أن التربع أن يضع باطن قدمه اليمنى تحت فخذه اليسرى وباطن قدمه اليسرى تحت فخذ اليمنى غير أن المصنف قال هناك : رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وقال هنا : رواه النسائي وصححه الحاكم . وقد ذكرت هناك أن النسائي قال : ولا أحب إلا أن هذا الحديث خطأ . وأشارت إلى أن البخاري رحمه الله روى أن عبدالله بن عمر كان يتربع في الصلاة وهي الشاب غير المريض عن التربع وأن الحافظ ابن حجر قال : وأما الصحيح فلا يجوز له التربع بياجع العلماء .

(١٥٥)

باب الجمعة

١ - عن عبدالله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أئمها
سما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعود منبره :
لينتهي أقوام عن دعهم الجمعة أولى ختن الله على قلوبهم ثم
ليكونن من الغافلين . رواه مسلم .

المفردات

على أعود منبره : أى على منبره الخشى المصنوع من أعود من خشب
أثيل الغابة وكان على ثلاث درج وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك
يخطب وهو مستند إلى جذع نخلة ومن قبله
كان يخطب على منبر من طين كما قيل .

ودع لهم : أى تركهم .

الجمعات : جمع جمعة والمراد بها صلاة الجمعة وقد
أضيف لها اليوم فقيل يوم الجمعة وكان هذا
اليوم يسمى في المحاشرية « العروبة » .

أوليختمن : أى ليطعن ولقطين على قلوبهم فلا
يدخلها غير فالختم الطبع والتغطية .

من الغافلين : أى الاهلين عن ذكر الله الذين استحوذ
الشيطان على نفوسهم .

البحث : البحث على وسائله
الجمعة من أعظم نعم الله التي هدى إليها أهل الإسلام بعد أن

خذل عنها من كان قبلهم فقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحن الآخرون السابقون يوم القيمة يد أنهم أتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم - يعني يوم الجمعة - فاختلقو فيه ، فهذا والله له ، والناس لنا فيه تبع ، اليهود غدا والنصارى بعد غد . وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض خصائصه فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير يوم طلت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » وقد توعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة بأن يختم الله على قلبه فينغلق على الشر ولا يفتح للخير وهذا غاية في الوعيد .

ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية اتخاذ النبر .
 - ٢ - أن ترك الجمعة من الكبائر .
 - ٣ - أن بعض المعاصي قد يجلب على الإنسان شرا لا يحمد .
- *****

٤ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا نصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نصرف وليس للحيطان ظل يستظل به . متفق عليه واللفظ للبخاري ، وفي لفظ مسلم « كنا نجتمع معه إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفئ »

المفردات

نَصَرَفْ : أى إلى بيونا وأعمالنا .
يُسْتَظِلُّ بِهِ : أى يكفى لأن يستظل به المنصرفون من الجمعة لكونه أشبه بالعمودي وذلك بسبب صلاتهم الجمعة في أول وقتها ومبادرتها قبل أن يستطيل الظل . وإنما يظهر ذلك في لفظ مسلم : أى من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه نجتمع معه : أى نصل الجمعة جماعة معه .
إذا زالت الشمس : أى إذا انصرفت من كبد السماء .
نَتَبَعِيْ الفَرْقَ : أى نطلب مواقع الظل .

قد ساق مسلم في صحيحه عدة أحاديث تفيد صرعة المبادرة إلى صلاة الجمعة في أول وقت زوال الشمس فروى من طريق حسن ابن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا نصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فرباع نواضخنا قال حسن : قلت لجعفر : في أى ساعة تلك ؟ قال : زوال الشمس .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب تعجيل صلاة الجمعة في أول وقتها .
- ٢ - كراهة تأخير صلاة الجمعة عن أول وقت الزوال .
- ٣ - عدم استحباب طول الخطبة .

٤ - أن الجماعة من شروط صحة الجمعة .

٣ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنهم قال : ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة . متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية : في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الفردات

سهل بن سعد : هو سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي الأنصاري قيل كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا .

وكان سنة خمس عشرة عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي سنة إحدى وسبعين للهجرة وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

نقيل : من القيلولة وهي الاستراحة نصف النهار وإن

لهم يكن معها نوم .

نتغدى : أي نتناول طعام الغداء .

إلا بعد الجمعة : أي إلا بعد اصرافنا من صلاة الجمعة .

وفي رواية : أي لسلام من حديث سهل رضي الله عنه .

البحث

قد روى البخاري من حديث سهل رضي الله عنه قال : كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة . وفي

لفظ للبخاري من حديث أنس رضي الله عنه: كنا نبكر إلى الجمعة ثم نتغيل . وفي لفظ له عنه : « كنا نبكر بالجمعة ونتغيل بعد الجمعة » كما روى البخاري عن سهل رضي الله عنه قال : كانت فيما امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقا فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنهما فيكون أصول السلق عرقه وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام إلينا فلعله وكنا نتعذر يوم الجمعة لطعامها ذلك . ثم ساقه البخاري من طريق آخر عن سهل وقال : ما كنا نتغيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب التبكيت بصلوة الجمعة في أول الزوال .
- ٢ - أنه لا يستحب الإبراد بصلوة الجمعة بخلاف صلاة الظهر عند اشتداد الحر .

٤ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فجاءت غير من الشام فانقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا . رواه مسلم .

الفردات

عيير : العيير هي الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة .

انقتل الناس إليها : أي انصرفو وانقضوا إليها .

لم يبق : أي في المسجد مع رسول الله ﷺ .

وَمَنْ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَنْفُسِ إِلَّا اللَّهُ

آخر البخاري في صحبيه في تفسير سورة الجمعة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أقبلت علينا يوم الجمعة ونحن مع النبي صل الله عليه وسلم فثار الناس إلا اثنا عشر رجلا فأنزل الله ﷺ فإذا رأوا تجارة أو هوا انقضوا إليها ﴿ وقد روى البخاري وسلم في صحبيهما من حديث جابر رضي الله عنه قال : بينما نحن نصل مع النبي صل الله عليه وسلم إذ أقبلت علينا طعاما فالتقىوا إليها حتى مابقى مع النبي صل الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية ﴿ وإذا رأوا تجارة أو هوا انقضوا إليها وتركوك قائما ﴾ وقد روى البخاري هذا الحديث في كتاب الجمعة ورواه أيضا في اليوم وزاد فيه ﴿ أقبلت من الشام ﴾ وليس في هذا الحديث أنهم لم يرجعوا إلى رسول الله صل الله عليه وسلم وبخضروا الصلاة . والقرآن صرخ أنهم تركوه ﴿ قائما يعني في الخطبة ولم يشر إلى مدة تركهم . والحرى بأصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم وأنهم عادوا إلى رسول الله صل الله عليه وسلم فعاتهم الله تعالى على ذلك تأدinya وتعليمها ولذلك قرن التجارة بقدوم التجارة من الشام وأنهم عادوا إلى رسول الله صل الله عليه وسلم أحذثوا أصواتا مثيرة عند قدوم هذه التجارة من الشام مما يجعل أبناءهم على استبعاء الأمر مع ظهير أن الأمر موسع لاسينا وأنه لم يكن قد سبق فيه أمر من الله عز وجل أو من رسول الله صل الله عليه وسلم ، وإن حرص أصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم على طاعة الله وطاعة رسوله صل الله عليه وسلم وتقديم أمر

أجلتهم على أمر عاجلتهم وبعدهم عن هو الحياة الدنيا مما لا ينزع
فيه عاقلان ولا ينطاطح فيه قرنان ، فلم يصلنا العلم بالله ورسوله
صلى الله عليه وسلم ودين الاسلام الا من طريقهم فرضي الله عنهم
ورضوا عنه . وحضرنا بفضلهم معهم .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - أن المشروع في الخطبة أن يخطب الامام قائما .
- ٢ - كراهة الانصراف إلى خارج المسجد بعد بدء الامام في الخطبة .

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها
فليضف إليها أخرى وقد نعمت صلاته . رواه النسائي وابن ماجه
والدارقطني واللفظ له واستاده صحيح لكن قوى أبو حاتم لرسالة .

المفردات

وغيرها : أي من مائر الصلوات مع الامام .
فليضف إليها : أي فليصل وليضم إليها .
آخرى : أي ركعة أخرى إن كانت الصلاة ثنائية أو
ما يقى إن كانت الصلاة فوق ركعتين .

البحث

قال المصنف في تلخيص الحبير : في سند هذا الحديث عند النسائي

وابن ماجه والدارقطني : إنه من حديث بقية حدثني يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم عن أبي رفعه : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فليضف إليها أخرى وقد ثبت صلاته . وفي لفظ : فقد أدرك الصلاة . قال ابن أبي داود والدارقطني : تفرد به بقية عن يونس وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : هذا خطأ في المتن والاستاد وأنا هو عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً : من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها ، وأما قوله من صلاة الجمعة فورهم ، قلت إن سلم من وهم بقية ففيه تدليس التسوية لأنه عنعن الشيخ له طريق أخرى أخرجها ابن حبان في الضعفاء من حديث إبراهيم بن عطية الثقفي عن يحيى بن سعيد عن الزهرى به قال : وإبراهيم منكر الحديث جداً وكان هشيم يدلس عنه أخباراً لا أصل لها وهو حديث خطأ ورواه يعيش بن الجهم عن عبد الله بن نفر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أخرججه الدارقطني وأخرججه أيضاً من حديث عيسى بن إبراهيم عن عبد العزيز بن مسلم والطرانى في الأوسط من حديث إبراهيم بن سليمان الدباس عن عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد وادعى أن عبد العزيز تفرد به عن يحيى بن سعيد وأن إبراهيم تفرد به عن عبد العزيز ووهم في الأمرين معاً كما تراه وذكر الدارقطنى في العلل الاختلاف فيه وصوب وقوه اهـ قلت وإذا كان هذا الحديث بهذه المثابة فكيف يصفه الحافظ في البلوغ هنا بأن إسناده صحيح ؟

٦ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن

(١٦٣)

أباك أنه كان يخطب جالساً قد كذب . أخرجه مسلم .

المفردات

أباك : أخبرك وحدثك .

البحث

قد روى البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال : إن ما أخاف عليكم بعد ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزيتها فقال رجل أويأتى الخبر بالشر يا رسول الله ..

ان الحديث ، وقد فهم بعض الناس أن هذا دليل على الخطبة من جلوس وحاولوا تأويله بأنه كان في غير خطبة الجمعة وليس الأمر كما فهموا فإن عباره : جلس على المنبر قد تستعمل ويراد بها القيام على المنبر ولذلك روى البخاري ومسلم في قصة صنع المنبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأمرأة من الأنصار : « مرى غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس » وقد جاء في بعض روايات حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري ومسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال : إنما أخنى عليكم من بعد ما يفتح من بركات الأرض ..

ان الحديث .

ما فيهذه الحديث

١ - أن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة أن يخطب قائماً .

٢ - وأن الجلوس بين الخطبين هو شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم . ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير المدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله . رواه مسلم . وفي رواية له : كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله وينشى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صرته . وفي رواية له : من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له . وللنسانى : وكل ضلاله في النار .

المفردات

احررت عيناه : أى تلأالت ولعنت وكان نارا ونورا ينبعثان

منهما

علا صوته : أى ارتفع صوته .
واشتد غضبه : أى عندما كان يخوف من أمر عظيم يغضبه
كأنه منذر جيش : أى يصهر كمن رأى جيشا يريد أن يغزو
قومه فيحدّرهم منه .

يقول : صبحكم ومساكم أى كان الجيش على وشك
الاغارة على قومه صباحاً ومساءً .
خير الحديث : أى أفضل الكلام .
وخير المدي هدي محمد : بفتح الهاء وسكون الدال في المدي وهدي :

أى أحسن الطرق طريق محمد عليه السلام .

شر الأمور محدثها : أى أقبح الشؤون ماحدث في دين الله
خلاف ماشرع الله .

وكل بدعة ضلالة : أى وكل ماحدث في دين الله مخالف
لنفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلفائه الراشدين فهو بعيد عن الصراط
ال المستقيم .
على أثر ذلك : أى بعد افتتاح الخطبة بحمد الله والثناء عليه
من يهد الله فلامضل له : أى من يوفقه الله للعمل الصالح
ويسدده لايمكن أحد من إضلالة وصرفه
عن صراط الله المستقيم .

ومن يضل فلا هادي له : أى ومن يخذه الله عز وجل
ويصرفه عن طاعته فلا يمكن أحد من
هدايته إلى الصراط المستقيم .

وفي رواية له : أى لسلم من حديث جابر .
والنسائي : أى من حديث جابر رضي الله عنه .
كل ضلالة في النار : أى كل ضلالة تسب لصاحبيا دخول
النار يعني إلا من تاب أو عفى الله عنه .

البحث

قال النسائي : أخبرنا عبد الله بن عبد الله قال أبا ابن المبارك
قال : أبا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول في خطبته: يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُشْتَرِيكُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ : مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ وَمِنْ يَضْلِلُهُ فَلَا هَادِي لَهُ : إِنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَحْسَنُ الْمَهْدِيِّ مُهَدِّيُّ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدِّثَاهَا وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ ثُمَّ يَقُولُ : بَعْثَتْ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتِينِ . وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ احْمَرَتْ وَجْنَتَاهُ وَعَلَى صَوْتِهِ وَاشْتَدَ غَضْبُهُ كَأَنَّهُ نَذِيرٌ جَيْشٌ يَقُولُ : صَبِحُكُمُ مَسَاكِمِ ثُمَّ قَالَ : مِنْ تَرَكَ مَالًا فَلَا أَهْلُهُ وَمِنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعًا فَلَا أُوْلَئِي أَوْ عَلَيْهِ وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ . وَسَنَدُ هَذَا الْحَدِيثِ فِيهِ عَتَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحْمَدِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ : الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ « صَدِيقٌ »

ما يفيدهُ الحديث

- ١ - استحباب اختيار العبارات الجامحة النافعة في الخطبة
- ٢ - من السنة أن يقول : أما بعد
- ٣ - من السنة أن يبدأ بحمد الله والثناء عليه
- ٤ - أن الخطيب الحق هو من يتأثر بخطبته ويؤثر في السامعين

٨ - وعن عمارة بن ياسر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مقتنة من فقهه . رواه مسلم .

المفردات

طول صلاة الرجل : أي تأدinya بسكينة وخشوع وعدم إساءتها بتضييع أركانها .

وقصر خطبته : أي عدم التطويل في الخطبة لأن

(١٦٧)

لأنه لا يعلم بأدلة خير الكلام ماقيل ودل والتطويل ممل .) رواية
مئنة من فقهه : بفتح الميم وهزة مكسورة ونون مشددة أى
علامة يعرف بها فقه الرجل . وكل شئ
دل على شئ فهو مئنة له .

البحث

لفظ هذا الحديث في صحيح مسلم من طريق أبي وائل قال :
خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان لقد أبلغت
وأوجزت فلو كنت تفست ؟ فقال إني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من
فقهه . فأطيلوا الصلاة واقصرروا الخطبة وإن من البيان سحرا . وإنما
يكون طول الصلاة وقصر الخطبة علامه على فقه الرجل لأن الصلاة
مقصودة بالذات والخطبة توطعه لها فالفقه يصرف العناية إلى ما هو
الأهم وليس المراد بإطالة الصلاة هنا التطويل الممل الذي يشق على
الناس فإن النبي صلى الله عليه وسلم حذر منه وإنما المراد إطالة
الصلاوة بالنسبة إلى الخطبة .

ما فيه الحديث

- ١ - على الخطيب أن يحرص على عدم إطالة الخطبة .
- ٢ - وأن طول الخطبة ليس دليلا على علم الخطيب وبلايته بل
هو دليل عدم فقهه .

- ٣ - ينبغي أن يكون أداء الصلاة أطول من وقت الخطبة

٩ - وعن أم هشام بنت حارثة بن التuman رضي الله عنها

قالت : ماأخذت ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس .

رواه مسلم .

الفردات

أم هشام بنت حارثة : هي إحدى المبايعات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من الأنصار وهي صحافية مشهورة وإن لم يشتهر اسمها وصنيع مسلم في صحيحه يدل على أنها ساق الحديث أخت لعمرة بنت عبد الرحمن من أمها فإنه ساق الحديث عنها من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن من طريق ساقه ثم ساقه من طريق عبد الله بن محمد بن معن عن بنت حارثة بن العuman وذكر الحديث . ثم ساقه من طريق أخرى عن أم هشام بنت حارثة بن العuman وهذا يدل على أنها أخت لعمرة بنت عبد الرحمن من أمها رضي الله عنها .

ماأخذت : أي ما حفظت

ق والقرآن المجيد : أي سورة ق والقرآن المجيد .

إذا خطب الناس : أي في خطبته عليه للجمعة

البحث

لفظ الحديث في صحيح مسلم عن أم هشام بنت حارثة ابن العuman قالت : لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً سنتين أو سنة وبعض سنة وما أخذت ق القرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس . وقد ذكر أن سبب اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة قراءة هذه السورة على المنبر يوم الجمعة لما اشتتمت عليه من ذكر الموت والبعث والمواعظ الشديدة كما كان يحرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على قراءة ألم تزيل السجدة وهل ألم على الإنسان حين من الدهر في صبح الجمعة لما اشتتمت عليه السورتان كذلك من أحوال يوم القيمة وشئون البعث وقد علم أن القيمة تقوم في يوم الجمعة .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب قراءة مثل هذه السورة في خطبة الجمعة .
- ٢ - وأن تكرير بعض الموعظ من كتاب الله شئ مستحسن .



٩٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تكلم يوم الجمعة والأمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنت ليست له الجمعة . رواه أحمد بإسناد لا يأس به وهو يفسر حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين مرفوعاً : إذا قلت لصاحبك أنت

يُوم الجمعة والأمام يخطب فقد لغوت المفردات

كمثل الحمار يحمل أسفارا : فهو شبيه بالحمار الذي يحمل كتابا ولا يدرى ما فيها وأسفار جمع سفر وهو الكتاب .

له : أى للمتكلم . أى اسكت . أنصت : أى اسكت .

فقد لغوت : أى قلت اللغو وهو الباطل من الكلام . قال الأخفش اللغو الكلام الذي لا يصل له من الباطل وشبه وقال ابن عرفة : اللغو السقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل الاثم، أفاده الحافظ في الفتح .

البحث

قال الإمام أحمد في مسنده : حدثنا ابن ثور عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تكلم يوم الجمعة وذكر الحديث . قال في جمع الزوائد : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية أهـ . وحديث أبي هريرة في الصحيحين الذي أشار إليه المصنف واعتبره مفسرا لحديث ابن عباس عند أحمد قد عنون له البخاري في صحيحه فقال : باب الانصات يوم الجمعة والأمام يخطب وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغأ وقال سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم : ينصلت إذا تكلم

الامام حدثنا يحيى بن بكر قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنت وأنت والامام يخطب فقد لغوت» وقد نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث على ترك الكلام مهما كان سمه والامام يخطب لأنه إذا جعل قوله للمتكلم أنت لغوا مع كونه أمراً معروفاً فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغواً . وقد نقل المخاطف في الفتح عن النضر بن شمبل أنه قال : مبني لغوت : خبت من الأجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك أهـ . وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أن من أسباب المغارة لمن أقي الجمعة أن يكون قد استمع وأنصت فقد جاء في لفظ لسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثم أقي الجمعة فاستمع وأنصت غفرله ما بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغـا .

باب ما يقتضيه الحديث في خطبة الجمعة

- ١ - وجوب الانصات للخطيب يوم الجمعة عندما يخطب .
 - ٢ - جواز الكلام والامام يخطب في غير خطبة الجمعة إذا لم يشوش على الخطيب .
 - ٣ - أن من تكلم قبل شروع الخطيب في الخطبة لا يكون قد لغا ***
- ٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال :

صليت ؟ قال : لا . قم فصل ركعتين . متفق عليه .

باب (الصلوة في المفردات) (الفتاوى الفقهية)

رجل : هو سليم بن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني وهو من غطافن من قيس عilan من مضر وقد جاءت تسميته في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه .

فصل ركعتين : أي تحيية المسجد .

البحث

قد روى البخاري هذا الحديث عن جابر بلفظ : جاء رجل والنبي صل الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال : صليت يا فلان ؟ قال لا . قال : قم فاركع . وفي لفظ مسلم من حديث جابر : قال : بينما النبي صل الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي صل الله عليه وسلم : أصليت يا فلان ؟ قال : لا . قال : قم فاركع . وفي لفظ مسلم من حديث جابر : قم فصل الركعتين . وفي لفظ مسلم من حديث جابر أنه قال : جاء سليم الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صل الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليم قبل أن يصل فقال له النبي صل الله عليه وسلم : أركعت ركعتين قال لا . قال : قم فاركعهما . وفي لفظ مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : جاء سليم الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صل الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليم قم فاركع ركعتين وتجوز فيما ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والأمام يخطب فليركع ركعتين ، ليتجاوز فيما

١ - استحباب صلاة ركعتين (تحية المسجد) لمن جاء والامام

يكتب

- ٢ - أن صلاة الركعتين هاتين لاتدخل في اللغو المذور .
- ٣ - أن من أجاب الخطيب على سؤاله لا يوصف بأنه قد لغا .



٤٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمناقفين . رواه مسلم وله عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما : كان يقرأ في العيدن وفي الجمعة **﴿سبع اسم ربك الأعلى و هل أتاك حديث الغاشية﴾** .

المفردات

السورة الجمعة : أي في الركعة الأولى بعد الفاتحة .
والمناقفين : أي سورة المناقفين في الركعة الثانية بعد الفاتحة .
ولله : أي وليس لهم شئ .
في العيدن : أي عيد الفطر وعيد الأضحى .
وفي الجمعة : أي وفي صلاة الجمعة .
الغاشية : القيامة .

لقط حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم : أن النبي عليه السلام كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة **﴿أَمْ تزيل السجدة و هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾** وأن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين . وعما حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهم عند مسلم : قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصالحين . وفي قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة تذكر بآلاء الله على هذه الأمة ومن أعظم هذه النعم بعث النبي صلى الله عليه وسلم يتلو عليهم آيات الله ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ولفت انتباه من حمل العلم إلى الانتفاع به وعدم إضاعته وأن الجمعة من أعظم النعم التي هدى الله إليها هذه الأمة كما أنه يذكر من في قلبه نفاق أن يسارع إلى التوبة منه وأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين إلى غير ذلك من النعم . كما أن في قراءة سورة سبع اسم ربك الأعلى وسورة هل أتاك حديث الغاشية تذكرا بالحقائق الثلاث التي تدور حولها السور المكية وهي تقرير التوحيد والرسالة والبعث وقد سبق أن أشرنا إلى أن القيامة تقوم في يوم الجمعة .

ما يفيد الحديث

- ١- استحباب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة .
- ٢- استحباب قراءة سورة المنافقين في الركعة الثانية من صلاة الجمعة .
- ٣- استحباب قراءة سورة سبع اسم ربك الأعلى في الركعة الأولى من صلاة الجمعة والعبددين .
- ٤- استحباب قراءة سورة الغاشية في الركعة الثانية من صلاة الجمعة والعبددين .

١٣ - استحباب التخفيف على الجمعة

١٣ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يصل فليصل . رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه ابن خزيمة .

المفردات

العند أي في يوم الجمعة .
شخص في الجمعة : أي في صلاة الجمعة لمن صلى العيد يومها
من شاء أن يصل : أي من رغب أن يصل الجمعة .

البحث

قال أبو داود في سنته « باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد »
حدثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة عن إيس
ابن أبي رملة الشامي قال : شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو
يسأل زيد بن أرقم قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عبيدين اجتمعوا في يوم ؟ قال : نعم . قال : فكيف صنع ؟
قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يصل
فليصل . وعنهون له ابن ماجه فقال : باب ماجاء فيما إذا اجتمع
العيدان في يوم ثم قال : حدثنا نصر بن علي الجهمي ثنا أبو أحمد ثنا
إسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة عن إيس بن أبي رملة الشامي قال :
سمعت رجلا سأله زيد بن أرقم : هل شهدت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبيدين في يوم ؟ قال : نعم . قال : فكيف كان
يصنع ؟ قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال : من شاء أن

يصل فليصل . ولما بن أبي رملة الشامي مجهول كا قال الحافظ في التریب وقد روی أبو داود من حديث أبي هريرة، وابن ماجه من حديث ابن عباس عن رسول الله صل الله عليه وسلم أنه قال : اجتمع عبدان في يومكم هذا فمن شاء أجزاء من الجمعة وإننا بمحمون إن شاء الله . وهذا الحديث عندنا من رواية بقية قال حدثنا شعبة . لكن أبو داود بعد أن ساقه بصيغة التحدیث عن شعبة قال : قال عمر - يعني ابن حفص الوصاىي أحد راویه عن بقیة - قال : عن شعبة فيكون فيه تدليس بقیة إلا أن راویه عند ابن ماجه عن بقیة هو محمد بن الصفی الحمصی وقد صرح بتحدیث بقیة عن شعبة وهو كذلك أحد الرواین عند أبي داود عن بقیة وقد صرح بالتحدیث كما علمت، لذلك قال في الزوائد : استناده صحيح ورجاله ثقات . وهذا مبني على أن عیب بقیة هو التدليس وحده وقد ذکر الحافظ في تهذیب التهذیب عن ابن المبارك أنه قال : كان صدوقاً ولكنك كان يكتب عنم أقبل وأدبر . ونقل الحافظ عن ابن عینة أنه قال فيه : لاتسمعوا من بقیة ما كان في سنة واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره . ثم ذکر عن الإمام أحمد ابن حنبل وبمحی بن معین وأبي زرعة وابن سعد والعبّالی انهم وثقوه إذا حدث عن الثقات أما إذا حدث عن غير الثقات فلا يقبل حدیثه . وقد أخرج أبو داود من حديث محمد بن طریف البجیل ثنا أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال : صل لنا ابن الزبیر في يوم عید في يوم الجمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذکرنا ذلك له فقال : أصحاب السنة . وسند هذا الأثر سند الصحيح وهو

مشعر بأن من لم يصل الجمعة إذا كانت يوم عيد متزحضا فإنه يصل الظهر. وقد شذ بعض الناس فرغم أن الجمعة والظهر يقطنان عن صلوة العيد وهذا الأثر الصحيح يدل على بطلان مذهبهم وتأكيده شذوذهم، ومن شذوذهم استدلاهم بمثل هذا الأثر على صحة صلاة الجمعة للمنفرد في بيته أو في المسجد لقوله فيه: فصلينا وحدانا . وهو لم يذكر أنهم صلوا الجمعة وحدانا فهو لاء يتعلقون بخيط العنكبوت ترويحا لياطفهم . قال الصناعي في سبل السلام : ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بتص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة - يكون عينا - على من صلى صلاة العيد هذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله بل في قول عطاء إنهم صلوا وحدانا أي الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه ولا يقال إن مراده صلوا الجمعة وحدانا فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعاً .

١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا . رواه مسلم .

صلى أحدكم الجمعة : أي إذا فرغ المصل من صلاة الجمعة فليصل بعدها : أي بعد صلاة الجمعة بـ أربع ركعات .

البحث

هذا الأمر « فليصل » ليس للوجوب وإنما هو للاستحباب بدليل ماجاء في إحدى روايات هذا الحديث عند مسلم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وفي لفظ : من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا . ولأن الأصل أن الصلوات المفروضة خمس لا تبدل فيها . وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصل بعد الجمعة حتى ينصرف فيصل ركعتين وفي لفظ مسلم من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل بعد الجمعة ركعتين . وفي لفظ مسلم عن عبدالله يعني ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدين في بيته ثم قال : كان رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع ذلك . وقد فهم بعض أهل العلم من ذلك أنه إذا صلى بعد الجمعة في المسجد صلى أربع ركعات وإذا صل في بيته بعد الجمعة صلى ركعتين فحمل الأمر بالأربع على من صلى في المسجد غير أن بعض روايات مسلم في صحيحه تشعر بأن الأمر على السعة في ذلك كله فقد جاء في سياق مسلم لهذا الحديث أنه قال : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا : حدثنا عبدالله بن إدريس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذا صلتم بعد الجمعة فصلوا أربعا (زاد عمرو في روايته قال ابن إدريس قال سهيل) فإن عجل بك شئ فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت .

ما فيه من الحديث

١ - أنه يسن لمن صلى الجمعة أن يصلى بعدها أربعاء وإن شاء ركعتين .

٢ - أنه ليست للجمعة صلاة سنة قبلها .

١٥ - وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه أن معاوية قال له : إذا صلیت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلوة حتى نتكلم أو نخرج . رواه مسلم .
المفردات

السائب بن يزيد : هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثامة بن الأسود الكندي قال الحافظ في تهذيب

التهذيب : ويقال الأسيدي أو الليثي أو المذلي

وقال الزهري : هو من الأزد عداده في كنانة

وهو ابن أخت التبر لا يعرفون إلا بذلك . له

ولأبيه صحبة اه و كان في حجة الوداع

ابن سبع سنوات . وقد روى عن النبي

صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وأبيه

يزيد و خاله العلاء بن الحضرمي و جماعة من

الصحابية رضي الله عنهم قال ابن عبد البر :

كان عاماً لعمراً على سوق المدينة وقد اختلف

في سنة وفاته فذكره البخاري في فصل من مات ما بين

السعين إلى المائة وقال الواقدي توفي سنة
إحدى وسبعين وقال أبو نعيم توفي سنة اثنين
وثلاثين وقيل سنة ٨٨ وقال ابن أبي داود هو
آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله

عنهم :

فلا يصلها بصلوة : أي فلا يصل صلاة موصولة بصلوة الجمعة بل
أفضل بينهما بفضل من ذكر أو غيره .
حتى تكلم : أي حتى تتكلم .
أن لا نوصل : أي بأن لا نوصل .
أو خرج : أي تصرف من المسجد .

البحث

روى مسلم هذا الحديث من طريق ابن جرير قال : أخبرني
عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب
ابن أخت نفر يسأله عن شئ رأه منه معاوية في الصلاة فقال نعم
صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مسامي
فصلت ، فلما دخل أرسل إلي فقال : لأنعد لما فعلت ، إذا
صليت الجمعة فلا يصلها بصلوة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله
أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى تتكلم أو تخرج .
فلفظ : أن لا نوصل صلاة بصلوة ليس في مسلم وإنما الذي فيه أن
لاتوصل صلاة . وعموم قوله صلى الله عليه وسلم أن لا توصل
صلوة . يعم صلاة الجمعة وغيرها من الفرائض .

ما يفيده الحديث .

١ - استحباب فصل النافلة عن الفريضة بفضل من ذكر أو خروج

٢ - كراهة صلاة النافلة بعد السلام من الفريضة مباشرة دون

فاضل .

١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اغتسل ثم أقيمت الجمعة فصل ماقدر له ثم أنسنت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلى معه غفرله ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام . رواه مسلم .

المفردات

من اغتسل : أي أفض الماء على جميع جسمه ولم يكتف بالوضوء لل الجمعة

أقي الجمعة : أي المسجد الذي تقام فيه الجمعة لصلاتها .

فصلى : أي تطوع بما تيسر له من التوابل .

ما قدر له : أي مatisر له .

أنصت : أي استمع وأصغي للخطيب وسكت ولم يتكلم

حتى يفرغ : أي حتى ينتهي .

يصل معه : أي صلاة الجمعة .

وفضل : أي زيادة .

السبعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله

قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل مختلم . وذكرت هناك مارواه السبعة أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغسل . وأن ابن مندة قد عد من رواه عن نافع بلغوا فوق ثلاثة نس، وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر بلغوا أربعة وعشرين صحابيا وأن الحافظ جمع طرقه عن نافع بلغوا مائة وعشرين نفسا . أما ما جاء في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفرله ما ينته وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الماء فقد لغا . فقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : ليس في هذا الحديث نفي الغسل وقد أوضحت مباحث هذا الحديث فيما سبق .

ما يفيده الحديث

- ١ - غسل الجمعة واجب غير شرط على كل بالغ مدرك قبل أن يذهب لصلاة الجمعة .
- ٢ - وأن من تركه لغير عذر يأثم وتصح صلاته .
- ٣ - لا يشترط اقتران الغسل بالذهاب إلى المسجد لل الجمعة لقوله في الحديث « ثم » فمن اغتسل من الفجر فله هذا الفضل ****
- ٤ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عزوجل شيئا لا أعطيه ليه . وأشار بيده يقللها . متفق عليه .

وفي رواية لسلم : وهي ساعة خفيفة .
المفردات

وعن هـ : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
ذكر يوم الجمعة : يعني وأشار إلى فضله .
ساعة خفيفة : أى لحظة .

قائم يصلي : أى متibus بالصلوة وقد يراد بالصلوة
الدعاء . أى وهو يدعوا الله تعالى .

للهـ : أى بين سرعة ذهابها ويزهد وقتها .
وفي رواية لسلم : أى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
ساعة خفيفة : أى لحظة سريعة .

البحث

هذا الحديث ثبت أن في يوم الجمعة ساعة يستجيب الله تعالى
فيها لمن دعاه وبين هذا الحديث أن وقتها ليس بتطويل بل هي ساعة
خفيفة ولحظة سريعة . أما تحديد وقتها فيتحدث عنه الحديث الذي
يلـ هذا الحديث .

١٨ - وعن أبي بردـ عن أبيه رضي الله عنـما قال : سمعت
رسول الله صلـ الله عليه وسلم يقول : هي ماين أن يجلس الإمام
إلى أن تقضـ الصلاة . رواه مسلم ورجـ الدارقطـي أنه من قول
أبي بردـ . وفي حديث عبد الله بن سلام رضـ الله عنـه عندـ ابن
ماجـ وجـابر رضـ الله عنـه عندـ أبي داود والـنسـائي : أنها ماين
صلـة العصر إلى غروب الشـمس وقد اختلفـ فيها علىـ أكثرـ من

أربعين قولًا أملتها في شرح البخاري المفردات

أبو بردة : هو عامر أو الحارث وقيل اسمه كبيه وهو ابن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه سمع من أبيه ومن علي وحذيفة وعبد الله بن سلام والأخر المزني وعائشة ومحمد بن سلمة وابن عمر وغيرهم . كان على قضاء الكوفة بعد شرط وكان كاتبه سعيد بن جبير . وقد ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل زمن عثمان رضي الله عنه وتوفي سنة ٤٠٣هـ أو ٤٠٤هـ وقد نيف على ثمانين عاماً وكان من الفقهاء .

عن أبيه : هو أبو موسى الأشعري .

هـى : أي ساعة استجابة الدعاء يوم الجمعة .

ما يبين أن مجلس الامام : أي من وقت جلوس الامام على المنبر .
عبد الله بن سلام : هو أبو يوسف عبد الله بن سلام بن الحارث أحد بنى قينقاع من بنى إسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام كان من أخبار بنى إسرائيل ، وعندما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ورأى وجهه قال فعرفت أنه ليس بوجه كذاب وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة لا يعرفهن إلانبي وهي أول أشرطة

الساعة وأول طعام يأكله أهل الجنة وما بال
الولد ينزع إلى أبيه أولى أنه فأخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أول
طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد حوت
وأول أشراط الساعة نار تحشر الناس من
المشرق إلى المغرب وإن سبق ماء الرجل
ماء المرأة نزع الولد وإن سبق ماء المرأة
ماء الرجل نزعته . فطلب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يسأل عنه اليهود
لأنهم قوم بهت فلما سأله رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالوا : حيرنا وابن حيرنا
وسيدنا وابن سيدنا فأعلن عبدالله بن
سلام أمامهم شهادة الحق ألا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اليهود : هو سفيها وابن سفيها .
فقال يا رسول الله ألم أقل إن اليهود
قوم بهت . وقد رأى رؤيا فسرها له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه على
الحق حتى يموت .. وقد شهد مع عمر
رضي الله عنه فتح بيت المقدس والجباية
ومات بالمدينة المنورة سنة ٤٣ هـ .
وجابر رضي الله عنه : أى وفي حديث جابر رضي الله عنه .
أى : أى الساعة المذكورة .

وقد اختلف فيها : أى اختلف العلماء في تحديد وقتها
أكثر من أربعين قوله : ذكر المصنف في فتح الباري أنها اثنا
وأربعون قوله .

البحث

أعلَّ قوم هذا الحديث . وتعليقه مبني على أنه من رواية مخرمة
ابن بكري بن عبد الله بن الأشعج عن أبيه يدعوي أنه لم يسمع من أبيه .
وسماع مخرمة من أبيه مختلف فيه وقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب
عن الدولاني قال : حدثنا أحمد بن يعقوب حدثنا علي بن المديني
سمعت معن بن عيسى يقول : مخرمة سمع من أبيه أهـ وقال أبو حاتم
سألت إسحاق بن أبي أويس قلت : هذا الذي يقول مالك بن أنس
حدثني الثقة من هو ؟ قال : مخرمة بن بكر بن الأشعج وقال
الميموني عن أحمد أخذ مالك كتاب مخرمة فنظر فيه فكل شئ يقول
فيه بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة يعني عن أبيه
عن سليمان وما دام الأمر على ماعنته فإن قاعدة أهل العلم
ترجع سماع مخرمة من أبيه لرواية مسلم عنه هذا الحديث لأنه إذا
اختلف قول مسلم مع قول من دونه قدمنا قول مسلم . قال الحافظ
في فتح الباري : قال الحب الطبرى : أصح الأخاديث فيها حديث أبي
موسى . كما ذكر الحافظ أن البهقى روى من طريق أبي الفضل أحمد
ابن سلامة النيسابوري أن مسلماً قال : حديث أبي موسى أجود شئ
في هذا الباب وأصحه أهـ ثم قال : وقال النووي : هو
الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجحه أيضاً
بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصحيحين أهـ وقد
استدرك الدارقطنى هذا الحديث على مسلم فقال : لم

يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة قال : ورواه حماد عن أبي بردة من قوله ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه قال : والصواب أنه من قول أبي بردة وتابعه واصل الأحدب ومجالد روياه عن أبي بردة من قوله . وقال النعمان بن عبد السلام عن الشوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقف ولا يثبت قوله عن أبيه اه ولاشك أن إخراج مسلم له متصلة مرفوعا برد كلام الدارقطني فهو أعرف منه به . وقد قال النووي في شرح مسلم دافعا استدراك الدارقطني بأنه مبني على قاعدة أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة ثم قال : والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحقق الحديث أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة اه .

١٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف .

المفردات

مضت السنة : أي نفذت السنة وثبتت واستقرت .
في كل أربعين : أي تتعقد الجمعة وتجب على أهل الحي إذا كانوا أربعين نفسا من المكلفين .
فصاعدا : أي فما فوق .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن

عن خصيف عن عطاء عن جابر وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله في عبد العزيز بن عبد الرحمن : اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة وقال النسائي : ليس بثقة وقال الدارقطني : منكر الحديث وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتاج به وقد أخرج البهقي هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن كذلك وقال : هذا الحديث لا يحتاج به مثله .

٢٠ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة . رواه البزار بإسناد لين .

يستغفر للمؤمنين والمؤمنات : أى يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات يعني وهو يخطب يوم الجمعة .

بإسناد لين : أى من طريق ضعيف .

البحث

هذا الحديث عند البزار من طريق يوسف بن خالد السمعي - وليس البستي كما جاء في سبل السلام تحريفا - وقد قال البزار لأنعلمه عن النبي صل الله عليه وسلم إلا بهذا الاسناد اهـ ويوسف ابن خالد بن عمير السمعي أبو خالد البصري مولى صخر بن سهل الليثي قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف . وقال عبدالله بن أحمد عن ابن معين : كذاب خبيث عدو الله تعالى رجل سوء رأيته بالبصرة لا يحدث عن أحد فيه

خير . وقال الدورى عن ابن معين كذاب زنديق لا يكتب حديثه .
وقال أبو حاتم الرازى : ذاهب الحديث ثم قال الحافظ : وقال
الأجري عن أبي داود : كذاب وقال النسائي : ليس بثقة ولا
مأمون . وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث ضعيف الحديث اضراب
على حديثه . وقال ابن حبان : كان يضع الأحاديث على الشيوخ
ويقرؤها عليهم ثم يرويها عنهم لاتخل الرواية عنه اهـ . وأشار الحافظ
إلى أنه قيل له السمعتى بفتح السين وسكون الميم هيئته وقد مات
عام ١٨٩هـ أو ١٩٠هـ وهو ابن سبع وستين سنة .

٢٩ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان
في الخطبة يقرأ آيات من القرآن ويدرك الناس . رواه أبو داود
وأصله في مسلم .

المفردات

كان في الخطبة : أى كان في أثناء خطبة الجمعة .
ويدرك الناس : أى ويظهم .

البحث

قال أبو داود حدثنا إبراهيم بن موسى وعثمان بن أبي شيبة المعنى
عن أبي الأحوص ثنا سمّاك عن جابر بن سمرة قال : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبتان كان يجلس بينهما يقرأ
القرآن ويدرك الناس ، حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن سمّاك بن
حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلّم وساق الحديث اهـ وكلا

الستدرين من الأسانيد الصحيحة . والأصل الذي أشار إليه المصنف بأنه في مسلم هو من طريق أبي الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة ولنفعه قال : كانت للنبي صل الله عليه وسلم خطبتان مجلس بينهما : يقرأ القرآن ويدرك الناس . وقد توهم الصناعي في سبل السلام أن الأصل الذي أشار إليه المصنف بأنه في صحيح مسلم هو ما تقدم من حديث أم هشام بنت حرثة أنها قالت : مأخذت ق القرآن الجيد إلا من لسان رسول الله صل الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر .

ما يفيده الحديث

- ١ - يستحب الآثار من قراءة آيات من القرآن في خطبة الجمعة .
- ٢ - ينبغي أن يكون قصد الخطيب تذكر الناس ووعظهم .

٢٢ - وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : ملوك وامرأة وصبي ومريض . رواه أبو داود وقال : لم يسمع طارق من النبي صل الله عليه وسلم وأخرجه الحاكم من روایة طارق المذکور عن أبي موسى .

المفردات

طارق بن شهاب : هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن سلمة بن عوف البجلي الأحسني أبو عبدالله الكوفي رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه وروى عنه مرسلاً وعن الخلفاء

(١٩١)

الأربعة وبلال وحذيفة وخالد بن الوليد والمقداد وابن مسعود وأبي موسى وكعب عن ابن عجرة وغيرهم ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه لست له صحة . وقد نص أبو داود في سننه بعد أن أخرج حديثه هذا قال : طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً أهـ وقد اختلف في سنة وفاته فقيل عام ٨٢هـ أو ٨٣هـ أو ٨٤هـ رضي الله عنه

عن أبي موسى : هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد أو امرأة أو صبي أو مريض ، أبو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ ورواه الحاكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى عن النبي ﷺ وصححه غير واحد أهـ وقد انعقد إجماع المسلمين على أن المرأة لاتجب عليها الجمعة كأنعقد الاجماع على أن الصبي لاتجب عليه الجمعة كذلك .



٤٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على مسافر الجمعة . رواه الطبراني بإسناد ضعيف .

المفردات

رواية الطبراني : أبي في الأوسط .

بإسناد ضعيف : لأنه من رواية أبي بكر الحنفي عن عبدالله بن نافع عن أبيه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتى الطبراني عقيب إخراجه له : لم يرو هذا الحديث إلا ابنه عبدالله تفرد به أبو بكر الحنفي أهله ثم نافع إلا ابنه عبدالله تفرد به أبو بكر الحنفي أهله ثم نافع إلا أبو بكر الحنفي مجهول وعبد الله بن نافع

البحث

لخلاف عند أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان وقوفه بعرفة في حجة الوداع يوم الجمعة ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في هذا اليوم ولم يصل الجمعة ولفظه : ثم أذن بلال ثم أقام فصل الظهر ثم أقام فصل العصر وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما أن رجلاً من اليهود قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنكم تقرؤون آية في كتابكم لو علينا عشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ؟ قال : وأي آية ؟ قال : قوله ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَلِي﴾ فقال عمر : والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والساعة التي نزلت فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة في يوم الجمعة » وقد جاء في لفظ البخاري عند تفسير هذه الآية من طريق سفيان الثوري عن قيس عن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال : قالت اليهود لعمر : إنكم تقرؤون آية لونزلت فيها لاتخذناها عيداً قال عمر : إني لأعلم حين أنزلت وأين أنزلت وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم

حيث أنزلت : يوم عرفة وأنا والله بعرفة - قال سفيان : وأشك
كان يوم الجمعة أم لا ؟ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ الآية .
قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية : وشك سفيان رحمه
الله إن كان في الرواية فهو تورع حيث شك هل أخوه شيخه
 بذلك أم لا ؟ وإن كان شكًا في كون الوقوف في حجة الوداع
 كان يوم جمعة فهذا مإحاله يصدر عن الثوري رحمه الله فإن هذا
 أمر معلوم مقطوع به لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازي
 والسير ولامن الفقهاء وقد وردت في ذلك أحاديث متواترة لا يشك
 في صحتها اهـ

٢٤ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه
 بوجوهنا . رواه الترمذى بإسناد ضعيف . قوله شاهد من حديث
 البراء عند ابن خزيمة . (٢٣) وفي صحيح البخارى
المفردات
إذا استوى على المنبر : أي إذا جلس على المنبر يعني خطبة
الجمعة .
استقبلناه بوجوهنا : أي جعلنا وجوهنا جهة وجهه صلى الله
 عليه وسلم (عليه) وسلم .
والمعنى : أي ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه
البحث

سبب ضعف حديث الترمذى عن عبدالله بن مسعود هنا هو أنه

من رواية محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف وقد تفرد به وضعفه به الدارقطني وابن عدي وغيرهما قال الحافظ في التلخيص : رواه ابن ماجه من حديث عدي بن ثابت عن أبيه وقال : أرجو أن يكون متصلا - كذا قال : ووالله عدي لاصحة له إلا أن يراد بأبيه جده أبوأبيه فله صحة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرین اهـ .

٢٥ - وعن الحكم بن حزن رضي الله عنه قال : شهدنا الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام متوكلا على عصا أو قوس . رواه أبو داود .

المفردات

الحكم بن حزن : هو الحكم بن حزن الكلفي بضم الكاف وفتح اللام نسبة إلى كلفة وهي بطن من تميم كما نقل الحافظ عن البخاري في تهذيب التهذيب وقال الحازمي : الصحيح أنه منسوب إلى كلفة بن عوف بن نصر بن معاوية يعني ابن بكر بن هوازن . ووهم الصناعي في سبل السلام فقال : وأبواه حزن بن أبي وهب المخزومي يعني جد سعيد ابن المسيب رحمه الله وهذا خطأ . وقد أسلم الحكم ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم وليس له إلا هذا الحديث عند أبي داود .

شهدنا : أي حضرنا .

متوكلا : أي معتمدـا .

(١٩٥)

البحث

قال أبو داود في سنته : حدثنا سعيد بن منصور ثنا شهاب بن خراش حديثي شعيب بن رزيق الطائي قال : جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له : الحكم ابن حزن الكلفي فأنشأ بحدها قال : وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعه فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فأمرنا بنا أو أمرنا بشئ من المتر - والشأن إذ ذاك دون - فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكلاً على عصاً أوقفه فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال : أيها الناس إنكم لن تطبقوا أولن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا . قال الحافظ في تلخيص العجيز : إسناده حسن فيه شهاب ابن خراش وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة أهـ .

باب صلاة الخوف

١٢ - عن صالح بن خوات رضي الله عنه عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاب صلاة الخوف . أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفووا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم لهم . متفق عليه وهذا لفظ مسلم . ووقع في المعرفة لابن مندة عن صالح بن خوات عن أبيه .

المفردات

صالح بن خوات : هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني أحد ثقات التابعين روى عن أبيه وعن سهل بن أبي حمزة أحد صغار الصحابة رضي الله عنهم المولود في السنة الثالثة من الهجرة لكنه قد ثبت أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبوه أبو حمزة ، فهو عبدالله أو عامر بن ساعدة الأنصاري الحارثي الخزرجي من بني بعير تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها إلا بدرأ وكان الدليل ليلة أحد رضي الله عنه .

ذات الرقاب : هي إحدى غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف أهل السنّة في وقتها اختلافاً كثيراً فقيل كانت سنة أربع وقيل سنة خمس

وَقِيلَ سَنَةُ سَتٍ وَقِيلَ سَنَةُ سَبْعٍ وَقَدْ اخْتَارَ
الْبَخَارِيُّ أَنْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ كَانَتْ بَعْدَ غَزْوَةِ
الْخَنْدَقِ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ الَّذِي شَهَدَ
غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ وَهُوَ مَا قَدِمَ إِلَّا بَعْدَ خَيْرٍ وَقَدْ
فَسَرَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَبَ تَسْمِيَتِهِ
بِذَاتِ الرِّقَاعِ فَقَالَ كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ
الْبَخَارِيِّ : وَنَحْنُ فِي سَنَةِ نَفْرٍ يَبْتَأِنَا بَعْدَ نَعْتَقِبِهِ
فَنَقْبَتْ أَقْدَامَنَا وَنَقْبَتْ قَدَمَائِنَا وَسَقَطَ أَظْفَارِيِّ
وَكَنَا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخَرْقِ فَسُمِيتْ غَزْوَةُ
ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كَانَ نَعْصِبُ مِنَ الْخَرْقِ عَلَى
أَرْجُلِنَا . وَيَقَالُ هُنَّ أَيْضًا غَزْوَةُ حَارِبٍ خَصْفَةٍ
مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةِ وَهُمْ مِنْ غَطْفَانَ مِنْ قَبْسَ عَيْلَانَ
مِنْ مَضْرِبِ بْنِ فَزَارٍ .

صَلَاةُ الْخُوفِ : أَيْ مَا رَخَصَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَنْبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَلِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكِيفِيَّةِ الَّتِي يَؤْدُونَ بِهَا الصَّلَاةَ
عَنْدَ خَوْفِ الْعَدُوِّ .

طَائِفَةٌ : أَيْ جَمَاعَةٌ وَفِرْقَةٌ .

وَجَاهُ الْعَدُوِّ : أَيْ تَحَمِّلُهُ وَقِيَاتُهُ .

وَأَنْتُوا : أَيْ وَصَلَتِ الْفَرْقَةُ الْأُولَى رَكْعَةً أُخْرَى
وَسَلَّمَتْ وَانْصَرَفَتْ لِتَكُونَ فِي مُوَاجِهَةِ الْعَدُوِّ .
ثُمَّ سَلَمَ بَمْ : أَيْ سَلَمَ بِالْطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الدُّورِ صَلَتِ الرَّكْعَةَ
الثَّانِيَةَ لِأَنْفُسِهَا .

وَوَقَعَ فِي الْمَرْفَةِ لَابْنِ مَنْدَهُ : أَيْ وَجَاءَ فِي كِتَابِ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ

لهم إنا ننكر وننكح اللام (ابن منه) أحد كبار أئمة الحديث وفي
ذلك (وكذلك) شهاد ترجمة خوات . (بـ) (بـ) (بـ) (بـ)
عن صالح بن خوات عن أبيه : يعني أن صالح بن خوات روى
هذا الحديث عن أبيه خوات بن جبير و خوات
ابن جبير صحابي جليل أول مشاهده أحد
ومات بالمدينة سنة أربعين رضي الله عنه .

البحث

جاء هذا الحديث عند البخاري ومسلم من طريق مالك عن
يزيد بن رومان عن صالح بن خوات ولفظه عند البخاري : عمن
شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة
الخوف .. الخ ولفظه عند مسلم : عمن صلى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف .. الخ وقد وهم
الحافظ عبدالغنى بن عبدالواحد المقدسي في عمدة الأحكام فقال
عقب هذا الحديث : الرجل الذي صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو سهل بن أبي حمزة كما وهم غيره في ذلك . وسبب
هذا الوهم أن البخاري ومسلما قد روي في صحيحهما عن صالح
ابن خوات عن سهل بن أبي حمزة صفة صلاة الخوف عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكنه ليس فيه صلاة الخوف بغزوة ذات
الرقاع وليس من طريق مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن
خوات وإنما من طريق القاسم بن محمد عن صالح بن خوات ، وقد
أشرت في مفردات هذا الحديث إلى أن سهل بن أبي حمزة قد ولد
في السنة الثالثة للهجرة ومثله لا يشهد غزوة ذات الرقاع بخلاف
خوات (بن) جبير والد صالح فالتفصير الصحيح للرجل الذي شهد

(١٩٩)

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف
أو صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة
الخوف هو خوات بن جبير والد صالح كلام أخرج ابن منه في
كتابه في معرفة الصحابة رضي الله عنهم من طريق أبي أويس أحد
أقرباء مالك وزملائه وهو من رجال مسلم عن شيخ مالك يزيد بن
رومأن عن صالح بن خوات عن أبيه رضي الله عنه . وكذلك
أخرجه البهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن
صالح بن خوات عن أبيه . وقد جزم النووي في كتاب تهذيب
الأسماء واللغات بأنه خوات بن جبير وقال إنه محقق من روایة
مسلم وغيره اه ، وهذه الصفة التي وردت في هذا الحديث إحدى
صفات صلاة الخوف التي صعَّب الخبر بها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم والظاهر أن هذه الصفات إنما اختلفت باختلاف أحوال
المسلمين عند ملاقاة العدو وما يكون من الأحوط في الحراسة والتوق
من العدو وهي كذلك على السعة فمن صلى صلاة الخوف على أية
صفة صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلاته صحيحة

ما في هذه الحديث

- ١ - جواز هذه الكيفية في صلاة الخوف .
- ٢ - أن مثل هذه الأعمال لا بطل لبطل مثل هذه الصلة .
- ٣ - تأكيد وجوب صلاة الجمعة .
- ٤ - تطهير قلوب الجماعة بمساواتهم ومواساتهم .



٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : غزوت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو

فصاقفناهم ، ققام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بن معه وسجد سجدين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فر��ع بهم رکعة وسجد سجدين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه رکعة وسجد سجدين . متفق عليه وهذا لفظ البخاري .

المفردات

قبل نجد : أي جهة نجد . ونجد اسم لكل ما يرتفع من بلاد

العرب .

فوازينا العدو : أي قابلياته .

فصاقفناهم : أي صرنا صفوها وهم صفو .

يصلى بنا : لفظ البخاري يصلى لنا ، أي يصل إماما لنا

ومن أجلنا أو يصلى بنا .

ورکع بن معه وسجد سجدين : أي صلى رکعة كاملة حتى

قام إلى الرکعة الثانية .

ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل : أي فقاموا في مكان

الطائفة التي لم تصل دون أن يتموا الرکعة

الثانية ، أو يسلموا وأقبلوا على العدو .

فجاؤا : أي الطائفة التي كانت قد أقبلت على العدو

فصنفت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرکع بهم رکعة ثم سجد سجدين ثم سلم : أي صلى بهم

رکعة كاملة وتشهد ثم سلم من صلاته علیه السلام .

فقام كل واحد منهم : أي من الطائفتين .

فرکع لنفسه رکعة وسجد سجدين : أي صلى الرکعة الباقيه عليه

وتشهد وسلم والظاهر أنهم فعلوا ذلك على
التعاقب حتى لاتضيع الحراسة. والأقرب أن
تكون الطائفة الثانية هي التي قضت ركعتها
الباقيه قبل الطائفة الأولى ثم اتجهت نحو العدو
وجاءت الطائفة الأولى فقضت ركعتها وسلمت

البحث

هذه كيفية ثانية من كيفيات صلاة الخوف التي صح بها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الإمام يصل بطائفة من الجيش ركعة وتكون الطائفة الثانية في مواجهة العدو فإذا أتم الركعة انصرفت الطائفة التي معه لقوم في مواجهة العدو دون أن تسلم وتأتي الطائفة التي لم تصل فتصف خلف الإمام لتصل معه ركعة ثم يسلم الإمام وتم هذه الطائفة الركعة الثانية وحدما فإذا سلمت ذهبـت لتقف في مواجهة العدو وتقضى الطائفة الأولى ركعتها الباقيـة وتسـلم . وكـون الطائـفة التي صـلت الركـعة الثـانية مع رسـول الله صـلى الله عـلـيه وـسـلم تـقضـي رـكـعتـها الثـانية فـي مـكاـنـها لـم يـصـ عـلـيه حـدـيـث اـبـن عـمـر رـضـي الله عـنـهـما هـنـا لـكـن حـدـيـث اـبـن مـسـعـود الـذـي روـاه أـبـو دـاـود فـي سـنـته مـن طـرـيق عـمـرـان بـن مـيسـرـة ثـنا اـبـن فـضـيـل ثـنا خـصـيف عـن أـبـي عـيـدة عـن عـبـدـالـلـه بـن مـسـعـود يـنصـ عـلـيـه ذـلـك وـلـفـظـه قـال : صـلى رسـول الله صـلى الله عـلـيه وـسـلم صـلاـة الخـوف فـقـامـوا صـفـا خـلـف رسـول الله صـلى الله عـلـيه وـسـلم وـصـفـ مستـقـبـلـالـعـدو فـصـلـبـهـم رسـول الله صـلى الله عـلـيه وـسـلم رـكـعة ثـم جاءـ الآـخـرـون فـقـامـوا مـقـامـهـم وـاستـقـبـلـهـمـوـلـاءـالـعـدو فـصـلـبـهـمـبـهـمـالـنـبـيـ صـلى الله عـلـيه وـسـلم رـكـعة ثـم سـلم فـقـام هـؤـلـاءـ فـصـلـوـا لـأـنـهـمـ

ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا . وفي سند حديث ابن مسعود هذا خصيف وهو مختلف فيه فضعفه بعضهم ووثقه بعضهم . وقد قال الحافظ في فتح الباري عند كلامه على حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أبواب صلاة الخوف : وسيأتي في المغازي ما يدل على أنها كانت العصر . وكذلك قال الصناعي في سبل السلام عند شرحه لهذا الحديث : في المغازي من البخاري أنها صلاة العصر أهـ ولم أقف على ما يفيد أنها العصر في صحيح البخاري لافي المغازي ولا في أبواب صلاة الخوف . وهذه الكيفية التي دل عليها حديث ابن عمر من أشبه الكيفيات بما دل عليه قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصْلُوا فَلَيَصْلُوا مَعَكُم﴾ . الآية .

ما يفيد الحديث

- ١ - صحة صلاة الخوف بهذه الكيفية الواردة في هذا الحديث.
- ٢ - أن هذه الحركات في مثل هذه الصلاة لاتبطلها .
- ٣ - تأكيد وجوب صلاة الجماعة .
- ٤ - تطبيب قلوب الرعية بمساواتهم ومواساتهم في طلب المعالى .



٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين : صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة، فكثير النبي

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَرَنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكِعَ وَرَكِعَنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعَنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ اخْدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُ الْمُؤْخِرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ . فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ . فَذَكَرَ الْحَدِيثُ . وَفِي رَوَايَةٍ : ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُ الْأُولُ فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُ الثَّانِي ثُمَّ تَأْخَرَ الصَّفُ الْأُولُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُ الثَّانِي . فَذَكَرَ مُثْلَهُ . وَفِي آخَرِهِ : ثُمَّ سَلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَمَنَا جَمِيعًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلَأَيِّ دَاؤُدْ عَنْ أَيِّ عِيَاشِ الزُّرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُثْلُهُ وَزَادَ : إِنَّهَا كَانَتْ بَعْسَفَانَ . وَلِلنَّسَاءِ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَطَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتِينَ ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِيْنِ رَكَعَتِينَ ثُمَّ سَلَمَ . وَمُثْلُهُ لَأَيِّ دَاؤُدْ عَنْ أَيِّ بَكْرَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

المفردات

صَفُ خَلْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ صَفٍّ يَلِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفٌّ مُؤْخِرٌ عَنْهُ ، وَقَدْ فَهِمَ الصَّفُ الْمُؤْخِرُ مِنْ

وَالْعَدُوِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ : أَيُّ الْعَدُوِّ جَهَةُ الْقِبْلَةِ فَهُوَ إِلَى جَهَةِ

فَكِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَرَنَا جَمِيعًا : أَيُّ كَبْرَا تَكْبِيرَةِ التَّهْرِيمِ جَمِيعًا
بَعْدَ تَكْبِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

اَخْدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِ الَّذِي يَلِيهِ : أَيُّ خَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ وَهُوَ الصَّفُ الْمُؤْخِرُ .

في نحر العدو : أى في مقابلته يحرسون المسلمين من ميلة الكافرين .

فلما قصى السجود : أى رفع رأسه من السجدة الثانية وقام وقام معه الصف الأول الذين سجدوا معه صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم .

فذكر الحديث : أى أتم الحديث . وعمامه : انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأنّى الصف المقدّم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحور العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلماناً جميعاً قال جابر : كم يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم .

انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا : أى خر الصف المؤخر ساجدين ثم بعد السجدين قاموا للركعة الثانية ثم تقدم الصف المؤخر وتأنّى الصف المقدّم : أى تبادل كل صفين مكان الصف الآخر فتقدم التأخرون حتى صاروا يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأنّى المتقدمون فصاروا خلفهم .

وفي رواية : أَيْ مُسْلِمٍ مِّنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ ، وَالْأُولَى
مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ .

فذكر مثله : ولفظه : فقلموا مقام الأول فكير رسول الله ﷺ
وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد
معه الصف الأول وقام الثاني فلما سجد
الصف الثاني ثم جلسوا جميعا سلم عليهم
رسول الله ﷺ

وفي آخره : أى وفي آخر الرواية الأولى كا تقدم لفظها بكماله لافي آخر الرواية الثانية .

ومثله لأبي داود عن أبي بكرة رضي الله عنه : أى ومثل حديث جابر عند النسائي روى أبو داود عن أبي بكرة رضي الله عنه .

البحث

قال النسائي أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا عمرو بن عاصم قال : حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى طائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين ثم سلم . وفي هذا الحديث التنصيص على أنه صلى بكل طائفة ركعتين ويسلم على رأس الركعتين ثم ساق النسائي حديثا آخر فقال : أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا يونس عن الحسن قال : حدث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف فصلت طائفة معه وطائفة وجوههم قبل العدو فصل بهم ركعتين ثم قاموا مقام الآخرين وجاء الآخرون فصل بهم ركعتين ثم سلم وأما قول المصنف : ومثله لأبي داود عن أبي بكرة رضي الله عنه فقد قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصل ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقعوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصل بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا ولأصحابه ركعتين ركعتين ، ثم قال أبو داود : وكذلك رواه يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال سليمان البشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أهـ وقد أخرج النعاني حديث أبي بكرة أيضا فقال : أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الأشعث عن الحسن عن أبي

بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صل صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين والذين جاءوا بعد ركعتين فكانت للنبي صل الله عليه وسلم أربع ركعات وهو لاء ركعتين ركعتين . ولا معارضة بين حديث جابر عند مسلم وحديث أبي عبيش الزرقى عند أبي داود من جهة وبين حديث جابر وأبي بكرة عند أبي داود والنمسائي من جهة أخرى لأن صلاة الخوف التي رواها مسلم عن جابر وأبو داود عن أبي عبيش غير الصلاة التي رواها أبو داود والنمسائي عن جابر وأبي بكرة فهما في حالتين مختلفتين وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا مع النبي صل الله عليه وسلم بذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصل بطاقة ركعتين ثم تأخرت وصل بالطاقة الأخرى ركعتين ، فكان للنبي صل الله عليه وسلم أربع وللقوم ركعتان . وقد وقع في البخاري ما يشعر بأن هذه الصلاة كانت أثناء الرجوع من ذات الرقاع وليس بأرض المعركة نفسها ولفظه عن جابر أنه غزا مع رسول الله صل الله عليه وسلم قبل نجدة فلما قفل رسول الله صل الله عليه وسلم قفل معه فأدركهم القائلة في واد كثير العصاة فنزل رسول الله صل الله عليه وسلم وتفرق الناس في العصاة يستظلون بالشجر ونزل رسول الله صل الله عليه وسلم تحت سمرة فعلق بها سيفه قال جابر : فنم نومة ثم إذا رسول الله صل الله عليه وسلم يدعونا فجئناه فإذا عند أعرابي جالس فقال رسول الله صل الله عليه وسلم : إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلنا فقال لي : من يمنعك مني ؟ قلت : الله . فها هو جالس . ثم لم يعاقبه رسول الله صل الله عليه وسلم

وقال أبان حدثنا يحيى بن أبي سلمة عن أبي سلمة عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وساق الحديث ولا معارضة بين حديث جابر هذا في صلاة الركعات الأربع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبين حديث صالح بن خوات لما أشرت إليه من أن حديث ابن خوات كان بأرض المعركة من ذات الرقاع وحديث جابر كان بعد القبول ، وكلها أحوال شرعها الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم وللأمة في صلاة الخوف .

— وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صل في الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا . رواه أحمد وأبوداود والنسائي وصححه ابن حبان ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

المفردات

بهؤلاء : أي بإحدى الطائفتين من المجاهدين .
وهمؤلاء : أي الطائفة الأخرى من المجاهدين .
ولم يقضوا : أي ولم يصلوا غير هذه الركعة التي صلوها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومثله : أي ومثل حديث حذيفة رضي الله عنه .

البحث

الحديث حذيفة رضي الله عنه وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما يعارضان ما تقدم في الصحيحين من أن كل طائفة من الطائفتين قضت ركعة والثبت مقدم على النافي علمًا بأن المثبت

للقضاء في الصحيحين والنافي ليس فيها وقد روى مسلم في
صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض الله الصلاة
على لسان نبيكم صل الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر
ركعتين وفي الخوف ركعة . وفي رواية لمسلم عن ابن عباس رضي
الله عنهما : إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم صل الله عليه
وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا وفي الخوف ركعة .
قال الترمذ : قوله : وفي الخوف ركعة . المراد ركعة مع الامام
وركعة أخرى يأتي بها منفردا قال : وهذا التأويل لابد منه للجمع
بين الأدلة اهـ كما ثبت أن رسول الله صل الله عليه وسلم صل في
الخوف ركعتين كما تقدم، وبهذا يتقرر أنه لابد في هذا الخبر المفيد
لرکعة واحدة في الخوف من التأويل .

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله
صل الله عليه وسلم : صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان .
رواه البزار بإسناد ضعيف .

المفردات

على أي وجه كان : أي على أي حال من الأحوال .
بإسناد ضعيف : لأنه من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبيه
عن ابن عمر قال الهيثمي في جمجم الزوائد :
فيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى وهو
ضعيف جدا .

البحث

ضعف هذا الحديث ظاهر لمناقضته الأخبار الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في بحث الحديث السابق ، ولفظه عند البزار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة المساففة ركعة على أي وجه كان الرجل تخزئ عنه ، أحسبه قال : فعل ذلك فلم يعده قال البزار بعد سياقه : محمد بن عبد الرحمن أحاديثه مناكير وهو ضعيف عند أهل العلم .

٦ - وعنه رضي الله عنه مرفوعاً : ليس في صلاة الخوف سهو . أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف .

المفردات

وعنه : أي وعن ابن عمر رضي الله عنهما .
سهو : أي سجود سهو لمن سها في صلاته في الخوف .

البحث

قال الدارقطني حدثنا يحيى بن صاعد والقاضي الحسين بن إسماعيل قالا : نا أبوعتبة أحمد بن الفرج قال : ثنا بقية قال : حدثنا عبد الحميد بن السري الغنوبي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس في صلاة الخوف سهو . تفرد به عبد الحميد بن السري وهو ضعيف اهـ .

باب صلاة العيددين

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس . رواه الترمذى .

المفردات

العيددين : أي عيد الفطر وعيد الأضحى .

الفطر : أي عيد الفطر .

والضحى : أي وعيد الأضحى .

البحث

هذا الحديث أخرجه الترمذى في أبواب الصوم تحت باب « ماجاء في الفطر والأضحى متى يكون » ثم روى هذا الحديث من طريق محمد بن المنكدر عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس . قال أبو عيسى : سألت محمداً قلت له : محمد بن المنكدر سمع من عائشة ؟ قال : نعم . يقول في حديثه : سمعت عائشة . قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه ، وكان الترمذى قد أخرج قبل هذا الحديث في أبواب الصوم أيضاً تحت باب ماجاء أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون ، حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون . قال أبو عيسى : هذا

حديث غريب حسن وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والنفطرا مع الجماعة وعظام الناس أهـ والمقصود دفع العنت عن المسلمين وأن المسلمين لو اجتهدوا فلم يروا الملل إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فلائئـ عليهم من وزر أو عيب وكذلك في الحج إذا أخطئوا يوم عرفة فليس عليهم إعادة وحجهم ماضٍ مقبول إن شاء الله تعالى .

٤ - وعن أبي عمر بن أنس رضي الله عنهما عن عمومه له من الصحابة : أن ركباً جاؤـ فشهادـوا أنـهم رأـوا المللـ بالأمس فأمرـهم النبي صـلـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ أنـ يـفـطـرواـ وإـذـ أـصـبـحـواـ أنـ يـغـدـواـ إـلـىـ مـصـلـامـمـ . رـوـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـهـذـاـ لـفـظـهـ وـإـسـنـادـهـ صحيحـ .

وعن أبي عمرـ : سـمـاهـ الـحاـكـمـ أـبـوـ أـحـمـدـ : عـبـدـ اللهـ وـهـوـ اـبـنـ أـنـسـ مـالـكـ الـأـنـصـارـيـ خـادـمـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـهـادـةـ لـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـكـانـ أـبـوـ عـمـرـ أـكـبـرـ أـلـوـلـادـ أـنـسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ الـخـافـظـ فـيـ تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ : وـصـحـ حـدـيـثـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ الـمـذـرـ وـغـيرـ وـاحـدـ (ـوقـالـ اـبـنـ سـعـدـ : كـانـ ثـقـةـ قـلـيلـ)ـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـذـكـرـهـ اـبـنـ جـانـ فـيـ الـقـاتـ وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ : مـجـهـولـ لـاـيـخـتـجـ بـهـ أـهـ وـقـدـ عـمـرـ أـبـوـ عـمـرـ بـعـدـ أـيـهـ زـمـنـاـ طـوـبـلاـ وـرـوـيـ عـنـ جـمـاعـةـ

أَنَّ رَكْبَا : أَيْ أَنْ جَمَاعَةَ قَدِمُوا مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ .
الْمَسْلَالُ : أَيْ مَلَالُ شَوَّالٍ .
فَأَمْرُهُمْ : أَيْ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ الصَّائِمِينَ .
أَنْ يَفْطِرُوا : بَنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمُ لَيْسَ مِنْ رَمَضَانَ وَأَنْ
يَفْطِرُوا فِي رَمَضَانَ قَدْ اتَّقَى بِالْأَمْسِ لِرُؤْيَا هُولَاءِ الرَّكْبِ
الْمَسْلَالِ .

وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدوُوا إِلَى مَصْلَامِهِمْ : يَعْنِي يَدْهُبُونَ إِلَى مَصْلَامِ
الْعِيدِ فِي صَبَّيْحَةِ الْيَوْمِ الثَّانِي لِصَلَةِ الْعِيدِ .

ذَكَرَ الْحَافِظُ بْنُ حَبْرَ فِي تَلْخِيصِ الْجَيْمِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالسَّنَائِيُّ وَابْنُ ماجِهِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ النَّذِيرِ وَابْنُ السَّكِنِ
وَرَدَ عَلَى ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي قَوْلِهِ أَنَّ أَبِيهِ عُمَرَ هُوَ مَجْهُولٌ فَقَالَ
الْحَافِظُ : وَقَدْ عَرَفَهُ مِنْ صَحِحٍ لَهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ بَيْنَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ
يَتَبَيَّنِ الْعِيدُ إِلَّا بَعْدَ خَرْجِ وَقْتِ صَلَاتِهِ أَنَّهُ يَصْلِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي
وقْتِ صَلَةِ الْعِيدِ وَقَدْ أَخْرَجَ الدَّارِقَطْنِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا وَقَالَ
عَقِيبَهُ : هَذَا إِسْنَادُ حَسَنٍ . وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْ
الْدَّارِقَطْنِيِّ : عَنْ عُمُومَةِ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَجَاءُ رَكْبَ . الْحَدِيثُ .
وَأَشَارَ الدَّارِقَطْنِيُّ إِلَى أَنَّ إِسْنَادَهَا حَسَنٌ كَذَلِكَ .

٣ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَغْدوُ يَوْمَ الْفَطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ غَرَّاتٍ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةِ

معلقة ووصلها أحادي : ويأكلهن أفرادا .

المفردات

لَا يَفْكِرُونَ : أي لا يخرج لصلة العيد يوم الفطر .
يَوْمُ الْفَطْرِ : أي يوم عيد الفطر .
 وفي رواية معلقة : أي لم يسمعها البخاري من شيخه بل قال :
 وقال مرجي بن رجاء حدثني عبيد الله قال
 حدثني أنس عن النبي ﷺ : ويأكلهن وتراء .
 ووصلها أحادي : أي روى أحادي هذه الرواية المعلقة عند
 البخاري متصلة السند عند أحادي .

وَيَأْكُلُنَّ أَفْرَادًا : أي ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك
 أو أكثر وتراء .

البحث

هذا الحديث عنون له البخاري في صحيحه فقال : « باب
 الأكل يوم الفطر قبل الخروج » وروايته المعلقة رواها الإمام أحادي
 متصلة من طريق حرمي بن عمارة عن مرجي بن رجاء لكن
 بلفظ : **وَيَأْكُلُنَّ أَفْرَادًا بَدْلًا** **وَيَأْكُلُنَّ وَتَرَاء** في الرواية المعلقة عند
 البخاري . ومن هذا الوجه الذي أخرجه أحادي أخرجه كذلك
 البخاري في تاريخه . قال ابن قدامة رحمه الله : لأنعلم في
 استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً اهـ .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر .
- ٢ - استحباب أن يكون المأكول تمرا .

٤ - وعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصل . رواه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان .

المفردات

ابن بريدة : هو عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل الروزى تابعى ثقة وأبوه هو بريدة بن الحصيب أحد كبار الصحابة رضي الله عنهم .

لا يخرج يوم الفطر : أى لصلاة العيد .

حتى يطعم : أى حتى يأكل .

ولا يطعم يوم الأضحى : أى ولا يأكل يوم عيد الأضحى .

حتى يصلى : أى صلاة العيد .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبر : رواه أحمد والترمذى وابن حبان وابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان . وقد جاء في رواية أحمد زيادة : فإذا أكل من أضحيته . وزاد البيهقي في روايته : وكان إذا رجع أكل من كبد ضحيته . وإنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل الفطر يوم الفطر لأنه أبرز مظاهره وأعجل في امثال طاعة الله تعالى في ذلك . وإنما كان يؤخر الأكل يوم الأضحى لأن أبرز مظاهر هذا اليوم هو نحر الأضحى وذبحها والأكل منها فيه إظهار أumarات الشكر لله تعالى .



٥ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : أمرنا أن نخرج العواتق

والحيض في العيددين ، يشهدن الخبر ودعوة المسلمين ويغتزل الحيض المصل . متفق عليه .

الفردات

أم عطية : هي نسبة بنت كعب ويقال بنت الحارث الأنصارية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضي الله عنه وروى عنها أنس بن مالك رضي الله عنه قال ابن عبد البر : كانت تفزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المرضي وتداوي الجرحى . شهدت غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل البيت ونسبة بضم التون . وضبطها ابن ماكولا بفتح التون .

أمرنا : أي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي رواية للبخاري : أمرنا نبينا .

العاتق : جمع عاتق ويطلق على البنت في أول بلوغها أو التي لم تتزوج أو التي بين الادراك والتعين .

الحيض : جمع حائض وهي التي عليها الحيض فعلاً .

يشهدن : أي يحضرن .

الخير ودعوة المسلمين : يعني ذكر الله ومراسيم الصلاة والوعظ والارشاد ويشتركن في الدعاء والتكبير سراً .

ويغتزل الحيض المصل : أي تجلس ذات الحيض قريباً من المصل ولا يصلين لأن الحائض ممنوعة من الصلاة

البحث

ساق البخاري رحمه الله حديث أم عطية هذا بروايات واختلفت

الفاظ الرواية عنها ففي بعض رواياته : أمرنا نبينا . وفي بعضها : أمرنا . بالبناء للمجهول وفي بعض رواياته : أن تخرج العواتق وذوات الخدور . وفي بعضها : العواتق وذوات الخدور ويعزلن الحيض المصل . وجاء في رواية للبخاري عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية بلفظ : لتخرج العواتق ذوات الخدور أوقال العواتق وذوات الخدور والحيض ويعزلن الحيض المصل ويشهدن الخبر ودعاة المؤمنين . قالت يعني حفصة بنت سيرين : قلت لها : آه الحيض ؟ قالت : نعم . أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا . وفي رواية للبخاري عن أم عطية رضي الله عنها أمرنا أن تخرج فتخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعزلن مصلاهم . أما مسلم رحمة الله فقد أخرج هذا الحديث أيضاً بالفاظ : ففي لفظ عن أم عطية رضي الله عنها قالت : أمرنا تعنى النبي صلى الله عليه وسلم أن تخرج في العيددين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعزلن مصل المسلمين . وفي لفظ قالت : كنا نؤمر بالخروج في العيددين ، والمخباء والبكر قالت : الحيض يخرجون في يكن خلف الناس يكربن مع الناس . وفي لفظ قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعزلن الصلاة ويشهدن الخبر ودعاة المسلمين قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال : لتلبسها أختها من جلبابها .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب حضور النساء يوم العيد وجلسن خلف الرجال
- ٢ - تحضر الحائض ولكنها تجتنب المصل .

٣ - استحباب نشر التعليم بين الرجال والنساء دون اختلاط .

٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه .

الفردات

يصلون العيدين قبل الخطبة : أي يدعون إذا وصلوا المصلى بصلة العيد ثم يخطبون .

البحث

تكاثرت الروايات الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أنهم كانوا يخطبون للعيدين بعد الصلاة ف منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ومنها مارواه البخاري وسلم واللفظ لسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : شهدت صلاة الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلبها قبل الخطبة ثم يخطب .

وفي لفظ لسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصل صل قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة . الحديث كما روى البخاري وسلم واللفظ لسلم من حديث حابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصل فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم نزل وأن النساء فذكرهن وهو يتوكأ

على يد بلال . الحديث . كما روى البخاري من حديث البراء بن عازب قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى إلى البيع فصل ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال : إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاوة ثم نرجع فنتحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنه شئ عجله لأهله ليس من النسك في شئ . الحديث .

وفي لفظ للبخاري من حديث البراء رضي الله عنه قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال : من صل صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك . الحديث . كما روى البخاري وسلم في صحيحهما واللفظ للبخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه ، أو يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف . فقال أبو سعيد : فلم ينزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناء كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصل فجذبه شوبه فجذبني فارتقعني فخطب قبل الصلاة فقلت له : غيرن والله : فقال : أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت : ما أعلم والله خير ما لا أعلم . فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة . وعدم انصراف أبي سعيد رضي الله عنه يفيد أن البدء بصلاة العيد ليس شرطا في صحة الصلاة . وقد ذكر الصناعي في سبل السلام أنه قد

نقل الاجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين اهـ

مايفيده الحديث

- ١ - أن تقديم صلاة العيد على خطبتها سنة مؤكدة متبعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين .
- ٢ - وأن هذه الخطبة من السنن المؤكدة .

- ٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما . أخرجه السبعه .

المفردات

صلوة يوم العيد ركعتين : يعني صلاة العيد قبلهما : أي قبل ركعتي العيد . ولبعدهما : أي ولا بعد ركعتي العيد .

البحث

لفظ البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين ، تلقى المرأة خرصها وسخابها . والسخاب هو القلادة من غبار أو قرنفل أو غيره ولا يكون فيها حرز وقيل غير ذلك ولفظ هذا الحديث عند مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أو فطر فصل ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى

(٢٢١)

خرصها وتلقى سخابها : ما يفيده الحديث

- ١ - كراهة التغل في المصل قبل صلاة العيد .
- ٢ - كراهة التغل في المصل بعد صلاة العيد .

٨ - وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صل العيد بلاذان ولاإقامة . أخرجه أبو داود وأصله في البخاري .
وعلمه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهما .

البحث

أصل هذا الحديث في البخاري من طريق ابن جرير قال : وأخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بُوْيَعَ له : إنه لم يكن يؤذن بالصلاوة يوم الفطر وإنما الخطبة بعد الصلاة . وأخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى . وروى مسلم من طريق عطاء عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة . الحديث ثم روى مسلم عن عطاء قال أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري : أن لا أذان للصلاحة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولأنداء ولا شيء ، لأنداء يوم عيده ولا إقامة . كما روى مسلم من طريق ابن حجر قال أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بُوْيَعَ له أنه لم يكن يؤذن للصلاحة يوم الفطر فلا تؤذن لها - قال : فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل إليه مع ذلك أن الخطبة بعد الصلاة .. الحديث ، كما روى

مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : صلبت مع رسول الله عليه عليهما السلام العذاب غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة .

ربيع العدد ٢٠٢٣ - ما يفيده الحديث

١ - كراهة الأذان والإقامة لصلاة العيد .

٢ - وأن من فعله يكون مبتدعا .

٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين . رواه ابن ماجه بإسناد حسن .

المفردات

شيئاً فشيئاً : أي من الوافل .

رجع إلى منزله : أي بعد صلاة العيد .

البحث

قال ابن ماجه حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جمبل ، عن عبد الله ابن عمرو الرقي ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين . قال في الرواية : إسناده صحيح ورجاله ثقات . ولا معارضة بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس المتقدم الذي أخرجه السبعة وفيه : أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولابعدها . لأن الصلاة المنفية هي ما كانت في مصل العيد أما إذا رجع إلى منزله وأراد أن يتبع فلا حرج عليه كما يفيده حديث أبي سعيد الخدري هذا .

(٢٢٣)

ما فيه من مذهب الحديث

- ١ - جواز التطوع في البيت بعد الرجوع من مصل العيد .
- ٢ - أن كراهة الصلاة بعد العيد هي ما كانت بالمصل .

١٠ - وعنه رضي الله عنه قال : كان النبي صل الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصل وأول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم . متفق عليه

المفردات

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
والناس على صفوفهم : أى في أماكنهم من المصل التي كانوا
عليها وقت الصلاة .

البحث

هذا الحديث المتفق عليه قد أفاد أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى المصل وهي فضاء بالمدينة ليصلى فيها العيدان . والثابت أنه صل الله عليه وسلم ما كان يصلى العيدان في مسجده صل الله عليه وسلم وأنه إن كان صلاتها مرة في المسجد فلعدر المطر إن صح الحديث وسيحئ أنه حديث ضعيف .

ما فيه من مذهب الحديث

- ١ - أن صلاة العيد تكون بالمصل .
- ٢ - وأن الخطبة تكون بعد الصلاة .

١١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال نبى الله صلى الله عليه وسلم : التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة القراءة بعدهما كلتيمها . أخرجه أبو داود ونقل الترمذى عن البخارى تصححه .

المفردات

عمرو بن شعيب : هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وعمرو صدوق وشعيب صدوق قال الحافظ في القريب عن شعيب : ثبت سماعه من جده أهـ في الفطر : أى في صلاة عيد الفطر .

والقراءة بعدهما كلتيمها : أى وقراءة الفاتحة والسورة في كل ركعة من الركعتين تكون بعد التكبيرات .

البحث

هذا الحديث بهذا اللفظ ليس سنه عند أبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بل من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ثم رواه بغير هذا اللفظ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وأهل العلم يفرقون بين هذين السنديين لأن الخلاف المشهور في حديث عمرو بن شعيب هو ما إذا قال : عن أبيه عن جده . أما إذا قال عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص فإن مثل هذا

السند حري بالتصحيح وسبب الخلاف فيما إذا قال عن أبيه عن جده أن عمرو ثلاثة أجداد الأدنى منهم محمد وهو لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فيكون حديثه مرسلا والجده الثاني عبدالله وقد صح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو فإذا بينه وكشفه فحديثه صحيح . وكان على المصنف رحمه الله أن يذكر هذا في هذا المقام لأنه في سن أبي داود : عن أبيه عن عبدالله بن عمرو ابن العاص بهذا اللفظ . قال الحافظ في التلخيص : صحيحه أحمد وعلى والبخاري .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن التكبيرات في العيد تكون سبعا في الركعة الأولى وخمسا في الركعة الثانية .
- ٢ - أن التكبيرات في الركعتين تكون قليل القراءة فيها .

١٢ - وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام يقرأ في الأضحى والفطر بـقـ . واقتربت . أخرجه مسلم .
المفردات

وأبي واقد الليثي : هو الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحارث بن أسد بن جابر بن عويرة بن عبد مناة بن أشجع بن عامر بن ليث الليثي الكناني قال البخاري وأبي حبان : شهد بدرأ وكذلك قال الباوردي في كتاب الصحابة وقال ابن عبد البر : قيل إنه شهد بدرأ . قيل توفي وهو ابن سبع وثمانين سنة رضي الله عنه .

واقتربت : وأى وسورة اقتربت الساعة وانشق القمر في
الركعة الثانية من العيدن .

الج

ثبت هنا أن الرسول صل الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ
واقربت وتقدم مارواه مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي
الله عنهم : كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة ﴿سبع اسم ربك
الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ مما يدل على أن
رسول الله صل الله عليه وسلم كان لا يتلزم قراءة سورة معينة في
صلاة معينة دائمًا ولكنه ربما أكثر من قراءة بعض السور في بعض

ما يستفاد من ذلك

- ١ - استحباب قراءة هاتين السورتين في ركعتي العيد :

- ٢ - أنه لا يلزم قراعة هاتين السورتين دائماً .

١٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق . أخرجه البخاري ولأبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهمَا نحوه .

المفردات | ملخص | تفاصيل | ملخص + تفاصيل

خالف الطريق : أي رجع من المصلى من طريق غير الطريق الذي ذهب إلى المصلى منه .

(۴۴۷)

نحوه: أي نحو حديث جابر عند البخاري .

البحث

حـدـيـثـ أـلـيـ دـاـوـدـ أـخـرـجـهـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـلـمـةـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـخـذـ يـوـمـ الـعـيـدـ فـيـ طـرـيقـ ثـمـ رـجـعـ فـيـ طـرـيقـ آـخـرـ . وـقـدـ عـنـونـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ لـحـدـيـثـ جـابـرـ قـالـ: بـابـ مـنـ خـالـفـ الـطـرـيقـ إـذـ رـجـعـ يـوـمـ الـعـيـدـ .. وـعـنـونـ أـبـوـ دـاـوـدـ لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ فـقـالـ: بـابـ الـخـرـوجـ إـلـىـ الـعـيـدـ فـيـ طـرـيقـ وـيـرـجـعـ فـيـ طـرـيقـ آـخـرـ . وـسـنـدـ أـلـيـ دـاـوـدـ كـمـ رـأـيـتـ مـنـ أـصـحـ الـأـسـانـيدـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـدـ ذـكـرـ الـعـلـمـاءـ أـصـيـالـاـ مـخـالـفـ الـطـرـيقـ مـنـهـ السـلـامـ عـلـىـ أـهـلـ الـطـرـيقـينـ وـقـضـاءـ حـاجـاتـ مـنـ يـرـبـهـمـ مـنـ النـاسـ مـنـ ذـوـيـ الـحـاجـاتـ وـلـتـكـثـرـ شـهـادـاتـ الـبـقـاعـ لـأـهـلـ الـخـيرـ . وـإـبـرـازـ الشـعـائـرـ فـيـ مـنـاطـقـ كـثـيرـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـحـكـمـ .

ما يـفـيـدـ الـحـدـيـثـ

١ - يستحب أن يرجع من صل العيد من طريق آخر غير الطريق الذي ذهب إلى المصلى منه .

٢ - استحباب إظهار شعائر العيد .

١٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لهم يومان يدعون فيما فقال : قد أبدلكم الله بما خيرا منها : يوم الأضحى ويوم الفطر . أخرجه أبو داود والنمسائي بإسناد صحيح .

المفردات

قدم رسول الله ﷺ المدينة : أى مهاجرا من مكة .
ولهم : أى وأهل المدينة عند هجرته صلى الله عليه وسلم قبل مجده إليهم .
 يومان يلعبون فيما : أى بالحراب وألوانها ويرفهون عن أنفسهم

البحث

لفظ أى داود عن أنس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولم يومنا يلعبون فيما فقال : ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منها يوم الأضحى ويوم الفطر . ولفظ السائري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال : كان لكم يومان تلعبون فيما وقد أبدلتم الله بهما خيراً منها يوم الفطر ويوم الأضحى . وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث الصديقة بنت الصديق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : دخل أبو بكر وعندني جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم عاث قال : وليس بمغنتين فقال أبو بكر : أبى امير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبو بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا . وقد ورد إطلاق اسم العيد على يوم الجمعة ويوم عرفة أيضا ولكن لم يرد ما يدل على استحباب

اللعب والترفيه فيما يخالف عيدى الفطر والأضحى . ولا ينبغي أن يطلق لفظ العيد في الاسلام على غير هذه الأيام الأربعه مهما كانت الأسباب ، كما لا ينبغي التوسع في معنى اللعب والله يوم العيد حتى يخرج إلى درجة الفحش والتبذل والانحلال الخلقي وتضييع فرائض الله .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب إظهار السرور في العيدين .
 - ٢ - استحباب التروع عن النفس يوم العيد بما ليس بمحظوظ .
 - ٣ - كراهة مشاركة الكفار في أعيادهم .
- ٤٥ - وعن علي رضي الله عنه قال : من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا . رواه الترمذى وحسنه .
- الفردات
- من السنة : أى من هدى رسول الله ﷺ .
- إلى العيد : أى إلى صلاة العيد .
- ### البحث

قال البخاري في صحيحه : « باب المشي والركوب إلى العيد والصلاه قبل الخطبه وبعده أذان ولا إقامة » ثم ساق أحاديث عن ابن عمر وجاير وابن عباس رضي الله عنهم وليس فيها التعرض للركوب أو المشي . قال الحافظ في فتح الباري : في هذا الترجمة ثلاثة أحكام : صفة التوجه وتأخر الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها فاما الأول فقد اعترض عليه ابن التين فقال : ليس فيما ذكره من

الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب ، وأحاب الزين ابن المنذر بأن عدم ذلك يشرع بتسويف كل منها وأنه لامزية لأحد ما على الآخر . ولعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في الندب إلى المشي ففي الترمذ عن علي قال : من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا ، وفي ابن ماجه عن سعد القرظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا وفيه عن أبي رافع نحوه وأسانيد الثلاثة ضعاف اهـ قال الصناعي في سبل السلام تعقيبا على قول المصنف هنا : رواه الترمذ وحسنه : ولم أجده فيه أنه حسنة ولا أظن أنه يحسن لأنه رواه من طريق الحارث الأعور والمحدثين فيه مقال اهـ وما قاله الصناعي صحيح يؤكده قوله الحافظ الذي أشرت إليه في هذا البحث : وأسانيد الثلاثة ضعاف .

١٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم أصحابه مطر في يوم العيد فصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد . رواه أبو داود بإسناد لين .

البحث

تقدم في بحث الحديث رقم ١٠ من هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى وأن الثابت أنه ما كان يصلى العيدان في مسجده صلى الله عليه وسلم وأشارت هناك إلى هذا الحديث . وقد ذكر الحافظ في التلخيص أنه أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وإسناده ضعيف اهـ . وسبب ضعفه أن أحد رواه مجہول قد قال أبو داود في سنته : حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد ح وثنا الريبع بن سليمان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الوليد بن

(٢٣١)

مسلم ثنا رجل من الفروين وسماه الربع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة » قال الحافظ في التقريب : عيسى ابن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم مجهول اه .

باب صلاة الكسوف

١ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ، فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تكشف » متفق عليه . وفي رواية للبخاري : حتى تنجلي . وللبخاري من حديث أبي بكرة رضي الله عنه : فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم .

المفردات

الكسوف : هو في اللغة التغير إلى سواد ومنه كشف وجهه وحاله وكشفت الشمس اسودت وذهب شعاعها ويقال : كشفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى واحد . ويقال في القمر كذلك كما يقال فيما : خسفاً ، وانخسفاً . وإن كان الكسوف يطلق على الشمس أكثر من إطلاقه على القمر حتى ظن بعض الناس أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر وليس كذلك فقد ورد في الحديث الصحيح ما يدل على استعمال اللفظين في الشمس والقمر . يوم مات إبراهيم : يعني : ابن النبي صلى الله عليه وسلم

من مارية رضي الله عنها .

آيات من آيات الله : أى علامتان من علامات الله التي نصبا
للدلالة على وحدانيته وقدرته وعلى تخويف عباده

لأينكسفان موت أحد ولا حياته : أى لاينكسفان بسبب موت

أحد أو حياة أحد ، كما كان يعتقد ذلك بعض
أهل الجاهلية جلس عليه ملائكة ملائكة

تشكشـف : أى تجلـ .

وفي رواية للبخاري : أى من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله

حتى يكشف مابكم : أى حتى تجلى الشمس أو القمر .
ولفظ البخاري من حديث أى بكرة رضي الله

عنه : حتى يكشف مابكم .

البحث

هذا الحديث من الاحاديث النبوية العظيمة التي جاءت لتضع
الأمور في نصابها ولتبعد الانسانية عن الأساطير والخرافات ،
ولتصحح معتقدات الناس في الكون وما يجري فيه ، وإبطال دعوى
بعض الفلاسفة والباطنية من تأثير الكواكب السماوية في الأمور
الأرضية . وليس في قوله صلى الله عليه وسلم « يخوف الله بما
عباده » كما جاء في بعض ألفاظ الصحيحين عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يتعارض مع ما يدعوه بعض المشغلين بحساب
التقويم الفلكي من معرفة ساعة الكسوف قبل مجئها ، والذي يقع
كثيراً على ما يخبرون به لأن تخويف الله عز وجل بما عباده

لا يقتصر على من جهل وقت حدوثهما لأن المؤمن يعتقد أن كل حركة أو سكون إنما هي بتدبر العزيز الحكيم الذي يقدر على إيجاد الشمس بعد انكسافها فيحدث للمؤمن الخوف عند حدوث مثل هذه الأمور . وقد أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته إلى الدعاء والصلوة عند حدوث الكسوف . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في المجلد الرابع والعشرين من مجموع الفتاوى ص ٢٥٤ : الحمد لله . الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كأطلاع الهلال وقت مقدر وذلك مأجري الله تعالى عادته بالليل والنهر والشتاء والصيف وسائل ما يتبع جريان الشمس والقمر ، وذلك من آيات الله تعالى ثم قال : وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى : أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلثين من الشهر أو ليلة إحدى وثلاثين وأن الشهر لا يكون إلا ثلثين أو تسعة وعشرين فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل فهو غالط ، وكذلك أجرا الله العادة أن الشمس لا تكشف إلا وقت الاستسراير وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار ثم قال : والعلم بوقت الكسوف والخسوف وإن كان ممكناً لكن هذا الخبر المعين قد يكون عالماً بذلك وقد لا يكون . وقد يكون ثقة في خبره وقد لا يكون . وخبر المجهول الذي لا يوثق بعلمه وصدقه ولا يعرف كذبه موقوف . ولو أخبر مخبر بوقت الصلاة وهو مجهول لم يقبل خبره ، ولكن إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطفون ، ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تصل إلا إذا شاهدنا ذلك ، وإذا جوز الإنسان صدق الخبر بذلك أو غالب على ظنه فنوى أن يصل الكسوف والخسوف عند ذلك

واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك كان هذا حثا من باب المسارعة إلى طاعة الله تعالى وعبادته فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين وقد تواترت بها السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وروها أهل الصحاح والسنن والمسانيد من وجوه كثيرة اهـ

ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية صلاة الكسوف عند حدوثه .
- ٢ - استحباب كثرة الدعاء عند الكسوف .
- ٣ - أن الشمس والقمر لا ينكفان لموت أحد وللحياته .

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصل أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات . متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفي رواية له : فبعث مناديا ينادي « الصلاة جامعة » .

المفردات

جهر : أي رفع صوته بالقراءة كقراءته في صلاة الصبح .
أربع ركعات في ركعتين : أي أربع ركعات في الركعتين اللذين يجيئون في كل ركعة بركع ركوعين .
وأربع سجادات : أي وسجد في الركعتين أربع سجادات فيكون في كل ركعة سجلتان كالمعتاد في عموم الصلوات .

وفي رواية له : أى وفي رواية لمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها .

فبعث مناديا ينادي : أى فأرسل شخصا ينادي الناس ويدعوهم للصلوة .

الصلوة جامعة : أى إن الصلاة تجمع الناس في مسجد الجامع . ويجوز نصب الصلاة على الإغراء


البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف .. اخوه ولفظ البخاري عن عائشة رضي الله عنها : جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بقراءته . وبقية لفظ الحديث كما ساقه عن مسلم . أما قول المصنف : وفي رواية له : فبعث مناديا ينادي : فليس هذا لفظ مسلم عن عائشة بل لفظه : فبعث مناديا : الصلاة جامعة فاجتمعوا . الحديث . وقد أخرج البخاري أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها: فبعث مناديا الصلاة جامعة . وبهذا يتبيّن أنها ليست من أفراد مسلم بل اتفق البخاري معه عليها . وقد ثبتت هذه اللفظة في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى أن الصلاة جامعة .

مأفيذه الحديث

١ - أن السنة في صلاة الكسوف أن تكون ركعتين في كل

- ركعة ركوعان .
- ٢ - مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف .
- ٣ - مشروعية النداء لصلاة الكسوف بقوله : الصلاة جامعه .
- ٤ - أنه لأذان لها ولا إقامة .
- ٥ - أن صلاة الكسوف تؤدي جماعة .



٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اخسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصل قمام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع قمام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه ثم سجد ثم انصرف وقد تخلت الشمس فخطب الناس . متفق عليه . واللفظ للبخاري وفي رواية لسلم : صلى حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجادات . وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك قوله عن جابر رضي الله عنه : صلى ست ركعات بأربع سجادات . ولأنني داود عن أبي بن كعب رضي الله عنه : صلى فرکع خمس ركعات وسجد سجدين وفعل في الثانية مثل ذلك .

المفردات

نحوا من قراءة سورة البقرة : أي قريبا من مقدار قراءة سورة البقرة .

ثم انصرف : أى سلم من صلاة ركعتي الكسوف .
نجحت الشمس : أى انكشفت وذهب كسوفها .
وفي رواية مسلم : أى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
ثمانى ركعات : أى ثمانى ركوعات في أربع سجادات أى في
 ركعتين .

و عن علي مثل ذلك : أى وذكر مسلم عن علي مثل رواية
 مسلم هذه عن ابن عباس فقال : وعن علي مثل ذلك
 قوله عن جابر : أى و مسلم عن جابر رضي الله عنه قوله
 أيضا عن عائشة مثله .
فركع خمس ركعات : أى خمس ركوعات في ركعة واحدة .

البحث

الحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه أفاد أنه صلى الله
 عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعان كما
 ثبت ذلك في الحديث عائشة المتفق عليه المتقدم . وكما ثبت عن
 جابر رضي الله عندها عند البخاري ومسلم كذلك ، وكما ثبت عن
 أبي بكرة رضي الله عنه عند البخاري ، وقد أفادت رواية مسلم
 الأخرى عن ابن عباس وعلى رضي الله عنهم أنه صلى ركعتين في
 كل ركعة أربع ركوعات ولفظه عند مسلم من حديث ابن عباس
 رضي الله عندهما قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
 كشفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجادات وعن علي
 مثل ذلك . وفي لفظ مسلم عن ابن عباس : عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ

(٢٣٩)

ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والأخرى مثلها . كما أفادت رواية مسلم الأخرى عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات لفظه عن جابر رضي الله عنه قال : انكشفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال الناس : إنما انكشفت لموت إبراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالثلاس ست ركعات بأربع سجادات الحديث ، كما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها روت كذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات مثل حديث جابر لفظها رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجادات ، أما رواية أبي داود عن أبي بن كعب التي أفادت أن في كل ركعة من ركعتي الكسوف خمس ركوعات فإنها من رواية أحمد بن الفرات بن خالد أبي مسعود الرazi قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الراري عن أبيه عن أبي جعفر الراري قال أبو داود : حدث عن عمر بن شقيق ثنا أبو جعفر الراري وهذا لفظه وهو أتم عن الربع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال : انكشفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدين ثم جلس كا هو مستقبل القبلة يدعوا حتى اخلي كسوفها . وأحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الراري قال الحافظ في التقريب : وأشار إلى أنه لم يخرج له سوى أبي داود من أصحاب الكتب الستة تكلم فيه بلا مستند . ومحمد بن عبد الله بن أبي جعفر الراري صدوق ولم يخرج

له سوى أبي داود - من المسندة . وعبد الله بن أبي جعفر الرازى صدوق يحيطى ولم يخرج له سوى أبي داود من المسندة ، وأبو جعفر الرازى صدوق سئ الحفظ ، وعمر بن شقيق مقبول ولم يبرو له أحد من المسندة سوى أبي داود ، والربيع بن أنس صدوق له أوهام ورمى بالتشييع .

ما يستفاد من ذلك

١ - أنه يسن طول القراءة في كل ركعة من ركعى صلاة الكسوف .

٢ - وأنه يستحب أن تكون القراءة بعد تكبيرة الإحرام أطول من القراءة بعد الركوع الأول من الركعة الأولى .

٣ - وأنه يستحب أن تكون القراءة بعد القيام إلى الركعة الثانية أخف قليلاً من القراءة بعد الركوع الأول من الركعة الأولى وأن تكون القراءة بعد الركوع الأول من الركعة الثانية أخف من القراءة التي قبلها .

٤ - ويستحب إطالة الركوع الأول وأن يكون كل ركوع أخف مما قبله .

٥ - وأنه تشريع الخطبة بعد صلاة الكسوف .

٦ - وأنه يتأكد في كل ركعة من ركعى صلاة الكسوف ركوعان فقط .

٧ - وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع ركوعات فلا بأس بذلك على الأقل يكون ذلك دائماً .



٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ماهبت الربيع

قط إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم
اجعلها رحمة ولا يجعلها عذابا . رواه الشافعى والطبرانى

المفردات

جنا النبي ﷺ على ركبتيه : أى جلس على ركبتيه مع انتساب
أطراف أصابعه .

اجعلها : أى صير هذه الريح .

الجُنُبُ

سرى عنه فعرفت ذلك في وجهه قالت عائشة : فسألته فقال : لعله ياعائشة كما قال قوم عاد : فلما رأوه عارضا مستقبل أوديهم قالوا هذا عارض مطرانا .

٥ - وعنه رضي الله عنه أنه صل الله عليه وسلم صل في زلزلة ست ركعات وأربع سجادات . وقال : هكذا صلاة الآيات . رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي رضي الله عنه مثله دون آخريه .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهم .

أنه : أى أن رسول الله ﷺ

زلزلة : أصل الزلزلة الحركة والاضطراب والمراد اضطراب في ناحية من الأرض تتحرك الأرض له وتهتز .

ست ركعات وأربع سجادات : أى ست ركوعات في ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجدتان .

دون آخريه : أى لم يقل فيه : « هكذا صلاة آيات » .

البحث

قال الحافظ في التلخيص : قال الشافعي : لانعلم أن رسول الله صل الله عليه وسلم أمر بالصلاحة عند شئ من الآيات ولا أحد من خلفائه غير الكسوفين ثم قال الحافظ رحمه الله : عن الشافعي أنه قال : روى عن علي أنه صل في زلزلة جماعة ثم قال : إن صحي قلت به . قال الحافظ : البيهقي في السنن والمعرفة بسنده

إلى الشافعى فيما بلغه عن عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن
علي أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجادات خمس
ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة قال
الشافعى : ولو ثبتت هذا عن علي لقلت به اه .

فَلِمَنْدَلَةِ الْمُرْسَلِينَ إِذَا دَعَاهُمْ رَبُّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
لَمْ يَرْجِعُوهُمْ إِلَيْهِمْ مِمَّا كَانُوا بِهِ يَعْمَلُونَ
لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ
وَلَمْ يَرْجِعُوهُمْ إِلَيْهِمْ مِمَّا كَانُوا بِهِ يَعْمَلُونَ

الآيات

أَلَّا يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ مِمَّا كَانُوا بِهِ يَعْمَلُونَ
لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ
وَلَمْ يَرْجِعُوهُمْ إِلَيْهِمْ مِمَّا كَانُوا بِهِ يَعْمَلُونَ
أَلَّا يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ مِمَّا كَانُوا بِهِ يَعْمَلُونَ
لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ
وَلَمْ يَرْجِعُوهُمْ إِلَيْهِمْ مِمَّا كَانُوا بِهِ يَعْمَلُونَ

الآيات

أَلَّا يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ مِمَّا كَانُوا بِهِ يَعْمَلُونَ
لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ
وَلَمْ يَرْجِعُوهُمْ إِلَيْهِمْ مِمَّا كَانُوا بِهِ يَعْمَلُونَ
أَلَّا يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ مِمَّا كَانُوا بِهِ يَعْمَلُونَ
لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ
وَلَمْ يَرْجِعُوهُمْ إِلَيْهِمْ مِمَّا كَانُوا بِهِ يَعْمَلُونَ

باب صلاة الاستسقاء

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته وآل بيته الحرام ****

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعاً متذلاً متخشعًا مترسلًا متضرعًا ففصل ركتتين كلام يصل في العيد لم يخطب خطبتكم هذه . رواه الحسن وصححه الترمذى وأبو عوانة وابن حبان .

المفردات

الاستسقاء : أي طلب السقاية من الله عز وجل عند حدوث الجدب والجحث والجفاف .

خرج النبي عليه السلام : أي إلى صلاة الاستسقاء .

متواضعاً : أي منكسرًا لله عز وجل .

متذلاً : أي تاركاً التزيين والتبيؤ بثياب الجميلة فالتبذل

هو ليس ثياب البذلة وهي العمل دون ثياب

الزينة : أي خاشيا خاضعاً متذلاً لله عز وجل .

متخشعًا : أي متأنياً في مشيته .

متضرعًا : أي مبالغًا في سؤال الله عزوجل والرغبة فيما

عند الله من الخير .

أبو عوانة : هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن زيد


اليسابوري الأسفري توفي سنة ست عشرة

وثلاثمائة هجرية .

البحث

قال الحافظ في التلخيص : حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى متبدلاً فصل ركعتين كما يصل العيد .
أحمد وأصحاب السنن وأبوعوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث هشام بن إسحاق بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس به وأتم منه يزيد بعضهم على بعض أهـ ويفهم من كلام الحافظ هنا أن المراد بأبيه هو إسحاق بن كنانة مع أنه في أبي داود عن طريق حاتم بن إسماعيل ثنا هشام بن إسحاق عن عبدالله بن كنانة قال : أخبرني أبي .. أخوه وهشام هو ابن إسحاق بن عبدالله ابن الحارث بن كنانة فعبدالله بن كنانة هو جد هشام وشيخه في هذا السنـد وهشام مقبول قوله في أبي داود : أخبرني أبي يتحمل أن يراد به كنانة أو أن يراد به الحارث بن كنانة . لكن قال الحافظ في التقريب : عبدالله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس في الاستفقاء صوابه : إسحاق بن عبدالله بن كنانة . وقال في تهذيب التهذيب : إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري مولاهم ويقال الثقفي وقد ينسب إلى جده ثم قال : وروى عن أبي هريرة وابن عباس مرسلـا فيما قال أبو حاتم ثم قال : وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين فقال : إسحاق بن عبدالله بن كنانة وصحح حلبيـه . وقبله أبو عوانة . وأخرج ابن خزيمة في صحيحه حديثه قال : أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستفقاء أهـ وقد جاء في أبي داود بعد السنـد الذي سـقط عنه هنا قال : أرسلني الوليد بن عتبة أو عقبة وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الاستسقاء .. الح ، أما الترمذى فقد قال : حدثنا قتيبة نا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق وهو ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلى الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسؤاله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبدلا .. الحديث . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح اهـ وحاتم بن إسماعيل صدوق بهم ، وما يدل عليه هذا الحديث من هيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه إلى المصلى أمر مستقر ثابت كما أن صلاة ركعتين في الاستسقاء قد ثبت في الصحيحين . وأما قوله : لم يخطب خطبكم هذه » فليس فيه نفي الخطبة في صلاة الاستسقاء مطلقا بل المنفي خطبة مشار إليها معينة لا مطلق الخطبة علما بأنه قد ورد في لفظ أبي داود في هذا الحديث « فرق المثير ولم يخطب خطبكم هذه » .



٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بغير فوضع له بالصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدأ حاجب الشمس فقعد على النبر فكير وحمد الله ثم قال : إنكم شكونتم جدب دياركم ، وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم . ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد : اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل مأثرات علينا قوة وبلاغا إلى حين . ثم رفع يديه فلم ينزل حتى رأى بياض ابطيه ، ثم

حول إلى الناس ظهره ، وقلب رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصل ركعتين ، فأنشأ الله سحابة فرعدت وببرقت ثم أمطرت . رواه أبو داود وقال : غريب وإن ساده جيد . وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيه : « فتوجه إلى القبلة يدعوا ثم صل ركعتين جهر فيما بالقراءة » وللدارقطني من مرسيل أبي جعفر الباقر رضي الله عنه « وحول رداءه ليتحول القحط » .

الفردات

قحط المطر : أي احتباسه وانقطاعه .
فخرج حين بدا حاجب الشمس : أي فخرج من بيته متوجهًا إلى المصلى حين ظهر طرف قرص الشمس .
جذب دياركم : الجذب هو المخل وملوك النبات من قلة المطر .
الفيث : أي المطر .

وبالاغا : البلاغ هو ما يبلغ به الإنسان ويتوصل به إلى

مطلوبه .
فأنشأ الله سحابة : أي أحدث الله سحابة .
وقصة التحويل في الصحيح : أي وقصة تحويل النبي عليه السلام رداءه في الاستسقاء في صحيح البخاري بل هي في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد سوى قوله : جهر فيما بالقراءة فهي في البخاري وحده .
عبد الله بن زيد : هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري الخزرجي وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد الله

الحادي عشر **الحارثي** **الأنصاري** **الخرجي** راوی حديث الأذان قال البخاري في صحيحه: كان ابن عینة يقول: هو صاحب الأذان ولكنه وهم . وفيه : أى في حديث عبدالله بن زید عند البخاري أبو جعفر الباقر : هو محمد الباقر بن علي زین العابدین بن الحسین ابن علي ابن أبي طالب رضي الله عنهم سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهمما وقد ولد سنة ست وخمسين ومات سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثلث وستين سنة ، قيل إنما قيل له الباقر لأنّه بقر العلم أى توسيع فيه رحمة الله .

البحث

قد صحت الأخبار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم أنه كان يخرج إلى الاستسقاء وأنه كان يصلی ركعتين يجهر فيما بالقراءة وأنه كان يذكر أصحابه رضي الله عنهم ويعظهم وأنه كان يحول رداءه ويستقبل القبلة ويدعوا ويرفع يديه فقد روی البخاري ومسلم من حديث عباد بن تيم عن عمّه قال : خرج النبي صلی الله علیه وسلم يستسقی وحول رداءه . وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث عباد بن تيم عن عمّه عبدالله بن زید أن النبي صلی الله علیه وسلم خرج إلى المصلى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلی ركعتين قال أبو عبد الله : كان ابن عینة يقول : هو صاحب الأذان ولكنه وهم لأنّ هذا عبدالله بن زید بن عاصم المازني مازن الأنصار . وفي لفظ للبخاري من حديث عباد بن تيم عن عمّه قال : خرج النبي صلی الله علیه وسلم يستسقی فتوجه

إلى القبلة يدعوا وحول رداءه ثم صل ركعتين جهر فيما بالقراءة . وفي لفظ للبخاري من حديث عباد بن ثعيم عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصل ركعتين وقلب رداءه وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث عباد بن ثعيم أن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يصل ، وأنه لما دعا أو أراد أن يدعوا استقبل القبلة وحول رداءه . كما روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ من دعائه إلا في الاستسقاء ، وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه . ومعنى لا يرفع يديه في شئ من الدعاء يعني رفعاً بليغاً فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في غير الاستسقاء لكنه في الاستسقاء كان يبالغ في رفع يديه حتى يرى بياض إبطيه . وفي رواية لمسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظاهر كفيه إلى السماء . وقد روى الإمام أحمد وأبن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقى فصل بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن . وقد نفرد به النعمان بن راشد وهو من رجال مسلم . وقال في الزوائد : إسناده صحيح ورجحه ثقات اهـ .

٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال : يا رسول الله

ملكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل يغينا ، فرفع يديه ثم قال : اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا . فذكر الحديث وفيه الدعاء بإمساكها . متفق عليه قوله تعالى : **إِنَّمَا يُحِلُّ لِلَّهِ مَا يَرِيدُ**

أَنْ رَجُلًا : قال الحافظ في الفتح : لم أقف على تسمية في حديث أنس . **دخل المسجد يوم الجمعة :** أى من باب كان نحر دار القضاء كما جاء في أصل هذا الحديث عند الشيدين . **الأموال :** أى المواشى .

وانقطعت السبل : أى صارت الطرق خالية من الابل لضعفها بسبب قلة القوت عن السفر أو لأنها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم أودها أو لنفاد الطعام فلا يوجد ما يجلب للأأسواق .

يغينا : أى يسكننا المطر . **فذكر الحديث :** أى قاتم الحديث . **وفي الدعاء بإمساكها :** أى وفي بقية الحديث الدعاء بإمساك المطر .

البحث

ن تمام هذا الحديث عند البخاري ومسلم : اللهم أغثنا قال أنس : ولا والله مانرى في السماء من سحاب ولا قزعة ومايتنا وبين سبع من بيت ولا دار قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسيطت السماء انتشرت ثم أمطرت فعلا والله مارأينا الشيس

سبتا ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال : فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك : فسألت أنسا : أهو الرجل الأول ؟ قال لأدري . ومعنى قوله في تمام الحديث : هلكت الأموال أى تلفت بسبب كثرة المياه ومعنى قوله : وانقطعت السبل : أى صار السير فيها منعدما لاملاها بالمياه .

مايفيده الحديث

١ - جواز الاقتصار على الدعاء والاستسقاء في خطبة الجمعة أحيانا .

٢ - جواز الشكوى إلى الإمام الصالح من القحط ليدعوه الله بستيا المسلمين .

٣ - جواز الدعاء بتحويل الأمطار عن الجهات التي تتضرر بها



٤ - وعن رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال : اللهم إنا كنا نستسقى إليك بنينا فتبقينا ، وإننا نتوسل إليك بعلم نبينا فاسقنا ، فيسوقون . رواه البخاري المفردات وعنه : أى وعن أنس رضي الله عنه .

قططا : أى أصابهم القحط والجدب وتأخير المطر .
استقى بالعباس : أى طلب من الله تعالى أن يسقىهم بدعاء
العباس رضي الله عنه .

نستقى إليك بنبينا : أى نطلب إليك أن تسقينا بدعاء نبينا
صلى الله عليه وسلم كما مر في الحديث السابق .

نتوسل إليك بعم نبينا : أصل الوسيلة الحاجة وتطلق على القرية
وما يتوصل به إلى تحصيل المقصود وهي كذلك

علم على أعلى منزلة في الجنة وهي منزلة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وداره في
الجنة وهي أقرب أمكانة الجنة إلى العرش وعلى

المغنى الأول والثاني حمل قوله عز وجل :

﴿ اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة ﴾

أى واطلبو منه وحده حوائجكم ولا تطلبواها
من غيره ، وأدموا التقرب إليه ، ومعنى

ントسل إليك بعم نبينا أى نقدمه بين أيدينا
يضرع إليك ويدعوك لتسقينا كما كان فعل

أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما
نسائله أن يدعوك لتسقينا .

فيسخون : أى فيغيثهم الله بالمطر .

البحث

يرشد هذا الحديث إلى أنه ينبغي للإمام إذا أصاب الناس قحط
أن ينرجوا للاستقاء وأن يستصحبوا أهل الخير المعروفين بالصلاح
ليقدموهم في الدعاء والضراوة إلى الله عزوجل أن يسقينهم وأن هذا

النوع توسل مشروع وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري صفة مادعا به العباس رضي الله عنه في هذا الاستسقاء فقال : وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة مادعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال : اللهم إله لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبه وقد توجه القوم لي إليك لمكانى من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالغيرة فاسقنا الغيث . فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس . وأخرج أيضا من طريق داود عن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : استسقى عمر بن الخطاب عام الرماده بالعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث ، وفيه خطب الناس عمر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس مايرى الولد للوالد فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله . وفي هذا كله دليل على أنه لا يتосل إلى الله تعالى بذوات الأشخاص ولا عن فارق الدين منهم ، إذ لو كان التوسل بمن فارق الدين جائزًا لتوسل عمر برسول الله عليه صلوات الله عليه ولم يتосل بالعباس رضي الله عنه . وقد علمنا أن العباس كان يدعو الله تعالى لهم فيسخون . والتوصيل إلى الله تبارك وتعالى أنواع منها هذا النوع وهو سؤال الصالحين من الأحياء أن يسألوا الله تعالى كما كان الناس يفعلون أيام رسول الله عليه صلوات الله عليه وكما فعل عمر رضي الله عنه مع العباس رضي الله عنه ، ومن التوصل المشروع كذلك أن تقدم بين يدي حاجتك ودعائك الشاء على الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى كما أرشدت إلى ذلك سورة

الفاتحة ، ومن أنواع الوسيلة الشرعية أن تدعو الله تعالى بعد أن تذكر أرجي عمل تقربت به لله عز وجل وعملته لوجهه الكريم ، كا في حديث الثلاثة الذين آواهم الميت إلى غار فانطبقت عليهم الصخرة فتضزع كل واحد منهم إلى الله تعالى وذكر عملا صالحا وقال : اللهم إن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا مانحن فيه فانفرجت عنهم الصخرة وخرجوا يمشون .

٥ - وعن رضي الله عنه قال : أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال : فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر وقال : إنه حديث عهد بربه . رواه مسلم .

المفردات

وعنه : أى وعن أنس رضي الله عنه .
فحسر ثوبه : أى كشفه عن بعض بدنـه ليصـبه المـطر .
حدث عهد بربه : قال النووي معناه أن المطر رحمة وهي قريبة العـهد بخـلق الله تعالى لها .

البحث

قال البخاري في صحيحه : باب من نظر في المطر حتى يتحادر على لحيته ثم أخرج من حديث أنس رضي الله عنه قال : أصاب الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال يارسول الله : هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا أن يسقينا قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وما في

(٢٠٥)

السماء قزعة قال : فثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته . الحديث . قال الحافظ في الفتح في شرح قوله : باب من نظر : أى تعرض لوقوع المطر ثم قال : ولعله (يعنى البخاري) أشار إلى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال : حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه المطر وقال : لأنه حديث عهد برره . قال العلماء : معناه قريب العهد بتكونين ربه . وكان المصنف - يعني البخاري - أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن اتفاقا وإنما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله : من نظر أى قصد نزول المطر عليه لأنه لوم يمكن باختياره لنزل عن التبر أول ما وقف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم أه . غير أن حديث أنس الذي ساقه المصنف هنا أشار إلى أنه حسر عن ثوبه مما يدل على أنه كشف من جسمه بعض ما يغطيه الثوب كالكتف ونحوه . والله أعلم .

ما يفيده الحديث

١ - استحباب التعرض للمطر استجلابا لرحمة الله تعالى .



٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال : اللهم صيما نافعا . أخرجه .
المفردات

صيما : أى أجعله صيما أى مطرا وقيل الصيб السحاب .

نافعاً : أى غير ضار لأن بعض المطر يضر وبعضه ينفع إذ أن من المطر ما يفرق ومنه ما يسقى ويورق .

آخر جاه : أى البخاري ومسلم .

البحث

هذا الحديث مختصر وقد أخرجه مسلم تماماً من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فإذا أمطرت سرّه به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال : إني خشيت أن يكون عذاباً سلط على أمتي ويقول : إذا رأى المطر : رحمة . واللفظ الذي ساقه المصنف هنا هو لفظ البخاري رحمه الله .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحبات الضراعة إلى الله عز وجل عند نزول المطر أن يجعله مطر رحمة لا مطر عذاب ولا هدم ولا غرق .
- ٢ - استحبات العناية بأمر عامة المسلمين .

٧ - وعن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الاستسقاء « اللهم جلنا سحاباً كثيناً قصيناً دلوقاً ضحرواً كتمطراً ن منه ر إذا قطقطاً سجلاً ي إذا الجلال والإكرام » رواه أبو عوانة في صحيحه .

الفردات

جلتنا : أى عم أرضنا من التجليل أى تعميم الأرض .

(٢٥٧)

كبيسا : أى متکافنا متراکبا .

قصيما : أى ذا رعد شديد الصوت .

دلوقا : أى مندفعا شديدا الانصباب .

ضحوكا : أى ذا برق .

رذاذا : أى دون الطش .

قطقطا : الققطط هو أصغر المطر قال أبو زيد : الققطط :

أصغر المطر ثم الرذاذ وهو فوق الققطط ثم الطش

وهو فوق الرذاذ .

سجلا : السجل : الصب التواصل .

البحث

أشار المخاطب في تلخيص الحبر إلى أن هذا الحديث سنده واه فقال : وعن محمد بن إسحاق حدثني الزهرى عن عائشة بنت سعد أن أباها حدثها أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل واديا دهشا لا ماء فيه فذكر الحديث وفيه ألفاظ غريبة كثيرة أخرجها أبو عوانة بسنده واهي : وعن عامر بن خارجة بن سعد عن جده أن قوما شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال : اجثوا على الركب وقولوا : يارب يارب قال : فعلوا فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم . رواه أبو عوانة وفي سنده اختلاف اه .



٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خرج سليمان عليه السلام يستسقى فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك فقال : ارجعوا فقد سقيتم

بدعوة غوركم . رواه أحمد وصححه الحاكم .

الفردات

مستلقية على ظهرها : أى منطحة على قفاما .
قوائمها : أى أرجلها التي تقوم عليها وهي بثابة يدى
الانسان .

البحث

ذكر الحافظ في التلخيص أن الدارقطني والحاكم أخرجا من
حديث أبى هريرة رضي الله عنه رفعه قال : خرج نبى من الأنبياء
يستسقى فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال :
ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة . قال : وفي لفظ
لأحمد : خرج سليمان عليه الصلاة والسلام يستسقى - الحديث -
ورواه الطحاوى من طرق : منها من حديث أبى الصديق الناجي قال :
خرج سليمان عليه الصلاة والسلام فذكره وفي آخره : ارجعوا فقد
كفيتم بغيركم . اهـ .

٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم
استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء . أخرجه مسلم .

الفردات

استسقى : أى سأى الله السقايا .
فأشار بظهر كفيه إلى السماء : أى رفع يديه وجعل راحتيها
إلى جهة الأرض وظهر كفيه إلى جهة السماء .

البحث

فهم كثير من أهل العلم أن قلب الكفيف عند دعاء الاستسقاء إنما هو تفاؤل بتحويل الحال من العسر إلى البسر كما فهم ذلك من تحويل الرداء وقلبه عند دعاء الاستسقاء لكن جماعة من أهل العلم ذكرروا أن الدعاء إذا كان لدفع بلاء واستعاذه من شر كان يظهر الكفيف وإن كان على خلاف ذلك كان ياطن الكفيف . قال الحافظ في الفتح : قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا بحصول شيء أو تحصيله أن يجعل بطن كفيه إلى السماء أه . وليس في هذا الحديث دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستمر في طول دعاء الاستسقاء وهو جاعل ظهر كفيه إلى السماء بل قد يشير الحديث إلى أنه ربما كان يفعل ذلك أثناء دعاء الاستسقاء فقط بدليل قوله : فأشار لأن هذه الإشارة لاتفهم الاستمرار في ذلك ، ولم يصح خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحديد أدعية تقلب فيها الكف وأدعية لا تقلب فيها . والعلم عند الله عز وجل .

باب اللباس

٩ - عن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير . رواه أبو داود وأصله في البخاري .

المفردات

أبو عامر الأشعري : هو عبدالله بن هانئ وقيل ابن وهب وقيل عبد الله بن وهب وليس هو عم أبي موسى الأشعري فإن عم أبي موسى الأشعري قتل يوم حنين أما هذا فقد توفي في عهد عبد الملك

الحر : قد ضبطت هذه الكلمة بالخاء والزاي المعجمتين

وضبطها بعضهم بالخاء والراء المهملتين قال ابن الأثير في النهاية : المشهور في هذا الحديث على اختلاف طرقه هو الأول . والآخر : هو الحالص من الحرير وهو ضرب من ثياب الابریس معروف . أما الحر فهو الفرج والمراد به استحلال الزنا أما على الأول فالمراد به استحلال حالص الحرير . وأكثر الرواة عن

البخاري في صحيحه رواوه بالمهملتين .

والحرير : من عطف العام على الحالص في رواية الخز أما على رواية الحر فالعنف للمغایرة . وإنما سمي

الحرير حرروا خلوصه يقال لكل خالص محرر
وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره .

البحث

قال أبو داود في سنته : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر ثنا عطية بن قيس قال سمعت : عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك . والله يبين أخرى ما كذبني أنه سمع رسول الله صل الله عليه وسلم يقول : ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الخمر والحرير وذكر كلاما قال : يمسح منهم آخرون فردة وخازير إلى يوم القيمة اه . والعجيب أن المصنف رحمه الله أكفي هنا بقوله : عن أبي عامر الأشعري مع أنه قال في تهذيب التهذيب بعد ذكر أن هذا الحديث أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن غنم حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري حديث ليكونن في أمتى أقوام يستحلون الخمر والحرير الحديث ثم قال المصنف : قلت : ليس في رواية أبي داود إلا عن أبي مالك الأشعري من غير شك وهكذا رواه مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك بلاشك والحديث لأبي مالك وإنما وقع الشك فيه من صدقة بن خالد راوي الحديث عن عبد الرحمن ابن زيد بن جابر عن عطية . وأبوداود إنما أخرجه من رواية بشر ابن بكر عن ابن جابر من غير شك فيه وقد أوضحت ذلك في تعليق التعليق اه .

ورجال أبي داود في هذا الحديث كلهم موصوفون بالصدق . أما الأصل الذي أشار إليه المصنف بأنه في البخاري فهو ما أخرجه البخاري في كتاب الأشربة من صحيحه قال : باب مجاءه فيمن

يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن مزيد بن جابر حدثني عطية ابن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني : سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارة لهم يأتيهم حاجة فيقولون : ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخفافيش إلى يوم القيمة . والعجيب أن الحافظ ابن حجر قال في الفتح وهو يشرح هذا الحديث عند قوله : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري قال : هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك وكذا وقع عند الإمام عاصي من روایة بشر بن بكر لكن وقع عند أبي داود من روایة بشر بن بكر حدثني أبو مالك بغير شك أه . فكيف ذهل الحافظ رحمه الله هذا الذهول عن كلامه هنا وفي تهذيب التهذيب : ويقتصر في روايته في البلوغ عن أبي عامر الأشعري . والصواب خلاف ماقال هنا وفي التهذيب كما رأيت من لفظ سنن أبي داود رحمه الله .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - تحريم ليس الحرير على الرجال وأنه من الكبائر .
- ٢ - تحريم المعازف .
- ٣ - استحلال الزنا والحرير والمعازف من أكبر الكبائر التي قد تؤدي إلى مسخ أصحابها قردة وخفافيش .
- ٤ - هذا الحديث من أعلام النبوة فقد وقع ماإشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاسيما في زماننا

٢ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ أن
شرب في آية الذهب والفضة وأن تأكل فيها ونحوها
والديباج وأن نجلس عليه . رواه البخاري .

المفردات

الديباج : هو ماغلظ من ثياب الحرير .

البحث

تقديم في باب الآنية حديث حذيفة المتفق عليه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تشربوا في آية الذهب والفضة
ولا تأكلوا في صحافهما فإنها هم في الدنيا ولكنكم في الآخرة .
وبعد شرحه هناك وقد أورد البخاري هذا الحديث في كتاب
اللباس من صحيحه فقال : باب افتراش الحرير . وقال عبيدة هو
كلبسه ثم ساق الحديث . وقد أورد البخاري ومسلم رحمهما الله
في صحيحهما حديث حذيفة رضي الله عنه من عدة أوجه دون
قوله : وأن نجلس عليه . فهي مما انفرد بها البخاري رحمه الله
وسيجيئ في هذا الباب حديث أبي موسى في حل الذهب والحرير
للنساء وتحريهما على الذكور .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - تحريم الشرب في آية الذهب والفضة .
- ٢ - تحريم الأكل في آية الذهب والفضة .
- ٣ - تحريم لبس الحرير والديباج للرجال من غير ضرورة .
- ٤ - تحريم الجلوس على فراش الحرير والديباج .

٣ - وعن عمر رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربع . متفق عليه واللفظ مسلم .

المفردات

الإلا موضع إصبعين : أي إلا مقدار إصبعين .

البحث

لفظ هذا الحديث في مسلم من طريق سعيد بن غفلة أن عمر ابن الخطاب خطب بالجایة فقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربع . ولفظ البخاري من طريق أبي عثمان التهوي قال : أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقان بأذريجان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام قال : فيما علمنا أنه يعني الأعلام وفي لفظ عن أبي عثمان قال : كتب إلينا عمر ونحن بأذريجان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا هكذا وصف لنا النبي صلى الله عليه وسلم إصبعيه . والمراد بالأعلام ما يكون في الثوب من تطريف وتطريز ونحوهما ، قال الحافظ في الفتح عن رواية مسلم : إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربع . وأو هنا للتوضيح والتخيير ، قال وقد أخرج ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ : إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا . اهـ .

ما يفيده الحديث

- ١ - جواز لبس الثوب الذي يكون به أعلام من الحرير لا تتجاوز أربع أصابع .
- ٢ - جواز إحاطة جيب الثوب بخيوط من حرير لا تتجاوز أربع أصابع .

٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما . متفق عليه .

المفردات

حكة : أي التهاب في الجلد يحمل صاحبه على كثرة حكه وهي أنواع أشدتها الجرب نعوذ بالله تعالى منه .

البحث

عنون البخاري لهذا الحديث فقال : باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة قال المحافظ في الفتح : وذكر الحكة مثلاً لاقيداً به . وقد روى مسلم هذا الحديث بالفاظ عن أنس منها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وقع كان بهما . وفي بعض ألفاظها : ولم يذكر في السفر . ومنها : أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفعل فرخص لهم في قميص

الحرير في غزارة لها . قال الحافظ في الفتح : وكان الحكمة نشأت من أثر القمل . قلت : وهذا من الطب النبوى وهو مثال من أمثلة دفع المحرج في الشريعة .

ما فيه من المفيدة الحديث

- ١ - جواز لبس الحرير للتدابي به من الحكمة .
- ٢ - جواز لبس الحرير لدفع القمل عن أصيب به .



٤ - وعن علي رضي الله عنه قال : كسانى النبي صل الله عليه وسلم حلة سراء فخرجت فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائى . متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

المفردات

سيراء : بكسر السين وفتح الباء وبراء مهملة وألف مدودة هي بروء مضلعه بالحرير وقيل حرير خالص .

البحث

روى مسلم رحمه الله حديث علي رضي الله عنه بالفاظ منها : قال : أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها إلى فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال : إنني لم أبعث بها إليك لتبسيها إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين النساء . وفي لفظ : فأمرني فأطربتها بين نسائى ، وفي لفظ : أن أكيد ردوة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطيه عليا فقال : شققها خمرا بين الفواطم . والخمر جمع خمار وهي ماتقطن

بـه المرأة رأسها ووجهها . والفواطم جمع فاطمة . والمراد هنا
ثلاث : فاطمة بـنـت رسول الله صلـى الله علـيـه وسلم ورضـي الله
عـنـها . وفاطـمـة بـنـت أـسـدـ وـهـيـ أمـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ . وفاطـمـة بـنـ
حـزـةـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ .

ما يهيـدـهـ الحـدـيـثـ

- ١ - تحـرـمـ لـبـسـ الـخـرـيرـ عـلـىـ الرـجـالـ .
- ٢ - إـبـاحـةـ لـبـسـ الـخـرـيرـ لـلـنـسـاءـ .
- ٣ - يـجـوـزـ إـهـدـاءـ الـخـرـيرـ لـلـرـجـلـ لـلـاـنـفـاعـ بـشـمـهـ أـوـ إـعـطـاهـ لـنـسـائـهـ .

٤ - وعن أـبـيـ مـوسـىـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ قـالـ : أـحـلـ الـذـهـبـ وـالـخـرـيرـ لـإـنـاثـ أـمـتـيـ وـحـرـمـ عـلـىـ ذـكـورـهـمـ . رـوـاهـ أـحـدـ وـالـنـسـائـيـ وـالـتـرـمـذـيـ وـصـحـحـهـ .

المفردات

أـحـلـ : أـبـيـ حـيـحـ .

وـصـحـحـهـ : قـالـ التـرـمـذـيـ : حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـحـ .

البحث

هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ رـوـاـيـةـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ هـنـدـ الـفـازـارـيـ مـوـلـيـ سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ عـنـ أـبـيـ مـوسـىـ . وـقـدـ ذـهـبـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـهـ وـإـنـاـ أـرـسـلـ عـنـهـ لـكـنـ فـيـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ قـالـ : رـوـىـ عـنـ أـبـيـ مـوسـىـ وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ وـابـنـ عـبـاسـ وـأـمـ هـانـئـ بـنـتـ أـبـيـ طـالـبـ ثـمـ قـالـ : وـذـكـرـ عـبـدـ الـحـقـ أـنـ فـيـ مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ مـعـرـ عنـ

أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى في لباس الحرير كذا قال . وقوله عن رجل زيادة ليست في كتاب عبدالرازق ولا غيره من حديث نافع . نعم رواه عبدالرازق قال : سمعت عبدالله بن سعيد بن أبي هند يحدث عن أبيه عن رجل عن أبي موسى . أخرجه الحكم في المستدرك من حديث أحمد بن حنبل عن عبدالرازق وقال : هو وهم وقع من عبدالله بن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه كذا قال . وأراد ترجيح رواية نافع عن سعيد عن أبي موسى اه ، كما روى البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سراء ، وعلى كل حال فقد تقدم في حديث على السابق إباحة الحرير للنساء وقد نقل القاضي عياض رحمه الله انعقاد الإجماع على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء . وأما مارواه البخاري ومسلم من طريق خليفة بن كعب أبي ذبيان قال سمعت عبدالله بن الزبير يخطب يقول : ألا لاتلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، فإنه إن عكر على دعوى الاجماع التي ذكرها عياض غير أن استدلال عبدالله بن الزبير رضي الله عنه كان يلفظ عام وقد تقدمت النصوص الصحيحة الخاصة بمحواه للنساء ولعل ابن الزبير رجع عن استنباطه هذا وانعقد الاجماع بعده رضي الله عنه .



٧ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة

(٢٦٩)

أن يرى أثر نعمته عليه . رواه البهقى .

المفردات

أثر نعمته : أي ثمرة عطائه، وجوده .

البحث

أخرج الترمذى وقال حديث حسن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، ولاشك أن التجمل في الملبس تحدثها بنعمة الله لارتفاعها على الغير من آداب الإسلام . وقد صح الخبر من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة ، قال : إن الله جيل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغضط الناس » أي احتقارهم . كما روى أحمد والنسائي بسنده وصف بأنه صحيح من حديث أبي الأحوص عن أبيه قال : أتيت رسول الله صل الله عليه وسلم وعلى ثوب دون ، فقال لي : ألك مال ؟ قلت : نعم قال : من أى المال ؟ قلت : من كل المال قد أعطاني الله : من الإبل والبقر والغنم والخيل والرقيق قال : فإذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته .

ج ٢ ج ٣ ج ٤

٨ - وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه

وسلم نهى عن لبس القسي والمغضفر . رواه مسلم . المفردات

القسيّ : بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة بعدها ياء وهي ثياب مضلعة بالحرير منسوبة إلى قرية مصر يقال لها القس وذكر أبو عبيد في غريب الحديث أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها . وهي نسبة إلى بلد يقال لها القس ولم يعرفها الأصمعي وهي على ساحل مصر بالقرب من الفرما من جهة الشام .

المغضفر : هي الثياب المصبوغة بالغضفر .

البحث

قد أفاد هذا الحديث تحريم القسي والمغضفر أما القسي فقد قال البخاري في صحيحه : باب لبس القسي وقال عاصم عن أبي بردة قال : قلت لعلي مالقسية ؟ قال : ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير وفيها أمثال الأثرج ثم قال البخاري : وقال جرير عن يزيد في حديثه : القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير ثم روى عن ابن عازب رضي الله عنه قال : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر وعن القسي أما المغضفر فسيأتي الكلام عليه في الحديث الذي يلي هذا الحديث .

ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم لبس الثياب مضلعة بالحرير على الرجال .
- ٢ - تحريم لبس المغضفر على الرجال .

* * * * *

٩ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهمما قال : رأى عليًّا
النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرین فقال : أملك
أمرتك بهذا ؟ . رواه مسلم .

المفردات

ثوبين معصفرین : أي مصبوغين بالعصفر قال في القاموس :
العصفر بالضم نبت يهرئ اللحم الغليظ .
وبزره القرطم وعصفر ثوبه صبغه به
فعصفر اه .

البحث

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو في هذا
ال الحديث « أملك أمرتك بهذا » معناه أن هذا من لباس النساء وزين
وأخلاقهن وقد روى مسلم هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو بعده
اللفاظ منها : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين
معصفرین فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها .
وفي لفظ : رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين
معصفرین فقال : أملك أمرتك بهذا ؟ قلت : أغسلهما قال : بل
أحرقهما . قال الترمذ : وأما الأمر بإحراقهما فقيل هو عقوبة
وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهو نظير أمر المرأة
التي لعنت الناقة بإرسالها اه .

ما يفيده الحديث

١ - تحريم لبس الثياب المصبوبة بالعصفر على الرجال .

٢ - أن يلبسها بحسبها تشبهها بالنساء .

١٠ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها أخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديجاج . رواه أبو داود وأصله في مسلم وزاد : كانت عند عائشة حتى قبضت فقضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فتحن نفسها للمرضى يستشفى بها . وزاد البخاري في الأدب المفرد : وكان يلبسها للوقد والجمعة .

المفردات

الجيب : هي الفتحة في الثوب عند النحر ليسهل خلعه من الرأس .
والفرجين : أي الشقين في الثوب وهي شق من خلف وشق من قدام .

وزاد : أي مسلم في روايته عن أسماء .

وزاد البخاري في الأدب المفرد : أي من حديث أسماء .

البحث

قال أبو داود : باب الرخصة في العلم وخيط الحرير حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا المغيرة بن زياد ثنا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قال : رأيت ابن عمر في السوق اشتري ثوباً شامياً فرأى فيه خيطاً أحمر فرده فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت : يا جارية ناويتني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبة طيالية محفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديجاج . أما أصله الذي في مسلم فهو ما أخرجه مسلم من طريق

عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر و كان خال ولد عطاء قال : أرسلتني أسماء إلى
 عبدالله بن عمر فقالت : بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلم في الثوب وميثرة
 الأرجوان وصوم رجب كله فقال لي عبدالله : أما ما ذكرت من رجب
 فكيف بن يصوم الأبد ؟ وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فإني سمعت عمر
 ابن الخطاب يقول : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : إنما يلبس الحرير من
 لأخلاق له » فخفت أن يكون العلم منه ، وأما ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة
 عبد الله فإذا هي أرجوان فرجعت إلى أسماء فأخبرتها فقالت :
 هذه جبة رسول الله عليه السلام فأخرجت إلى جبة طيالسة كسروانية ، لها لبنة
 دياج وفريجها مكفوفين بالديياج فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى
 قبضت فلما قبضت قبضتها ، وكان النبي عليه السلام يلبسها فتحن نفسها للمرضى
 يستشفى بها . ومعنى جبة طيالسة كسروانية أي إنها جبة فارسية ولبنة بكسر
 اللام وسكون الباء فتون هي رقعة توضع في جيب القميص والجبة . وزيادة
 البخاري في الأدب المفرد تشير إلى أن رسول الله عليه السلام ما كان يلبسها دائمًا
 بل يتجمّل بها للوفود ولصلاة الجمعة .

ما يفيده الحديث

- ١ - الرخصة في العلم وخيط الحرير في الثوب للرجال .
- ٢ - استحباب التجمّل للوفود وال الجمعة .

انتهى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب الجنائز . وقد بدأ في
 تحرير هذا الجزء ليلة الثالث عشر من شهر صفر ١٤٠١هـ و كان الفراغ منه
 في أول جمادى الأولى سنة ١٤٠١هـ . والحمد لله رب العالمين

عبد القادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

والدرس بالمسجد النبوى

أعلام الجزء الثاني حسب ورودها في الصفحات

الصفحة

الاسم

٣	ذو الidine رضي الله عنه
١٠	عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم
٢٢	خالد بن معدان رضي الله عنه
٢٩	ربيعة بن كعب رضي الله عنه
٣٧	محمد بن مهران رحمه الله
٣٨	عبد الله بن مغفل المزنى رضي الله عنه
٥٠	عاصر بن ضمرة السلولى
٥٢	خارجة بن حداقة رضي الله عنه
٥٣	عمرو بن شعيب رحمه الله
٥٥	بردة الله بن بريدة رضي الله عنه
٥٥	بريدة بن الحصيب رضي الله عنه
٥٦	أبو إسحاق الطالقاني
٥٧	الفضل بن موسى السيناني
٥٨	عبد الله بن عبد الله العتكي
٦٧	فيس بن طلق
٧١	عثمان بن محمد بن سعيد الأنطاكي
٧٢	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
٧٢	عبد الله بن زيد بن أسلم
٧٤	سليمان بن موسى الأموي

- ٨٠ عمران بن موسى السختياني
- ٨٠ عثمان بن أبي شيبة
- ٨٠ عبد الرحمن بن يعل الطافقي
- ٨٥ يزيد بن يزيد بن جابر الرقي
- ٩٢ يزيد بن الأسود رضي الله عنه
- ١١٨ أم سليم رضي الله عنها
- ١١٩ مليكة رضي الله عنها
- ١١٩ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة رضي الله عنه
- ١٢٢ وابضة بن معبد الجهنوي رضي الله عنه
- ١٢٧ عبدالله بن أبي بصير
- ١٢٨ أم ورقة رضي الله عنها
- ١٢٩ الوليد بن عبد الله بن جعفر
- ١٤٢ عمارة بن غزية الأنصاري
- ١٤٢ حرب بن قيس
- ١٤٨ علي بن زيد بن جدعان
- ١٥٢ عبدالوهاب بن مجاهد بن جمر المكي رحمه الله
- ١٥٩ سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
- ١٦٩ أم هشام بنت حارثة رضي الله عنها
- ١٧١ مجالد بن سعيد
- ١٧٣ سليل الغطفاني رضي الله عنه
- ١٧٧ بقية بن الوليد

الصفحة

الاسم

١٨٠	السائب بن يزيد رضي الله عنهم
١٨٥	أبوبردة الأشعري رحمه الله
١٨٥	عبدالله بن سلام رضي الله عنه
١٨٧	غرماء بن بكر رحمه الله
١٨٨	عبدالعزيز بن عبد الرحمن
١٨٩	يوسف بن خالد السعدي
١٩١	طارق بن شهاب رضي الله عنه
١٩٣	أبوبكر الحنفي
١٩٣	عبدالله بن نافع
١٩٥	محمد بن فضل بن عطية
١٩٥	الحكم بن حزن الكلفي رضي الله عنه
١٩٧	شهاب بن خراش
١٩٧	صالح بن خوات رضي الله عنه
١٩٧	سهل بن أبي حممة رضي الله عنهم
١٩٩	خوات بن جبير رضي الله عنه
٢١٠	محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى
٢١٣	أبو عمير بن أنس رضي الله عنه
٢١٦	عبدالله بن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه
٢٢٦	أبو واقد الليثي رضي الله عنه
٢٤٥	أبو عوانة رحمه الله

الاسم

هشام بن إسحاق بن كنانة
حاتم بن إسماعيل
عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه
أبو جعفر الباقر رحمه الله
أبو عامر الأشعري رضي الله عنه

انتهى

الفهرس

الصفحة

الموضوع

باب سجود السهو وغيره	١
ليس لسجود السهو تكبيرة إحرام	١
صلاة رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشى ركعتين	٢
محل سجود السهو	٥
لا تشهد في سجود السهو	٧
سجود السهو ترغيم للشيطان	٩
وهم للمصنف وتابعه الصناعي والشوکانی	١٣
تصحيح خطأ وقع في بعض نسخ بلوغ المرام	١٤
سجود التلاوة في الانشقاق والعلق	١٦
الرد على من زعم ان لا سجود للتلاوة في المفصل	١٧
بعض أفعال رسول الله ﷺ ليست للوجوب	١٨
بطلان قصة الغرانيق	١٩
سجود التلاوة ليس بفرض لازم	٢١
سجود الشكر	٢٥
باب صلاة التطوع	٢٩
السن الرواتب	٣١
تأكيد ركعتي الفجر	٣٣
مشروعية صلاة ركعتين قبل المغرب	٣٩
وهم للصناعي والشوکانی	٤٣

٤٦	حديث صلاة الليل والنهر مثنى
٥٢	صلاة الوتر من صلاة الليل
٥٧	تحقيق في عدد صلاة التراويف
٥٩	قول عمر رضي الله عنه: نعمة البدعة
٦٢	وقت صلاة الوتر
٦٧	حكم صلاة الوتر
٦٧	الحديث لا وتران في ليلة
٧٤	صلاة الضحى
٧٧	حكم صلاة الضحى
٧٨	وهم عجيب في بلوغ المرام في نسبة حديث
٨٢	باب صلاة الجماعة والامامة
٨٢	فضل صلاة الجماعة
٨٣	صحة صلاة الفذ
٨٥	الجماعة واجب غير شرط
٨٦	أثقل الصلوات على المنافقين
٩٢	حكم من صلى في رحله ثم أدرك الجماعة
٩٥	إنما جعل الامام ليتم به
٩٩	عدم جواز تقديم المأمور على الامام
١٠٠	كرابية اختيار مؤخرة المسجد للرجال
١٠١	اتخاذ الامام مكاناً لصلاة النافلة
١٠٣	حضور الائمة على الرفق بالمؤمنين
١٠٤	صلاة القائم خلف الامام القاعد
١٠٦	من ألم بالناس فليخفف

١٠٧	جواز إماماة الصبي المميز
١٠٩	ترتيب درجات الأئمة
١١١	تسوية الصفوف من تمام الصلاة
١١٣	خير صفوف الرجال والنساء وشرها
١١٤	صحة الاقتداء في التتفل
١١٧	موقف المأمور من الامام
١١٩	صف من دون البلوغ مع البالغ
١١٩	تكون المرأة وحدها صفا
١٢٠	من ركع دون الصف
١٢٢	صلاة المنفرد خلف الصف
١٢٤	المشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار
١٢٥	من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة
١٢٨	الاثنين فما فوقهما جماعة
١٣٠	عدم كراهة إماماة الأعمى
١٣١	الصلاة خلف البر والفاجر
١٣٤	باب صلاة المسافر والمريض
١٣٧	صلاة المغرب لا تغير في السفر عن الحضر
١٣٧	صلاة الصبح لا تغير في السفر عن الحضر
١٣٨	صحة صلاة من أتم الصلاة في السفر
١٤١	إن الله يحب أن تؤرق رخصه
١٤٣	لا يجوز للمسافر قصر الصلاة قبل الخروج من بلده
١٤٥	قصر الحجاج الصلاة بمكة ومنى وعرفات ومنى زلفة

١٤٨	المسافر المتردد في الاقامة بيلد
١٥٠	جمع التقديم وجمع التأخير
١٥٢	السفر الذي تقصّر فيه الصلاة
١٥٤	صلوة المريض
١٥٧	باب الجمعة
١٥٨	مشروعية اتخاذ المتربر
١٦١	التبكير بالجمعة
١٦٣	قصة الانصراف للتجارة يوم الجمعة
١٦٥	الجلوس بين الخطبين يوم الجمعة
١٦٧	هدي رسول الله ﷺ في خطبة الجمعة
١٧٠	طول الصلاة وقصر الخطبة
١٧١	قراءة القرآن الكريم وتكرير الموعظ في الخطبة
١٧٣	وجوب الانصات للخطيب أثناء الخطبة يوم الجمعة
١٧٦	صلاة تحية المسجد والأمام يخطب
١٧٩	اجتماع العيد والجمعة في يوم
١٨٠	سنة الجمعة البعدية
١٨١	ليس للجمعة سنة قبلية
١٨٣	لا توصل صلاة بصلوة
١٨٤	غسل الجمعة واجب
١٨٧	ساعة استجابة الدعاء يوم الجمعة
١٩١	دفع استدراك الدارقطني على مسلم
١٩٢	وهم للصناعي في سبل السلام
	ليس على مسافر جمعة

وهم للصناعي في سبل السلام ١٩٥	باب صلاة الخوف ١٩٧
وهم للحافظ عبدالغني المقدسي ١٩٩	صحة صلاة الخوف بكل كيفية وردت عن رسول الله ﷺ ٢٠٣
قصة الاعرابي الذي اخترط سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠٨	البحث في حديث صلاة الخوف ركعة ٢١٠
باب صلاة العيدin ٢١٢	باب صلاة العيدin ٢١٢
الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس ٢١٢	الفطر على ثمرات قبل صلاة عيد الفطر ٢١٤
خروج العواتق والحيض يوم العيد لشهود دعوة الخير ٢١٧	صلاة العيدin قبل الخطبة ٢١٩
كراهية التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها ٢٢١	صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة ٢٢٢
لا بأس بالتنفل في البيت بعد الرجوع من صلاة العيد ٢٢٣	لا بأس بالتنفل في البيت بعد الرجوع من صلاة العيد ٢٢٤
صلاة العيد تكون بالمصلى ٢٢٤	عدد التكبيرات في صلاة العيد ٢٢٥
مخالفة الطريق يوم العيد ٢٢٧	القراءة في صلاة العيد ٢٢٦
إظهار السرور والترويح عن النفس يوم العيد ٢٢٩	باب صلاة الكسوف ٢٣٣
الإسلام يصحح عقائد الناس في الكونيات والرد على الفلسفه والباطئين ٢٣٤	الإسلام يصحح عقائد الناس في الكونيات والرد على الفلسفه والباطئين ٢٣٤
معرفة الكسوف والكسوف قبل وقوعه لا تعارضها الشريعة ٢٣٥	معرفة الكسوف والكسوف قبل وقوعه لا تعارضها الشريعة ٢٣٥
كيفية صلاة الكسوف ٢٣٦	كيفية صلاة الكسوف ٢٣٦

٢٣٧	كيفية النداء لصلاة الكسوف
٢٣٨	لا أذان لصلاة الكسوف ولا إقامة
٢٤٢	حال رسول الله ﷺ عند اشتداد الريح
٢٤٣	هل يصلى عند الزلزال؟
٢٤٥	باب صلاة الاستسقاء
٢٤٧	هيئة رسول الله ﷺ عند خروجه لصلاة الاستسقاء
٢٤٩	كيفية صلاة الاستسقاء والخطبة فيه
٢٥١	الاستسقاء في خطبة الجمعة
٢٥١	استصحاب أهل الخير عند الاستسقاء
٢٥٤	التوسل المشروع
٢٥٥	استحباب التعرض للمطر
٢٥٦	ما يقال عند نزول المطر
٢٥٨	سقيتم بدعوة غيركم
٢٦١	باب اللباس
٢٦١	استحلال الحر والحرير والمعاوز
٢٦٤	تحريم أواني الذهب والفضة
٢٦٥	ما يباح من الحرير للرجال
٢٦٦	التخصيص في قميص الحرير للرجال للحكمة
٢٦٨	إباحة الذهب والحرير للنساء
٢٧٠	استحباب إظهار نعم الله
٢٧١	تحريم لبس القَسْنِي والمعصفر للرجال
٢٧٣	جواز كف الجيب والكمين بالديباج

هذا الكتاب منشور في

